العالم السري للنساء

جرائم المرأة

(من واقع محاضر الشرطة وملفات القضاء)

أشرف توفيق

الكتاب:العالم السري للنساء .. جرائم المرأة

الكاتب:أشرف توفيق

الطبعة: ٢٠١٩

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة
جمهورية مصر العربية
هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣
http://www.apatop.comE-mail: news@apatop.com

دار الكتب المصرية
فهرسة إثناء النشر

توفيق، أشرف
– العنوان : العالم السري للنساء .. جرائم المرأة
– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.
٢١٣ ص، ١٨ سم.
الترقيم الدولى : ٧ – ٨٣٦ – ٤٤٦– ٩٧٧– ٩٧٨
رقم الإيداع : ١٥٩٧٤ / ٢٠١٨

العالم السري للنساء

جرائم المرأة

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

اعتراف

من الضروري أن أشير إلى أنني لست وحدي صاحب هذا الجهد؛ فأي كتاب في العالم، لا يمكن أن يكون جهد لإنسان واحد، إنما هم كثيرون يقفون وراء كل كتاب، حتى وإن كنا نجد اسم إنسان واحد فقط على غلاف الكتاب.

وقد حاولت في كل مرة أستفيد فيها من الآخرين أن أذكرهم وأشير إليهم، لهذا طالت وكثرت الهوامش في الكتاب.

ورغم ذلك ولكثرة الاستعانة بالآخرين فأنا أعتبر الكتاب أجمل وأرق جريمة تزوير في الدنيا، فلا أنا قادر على أن أضع أسماء الآخرين على الغلاف ولا أنا قادر على مقاومة أن أكون المؤلف..

المؤلف

مقدمة

ليس هذا الكتاب ضد المرأة، ولكنه مع المرأة.. إنه لا يريد إدانتها أو إهانتها أو فضحها، ولكنه فقط اختار مجالاً مختلفاً عن المرأة لا توجد فيه المرأة السوية، وتوجد فيه المرأة البغية، ولذا فهو عالم سري للنساء..

سري على الإناث، والرجال أيضاً!! وقد دخلته. لا لأستمتع باللحم العاري الرخيص، ولا لأشهر بالعيون الفاجرة المهزومة، ولا لأستمتع بنزع ورقة التوت الأخيرة عن عورة أزمتنا الاجتماعية، بل دخلته خجلان لأدرسه، دخلته حباً للمرأة وليس كيداً لها بالطبع لو كان الكتاب في مجال آخر كالحقوق السياسية أو تولي المناصب النيابية أو حتى عن الحب؛ لوجدتني أهيم بكل امرأة وأجلس عند قدميها أردد أشعار نزار قباني وإعلانات حقوق الإنسان مع بعض الزهور و الرياحين.

فرغم ازدياد الاهتمام في القرن العشرين بالمرأة، وتميز ذلك بحصولها على عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل – فإن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام عدا بعض البحوث التي لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة معظمها في أوروبا وأمريكا نقلناها أو قلدناها؛ ولذا ظلت جرائم النساء من الأمور التي يحيطها الغموض ويرى بعض المتخصصين أن السبب في ذلك يرجع إلى تلك القوالب الموروثة في تناول

الجريمة على أنها "ذكر خارج عن القانون" إلا أن هناك بحثاً لـ "بولاك" أثبت فيه تلك الطبيعة المتخفية لجرائم المرأة وأرجعها لعدة أسباب:

فهو يرى أن الاعتماد على التقارير والإحصاء سيجعلنا نرى أجرام النساء من الندرة بحيث لا يجب العناية به دون أن نراعي أن بعض الجرائم كالإجهاض والشذوذ الجنسي والفعل الفاضح العلني لا تقدم مثلا فيها المرأة للمحاكمة إذا ارتكبتها، وأن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال، حتى ولو كانوا ضحاياهن، فهم أقل ميلا للشكوى للسلطان، ثم أن النساء هن في الغالب المحرضات على الجرائم التي ارتكبها الرجال، وبهذه الصفة فإنه يصعب اكتشافهن، فالمرأة لا تقذف الحجر بنفسها، وإنما يقذفه الرجل بسببها، هذا فضلا عن حقيقة متكررة لاحظها المتخصصون وهي أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة والمحلفين يكونون أكثر مرونة ورقة نحو النساء مما هم نحو الرجال!! لذلك فلا بد أن يتم التقدير الحقيقي لإجرام النساء بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية.

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقي لجرائم النساء (مارشيه) الذي تبين له أن المرأة فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة، تلعب دورا فيما يسمى بالجرائم الخفية يبلغ ١٠% في السرقة، ١٥% في جرائم القتل ، و٤٠% من جرائم الآداب. ولذا يجب التزام الحذر عند محاولة تحديد حجم الجرائم التي ترتكبها الإناث حتى لا تضللنا الأرقام ووضع الرجل والمرأة عند الدراسة على قدم المساواة عند الفحص. وقد أصبح من المهم أن تكون هناك دراسات جديدة خاصة بإجرام المرأة في مصر – وكذا

البلاد العربية – وذلك لعدة أسباب تجعل نقل الدراسات وتطبيقها من الخارج علينا غير مجدي؛ فمثلا هناك اختلاف في نصوص التجريم وقانون العقوبات (ففرنسا ومعظم الدول الأوربية لا تحرم البغاء، كذلك لا تحرم معظم الدول الأوروبية الإجهاض، فضلا عن الزنا الذي لا يعتبره عدد كبير من الدول الأوروبية جريمة يعاقب عليها بل أنها اعتبرت (الخيانة الزوجية) مجرد إخلال بالتزام عقدي بين الزوجين يترتب عليه فسخ العقد وطلب التعويض من جانب الطرف المضرور).

كذلك اختلاف أثر الدين في سلوك الأفراد، وهي دراسة لا بد منها لأن إجرام النساء لا ينفصل عن المكانة السامية والاجتماعية التي تمنحها النظم الاجتماعية لها وأهمها الدين فبينما تعد المجتمعات الإسلامية زواج البنات في سن صغير سترة، وتعمل على الحد من اختلاط النساء بالرجال وتفرض على المرأة الأقل الحشمة بحيث لا يسمح لها بإظهار مفاتنها، يعتبر ذلك الغرب من مظاهر التخلف. بالإضافة إلى اختلاف القيم السائدة من مجتمع لآخر فمثلا في السويد وبعض الدول الإسكندينافية لا يعتبر الحمل السفاح جريمة أو حتى مجرد سلوك اجتماعي يوجب اللوم والمؤاخذة ومن ثم فإن الإناث اللاتي يحملن سفاحا لا يجدون مبررا لإجهاض أنفسهن أو قتل المواليد – بينما الإجهاض يعتبر جريمة في فرنسا مما يزيد نسبة جرائم القتل بين المواليد – بل أن الأمر أصبح سهلا مجرد تنظيم رحلة بين فرنسا والدول الأخرى المجاورة التي لا تحرم الإجهاض فيتم المراد بعيدا عن القانون ولذا أسندت الدعوة إلى إباحة الإجهاض في فرنسا بعد أن تبين أن هناك الآن النساء اللاتي يجهضن أنفسهن كل عام

عن طريق هذه الرحلات التي يصاحبهن فيها الأطباء الفرنسيين الخاصين بهن!!

بقي بعد ذلك التذكرة بأن الكتاب لا يهتم بكل ما ترتكبه المرأة من جرائم، وإنما يهتم فقط بما يطلق عليه (إجرام النساء الطبيعي) وهي ما أكده بولاك ولمبوروز وغيرهم من أنها مخالفة الأخلاق الجنسية، إن ما عداها من جرائم فإن النمط الأنثوي فيها ليس واضحا بصورة كافية.

أشرف تـوفـيـق

فصل تمهيدي
خطوات في تاريخ البغاء

"تجوع الحرة ولا تتاجر بثدييها"

"تاريخ الاتجار بالجسد والعري"

البغاء معناه حدوث عملية جنسية بين رجل وامرأة، لتلبية حاجة الرجل الجسدية، ولتلبية حاجة المرأة الاقتصادية، والغريب أن القانون يعاقب المرأة على هذه العلاقة ولا يعاقب الرجل عليها، فالرجل يعطى حق إشباع جنسي واسع فلا يعاقب الرجل الذي يضبط مع مومس، وإنما يكون شاهدا عليها فقط!! وكذلك لا يعاقب الرجل المتزوج إذا مارس الجنس مع غير زوجته أو عشيقاته طالما أنه لم يحضرهن إلى البيت الزوجية وغرفة النوم.. أما المرأة فهي تعاقب في جميع الأحوال والظروف سواء دفعتها للممارسة حاجة اقتصادية أو جنسية، ولا يسمح لها بممارسة الجنس إلا مع زوجها فقط.

ولذا تقول د/ نوال السعداوي في كتابها (الأنثى هي الأصل): هذا معناه أن حاجة المرأة الاقتصادية أقل أهمية لدى القانون من حاجة الرجل الجسدية، فمتعة الرجل أهم من طعام المرأة وحاجة أطفالها، فإذا كان البغاء مقايضة بين إشباع حاجة جسدية لرجل وحاجة اقتصادية لامرأة فلماذا تعاقب المرأة وحدها؟! أو لماذا لا يساوى بين أهمية الاحتياجين؟! ثم تطرح تساؤلا: ماذا يفعل القانون لو أرادت امرأة أن تسد احتياجها الجسدي

ورغبتها الجنسية بأن تدفع لرجل لديه حاجة اقتصادية، أي ماذا يحدث لو تغيرت الأدوار وبخاصة أنه ليس هناك سبب علمي يعطي الرجل حرية جنسية أكثر من المرأة، بل العكس هو الصحيح أن الطبيعة قد زودت المرأة بقدرة وحاجة بيولوجية وجنسية أشد من الرجل!!

وتدلنا المصادر العلمية على أن البغاء لم يظهر في المجتمعات البدائية لأن الحرية الجنسية كانت ممنوحة بين الشباب من الجنسين، وإنما ظهر مع بداية نظام الأسرة، وهناك من يرى أن نظام الأسرة بدأ أمويا أي بانتساب الأولاد للأم، وانتهى ذكوريا أي بانتساب الأولاد للأب، ولكن هذا محل شك تاريخي. إلا أن القائلين بالنظام الأممي في الأسرة اعتقدوا أنه نظام لم يكن فيه مجالا للبغاء، ولكن حدث مع ظهور المجتمعات الأبوية المستمرة حتى الآن أن ظهر البغاء وأدرك الرجل منذ البداية أنه إذا لم يكتف بزوجته فإنها هي أيضا لن تكتفي به، ولذا ظهر في تاريخ الرجل الذي يصنع لزوجته حزام العفة الحديدي ويمسك بمفتاحه معه، ولكن لأنه خصص لنفسه نساء أخريات خارج نطاق الزواج فقد قلدت المفاتيح وظهرت المفاتيح المصطنعة!!

والذي يدرس تاريخ البغاء يندهش كيف دخل الدين على الجنس وأصبح العهر والنقاء في زجاجة واحدة، فقد جعل البغاء عملا مقدسا، وواجبا دينيا تؤديه المرأة في المعبد، وتاجرت المرأة بثدييها داخل المعبد حتى لا يجوع الكهنة!! ويقول كولن ويلسون: أنه في تاريخ البغاء ما يثبت أن الفتاة (قبل الزواج) كانت تهيئ نفسها جنسيا للإله!! وأنه لا يرى لهذا

المعنى ألا أن يكون الإله له أعضاء جسدية وله علامات الذكورة!! المهم أن العذراء بعد ممارسة الجنس تكتسب التقديس وتصبح امرأة ومقدسة في وقت واحد!!

وقد ظل هذا السلوك في تقديس إزالة البكارة موجودا بعد قيام نظام الكهنة، فأصبح الكاهن يمل الإله، وحلت البغي المقدسة محل المرأة التي تزال بكارتها. وفي عصور متأخرة كان الساحر أو الملك هو الذي يمثل الإله، وانتقلت عادات من هذا النوع إلى الغرب وأصبحت أساسا لحق الملك في بعض الشعوب في مواقعة كل امرأة في ليلة زفافها.

وقد انتشر في أوروبا في العصور الوسطى حق السيد الإقطاعي في إزالة بكارة الفتيات في إقطاعيته ليلة زفافهن، وقد ورث السيد هذا الحق عن ملوك وأمراء وحكام هذه العصور وكان يطلق عليه (Jus Primae Nactis)

وقد استطاع الرجل (وبالذات صاحب السلطة) بهذه الطريقة أن يمارس الجنس خارج الزواج مع فتيات ونساء غريبات عنه تحت اسم الواجب المقدس وعلى أساس أن الإله قد منحه قوة خارقة للطبيعة في إزالة بكارة الفتيات. وفي بعض الشعوب كان الأب هو الذي يقوم بنفسه بإزالة البكارة (شعوب أورانجساكي في الملايو وسومطرا وسيلا) لكن الأغلبية الساحقة كانت من الرجال الغرباء.

ويقول العلماء أن البغاء المقدس تطور عن تلك العملية المقدسة، وهي إزالة الرجال الغرباء البكارة للعذارى وكان هدف البغاء المقدس عند هؤلاء الرجال هو رغبة الرجل في إمداد البغي بالقوة الخارقة التي تضمن أهليتها للإنتاج، وأن البغي المقدس تنوب عن الآلهة في منح روادها قوة الإخصاب، ولست أدري لماذا رفضت الآلهة أن تنوب عنهم (الزوجة) في هذه المهمة بدلا من امرأة أخرى سموها (البغي المقدسة)؟

وكان يلحق بالهياكل (في سومر) عدد من النساء منهن خادمات، ومنهن سراري للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض (الرجال)، ولم تكن خدمة الهياكل على هذا النحو الجنسي، تعتبر عارا ، بل أن الأب كان يفخر بأن يهب ابنته لتخفف ما يعترى حياة الكهنة المقدسة من ملل وكآبة، وكان الأب يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقدم القرابين في هذا الاحتفال، كما يقدم بائنة ابنته إلى المعبد الذي تدخله.

وكان على كل امرأة من نساء بابل (كما ذكر المؤرخون ومنهم هيرودوت) أن تذهب مرة في حياتها إلى معبد الإلهة ميليتا (Myliuta) حيث تجلس تنتظر أي رجل يدخل إلى المعبد، فإذا أعجب الرجل بشكلها ألقى في حجرها قطعة من الفضة، ثم مارس معها العملية الجنسية، داعيا لها أن ترعاها الإلهة ميليتا، ولم يكن مسموحا للمرأة أن ترفض ما ألقي في حجرها مهما قلت قيمته، وليس مسموحا لها أيضا أن ترفض الرجل الذي اختارها مهما كان فإذا ما انتهت العملية الجنسية وانتهى معها واجبها

الديني تركت المعبد وعادت إلى منزلها. وكانت الجميلات من النساء لا يمكثن طويلا بالمعبد، أما المرأة الدميمة فكانت تبقى بالمعبد ثلاثة أو أربعة أعوام في انتظار الرجل الذي يمارس معها الجنس لتعود إلى بيتها. وكان ما يدفعه الرجل من مال يذهب أول الأمر إلى مذبح الإلهة، ثم تطور الأمر وأصبحت النساء يحتفظن بهذا المال ليدخرن منه مهور زواجهن.

وكانت عقائد البابليين تصور لهم أن الآلهة تذهب ليلا إلى النساء المؤمنات في فراشهن لتستولدهن أبناء. وقد استمر البغاء المقدس في بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد، ثم أمر بإلغائه الإمبراطور قسطنطين حوالي سنة ٣٢٥ ق.م.

وكان اسم آلهة المعبد يتغير من بلد إلى بلد، في بابل كانت البغايا المقدسات يخدمن في معبد الإلهة ميليتا، وفي كلدانيا وسوريا حلت محل الإلهة ميليتا الإلهة عشتروت، (Astarte)، وفي بلاد الفرس كان هناك معبد الإلهة ميترا (Mithra) وفي أرمينيا معبد آنايتيس (Anaitis) وعلى حدود بلاد العجم معبد الإلهة أرتميس (Artemis)، وفي مصر القديمة كان هناك الإله آمون الذي كانت تختار له أجمل بنات الأسر الشريفة في طيبة، فإذا كبرت الواحدة منهن في السن ولم تعد ترضيه أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم، وتزوجت ولقيت الترحيب والإجلال في أرقى الأوساط وكانت الفتيات يتعاطين البغاء (كما يقول سترابون)حتى وقت حيضهن التالي عندما يتزوجن، وكانت البغايا المقدسات يتآلفن من طبقة الكاهنات

يطلق عليهن (حريم الإله) أو حريم آمون واشتهرت في روما في معاهد الرومان البغايا المقدسات لدى الآلهة برياب وباكوس وموتينوس وغيرها.

وفي قبرص ذكر هيرودوت أنه كان على كل امرأة أن تمارس الدعارة بتقديم نفسها للرجال في مذبح المعبد قبل زواجها.

وقد ظل البغاء المقدس موجودا حتى عصرنا هذا في بلاد منها الهند واليابان وتفتح المعابد أبوابها في الهند والسند لاستقبال الفتيات اللاتي يهبن أنفسهن للآلهة، ويخصص بعض هؤلاء الفتيات لإرضاء شهوات الكهنة، والبعض الآخر لإرضاء شهوات حجاج المعبد. ولا تقوم هؤلاء الفتيات بإرضاء حاجة الرجال الجنسية فحسب، ولكنهن يشتغلن أيضا كخادمات في المعبد، فينظفن أرضه، ويغسلن الصحون (المقدسة)، ويرقصن ويغنين، ويطربن الرجال، ويمارسن معهم الجنس، وغير مسموح لهن أن يتزوجن. ويدفع الرجال الذين يزورون المعبد ثمن اتصالهم الجنسي بالبغايا المقدسة، ويرأس كل مجموعة من البغايا رجل يتولى تحديد أجر كل واحدة منهن ويدبر شئونهن. وإذا حملت البغي وولدت أنثي أصبحت بغيا كأمها ومنعت من الزواج، وإذا كان المولود ذكرا أصبح خادما في المعبد.

وقد كان الآباء في مناطق مختلفة (فينيقيا ومستعمراتها) يقدمون بناتهم لإرضاء الأجانب الوافدين على البلاد، وفعل ذلك أيضا الآباء في قبرص وغيرها من الشعوب، وامتد هنا البغاء الذي سمي بالبغاء (الضيافي) إلى أوروبا واستمر في القرون الوسطى، حين كانت الحكومات تخصص بعض البغايا لضيوفها السياسيين، وكانت تضع في برامج حفاوتها بهم نظاما

يكفل قضاء شهواتهم مع البغايا، كما كان الأمر في برلين وأولم ويون وزيورخ، وكانت المجالس البلدية في القرن الرابع عشر في مدن أوجسبرج وهامبورغ وفيينا تضع تحت رعايتها بعض منازل البغاء لهذا الغرض.

ويقول جيمس وعدد آخر من العلماء أن منازل البغايا حلت كتطور طبيعي محل المعاهد المقدسة، وظلت تؤدي الوظيفة الأساسية لها، وهي إرضاء شهوات زوار هذه المنازل، والذين كانوا من قبل زوار المعابد. وظلت منازل البغايا تؤدي وظيفتها المهمة للمجتمع في العصور الوسطى، وفي بداية انتشار المسيحية في أوروبا كان هناك بقايا صلة دينية بين البغاء والكنيسة.

وقد ظل البغاء طوال فترة العصور الوسطى يعتبر جزءا من الحياة الاجتماعية،وفي سنة ١٤١٤ حين جاء الإمبراطور سيجموند (Sigismund) بجيشه في زيارة لبيرن بسويسرا فإن أبواب منازل البغايا فتحت على مصراعيها له ولجنوده كنوع من الحفاوة، وقد وقف الإمبراطور في حفل عام وشكر أصحاب السلطة في بيرن على حسن ضيافتهم.

وفي القرن الثامن عشر حين عرف ذلك النظام المسمى الآن بالبوليس، بدأت منازل البغايا (كتطور طبيعي أيضا) تخضع لنظام البوليس، ثم خضعت للقوانين التي كانت تصنعها المجتمعات المختلفة لتنظيم البغاء، والإشراف عليه طبيا (حتى لا تنتقل الأمراض التناسلية إلى الرجال، وأيضا من أجل تحصيل ضرائب تأخذها الحكومة من البغايا)

وحينما اشتد خطر البغاء، بسبب انتشار الأمراض التناسلية، وبسبب ازدياد البغايا (بسبب ازدياد الفقر مع تزايد السكان وانخفاض المستوى الاقتصادي لهن) واضطراد تزايد أعدادهن، فأصبحن يمثلن مشكلة اجتماعية واقتصادية وطبية واضطرت بعض المجتمعات في أماكن مختلفة في العالم من إصدار قوانين بمنع البغاء تماما، لكن هذا المنع لم يحدث إلا على الورق فقط، وظل البغاء يمارس كما كان ولكن في الخفاء، وأوضحت الدراسات أنه في أي مكان يحرم فيه البغاء قانونا، فإن ذلك لا يعالج المشكلة وإنما يدفع بها إلى الممارسة السرية وما ينتج عن ذلك من مشاكل أخطر.

ويقول جيمس أنه قد ثبت أن ظاهرة البغاء هي ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لها من حل في أي وقت قبل المسيحية أو بعدها، ولا حتى في تلك الأوقات التي حصلت فيها الكنيسة على أقصى قوة سياسية.

لقد اتضح لعدد من العلماء أن البغاء ظل جزءا متمما للحياة الزوجية في العصور الوسطى. وقد وصف إدوارد الأول سنة ١٢٨٥ كيف أن الزواج في العصور الوسطى لم يكن ناجحا بسبب افتقاده الحب، وبسبب الوضع الأدنى للنساء والأطفال، وبالطبع لمن تكن مصر بعيدة عن هذا كله – ككيان قديم ورث تركه هائلة ومروعة من العادات والقيم والقوانين المتنافرة من الأجداد الفراعنة وعشرات الغرباء الذين مروا عليها زائرين أو مستعمرين أو رحالة مغامرين – فمصر هي المجتمع الوحيد في

التاريخ الذي غير ديانته ولغته ثلاث مرات ولكن من الواضح أن كم التغيير في المائة عام التي سبقت قيام الثورة كان هائلا.

ففي سنوات قليلة فتحت مصر أبوابها للأوروبيين ولكل الغرباء، وأربك قاسم أمين الناس بحديثه عن حرية النساء، وفاجأ الشيخ على عبد الرازق الجميع بهجوم على الخلافة أما طه حسين فشكك في كل ما حفظناه من تراث وأشعار، وفي وسط ذلك نسج الأجانب مجتمعهم بمختلف طبقاتهم وظهر تناول الخمور ومتعة الحفلات الصاخبة، وتعلم المصريون كل شيء من البنطلون إلى الرقص وحفلات الباللو، بل استبدلوا بلافتات الخط العربي والآيـات القرآنية، اللوحات الزيتية. وأخيرا شرعوا في مجاراة الأجانب حينما فتح هؤلاء الخمارات والفنادق والمطاعم وبيوت الدعارة.

وأصبح هناك تذوق جنسي للحياة، فقد كانت هناك الأغاني الخليعة العارية، أغان تحولت في نهاية الأمر إلى دعوى صريحة وسافرة للجنس والشهرة والخطيئة؛ فغنت منيرة المهدية: بعد العشا.. يحلى الهزار والفرفشة.. وأقعد معاك على هواك.. ولافيش هناك غيرنا.. وبلاش كتر الخشا.. ويغني صالح عبد الحي: عاشق وليه بتلوموني.. بين النهود خلونى.. بين النهود والصرة.. النوم شكيته لله.. ويغني مُحَمَّد عبد المطلب: حرس مني إوعى تزغزغني.. أنا بأغير لما تلمسني.. جسمى طرى لين ناعم زي القشطة والملبن.. وتغني رتيبة أحمد: إلهي المئ في دهبية.. وحبيبي ما جاني الليلة دية.. إمتى يا رب ترده لي تاني.. واعمله الصرة فسقية.. بل إن سيد درويش (فنان الشعب ومصر العظيم) لم يتخلف عن المشاركة في تلك

الخلاعة قبل أن يتحول ليشارك فقراء مصر همومهم وأحلامهم المتواضعة، ويغني سيد درويش: خدتني ع البيت بالحيلة.. وسقتني كونياك على بيرة.. وبتنا تلك دي الليلة.. وقلعنا ويقينا ع الباهلي.

وغير الأغاني كانت هناك الكتب، كتب الجنس التي يصفها عبد المنعم شميس بكتب الفساد، ويذكر بعض عناوينها مثل كتب جحا وأبو النواس، هارون الرشيد والجارية البيضاء وكتب أخرى كثيرة. وفي المسرح لم يكن الحال أكثر رقيا أو ترفعا.. ويؤكد الدكتور على الراعي أن مسرحيات الارتجال تضمنت إشارات صريحة لأجزاء الجسم؛ فنجد مثلا المقابل الدارج لكلمة مؤخرة، وكانت الطبلة تعني غشاء البكارة، والكالون هر عضو المرأة التناسلي، والمفتاح كان قضيب الرجل، وكانت هناك الكثير من الألفاظ الصارخة والبذيئة.

والصحافة أيضا لم تكن تتورع عن استخدام تلك الألفاظ في تعليقاتها وحواراتها، ويحكي لنا الصحفي الكبير مصطفى أمين عن مجلة الكشكول حين كتبت كيف شاهد الناس النحاس باشا يطرطر في سكة الهرم.. وتساءلت عما إذا كان هذا العمل الفاضح يتفق مع رئيس الوزراء؟!

ومع ذلك بقي البغاء في مصر سريا حتى جاءت سنوات الحرب العالمية الأولى حيث استغل بعض القوادين الدوليين فرصة قوانين حماية الأجانب وامتيازاتهم وعدم وجود رقابةعلى الموانى والمطارات؛ فلجأت إلى مصر كثير من داعرات أوروبا وظل الجنود الغرباء يتوافدون على مصر،

ويجيء آلاف المهاجرين من اليهود والأرمن ليشتغل عدد كبير منهم أيضا بالدعارة، ولا يعني ذلك أن الدعارة كانت أجنبية فقط. ولكن يمكن التأكيد على أن تنافسا قام واشتعل في ذلك الوقت بين الداعرات المصريات والداعرات الأجنبيات، ومثلما كان حي (الوسعة) بوسط القاهرة أشهر أحياء البغاء الرسمي في العاصمة تسكنه الداعرات المصريات؛ فإنه بالمقابل تأسس قريبا من الوسعة حي آخر أيضا للبغاء ولكنه كان قاصرا على الداعرات الأجنبيات هو حي (وش البركة[١]) وفي ذلك الحي تجمعت كل الساقطات اللواتي هربن أو طردن من ميناء مرسيليا الفرنسي وباقي مواخير أوروبا، ومع ذلك احتفظن بأوروبيتهن فلم ينحدرن إلى مستوى

---

[١] يعود أصل حي (وش البركة) إلى الوقت الذي كانت فيه حديقة الأزبكية الحالية التي تأخذ اسمها من اسم الأمير المملوكي أزبك بركة، في ذلك الوقت كانت قصور المماليك تدور حول حافة البركة الدائرية التي كانت تجف في الشتاء وتجرى زراعتها بأنواع مختلفة من النباتات والزهور. مع بدايات القرن التاسع عشر كون حي وش البركة، وشارع كلوت بك والمنطقة التي تمتد حتى بداية شارع الموسكى (حي الإفرنج) في القاهرة وتميز بقيادته وقنصلياته الأجنبية، وكان الزوار القادمون من الإسكندرية بواسطة المراكب النيلية يرسون في ميناء بولاق ثم يركبون مخترقين الحدائق وحقول الفول حتى يصلوا إلى فندق شبرد والفنادق الأخرى في حي الأزبكية والتي كانت تسمى **Caravanserin** (حانات) وفيما بعد فقد (وش البركة) سمعته الطيبة هذه وأصبح في العاهرات الأوربيات وخلال الربع الأول من القرن الحالي كان (وش البركة) قد أصبح امتدادا طبيعيا لحي (الوسعة) وشكل الاثنان منطقة الدعارة في القاهرة، شغل (وش البركة) المومسات الأوروبيات من كل الأجناس والعناصر لممارسة هذه التجارة المرخصة في مصر ، وكانت أغلب المومسات من نساء الطبقة الثالثة اللاتي لفظتهن (مرسيليا) لعدم الحاجة إليهن وأصبح مجال عملهن هو أسواق (بومباي) و(الشرق الأقصى)، لكنهن مع ذلك كن أوروبيات ولم ينحدرن بعد إلى مستوى كوخ الغرفة الواحدة الذي كان (بالوسعة) منطقة البغايا الوطنيات اللاتي كن يبعن المتعة في مقابل خمسة قروش .ومثل (الوسعة) بمومساتها وقواديها وامتلأت (وش البركة) بالمومسات الأجنبيات وقواديهم Pimps الأجانب المتمتعين بحماية الامتيازات الأجنبية . كان (حامى الجنس الوطنى) Native Bully يخضع للقانون الجنائي المصري، وكان من السهل تجريم أعماله إذا تجاوزت الحد المسموح به وفقا للائحة بيوت العاهرات سنة ١٩٠٥ – لكن حامي المومس الأجنبي Soutemeur لم يكن يخشى البوليس كما أن قضاء القناصل كانوا أضعف من أن يوقفوا نشاطه وكانت هناك مناطق أخرى للدعارة (حي زينهم – حي باب الشعرية) وفي عام ١٩٣٦ ألغي البغاء الرسمي من حي زينهم وانتقلت النساء منه بقوة البوليس لتمارس البغاء في باب الشعرية!!

ساقطات مصر التي كانت الواحدة منهن تكتفي بالحياة وممارسة العمل داخل كوخ حقير وتتقاضى من كل رجل مقابل جسدها خمسة قروش..

جدول يبين الحالة الرسمية للبغاء فى مصر من ١٩٣١ – ١٩٣٦

	عدد العاهرات اللاتى كن مقيدات بالسجلات فى أول يناير			عدد العاهرات اللاتى قيدن خلال السنة			عدد العاهرات اللاتى شطبن من السجلات فى خلال السنة			عدد العاهرات المقيدات بالسجلات فى ٣١ ديسمبر			نساء من جنسيات مختلفة ضبطن يحرضن المارة فى الشوارع	عدد المنازل السرية التى اتخذ البوليس ضدها إجراءات
	أوربيات	مصريات	المجموع	أوربيات	مصريات	المجموع	أوربيات	مصريات	المجموع	أوربيات	مصريات	المجموع		
فى سنة ١٩٣١	١٩٩	٧٥	٧٣٦	٤٩	٢٥٤	٣٠٣	٦٨	١٥٧	٢٢٥	٦٦	٣٣٨	٤٠٤	١٥٨٦	٢٠٥
وفى سنة ١٩٣٢	١٨٣	٦٣٣	٨١٦	٦٥	٣٣٩	٤٠٤	٨٤	٢٤٦	٣٣٠	١٦٤	٧٢٦	٨٩٠	٢٦٠٣	٢٨٦
وفى سنة ١٩٣٣	١٦٠	٧٢٨	٨٨٨	٣٣	٢٣٢	٢٦٥	٥٣	٢٠٠	٢٥٣	١٤٠	٧٤٥	٨٨٥	٣١٨٣	٣٣٩
وفى سنة ١٩٣٤	١٣٦	٧٠٣	٨٣٩	٢٢	٢٢٣	٢٤٥	٤١	٢٤١	٢٨٢	١٣٥	٨٤٧	٩٨٢	٢٩٣٣	٣٥٩
وفى سنة ١٩٣٥	١١٨	٧٣١	٨٤٩	٢٠	٢١٠	٢٣٠	٤٢	٢٣٣	٢٧٥	٩٧	٧٠٤	٨٠١	٣٠٤٠	٢١١
وفى سنة ١٩٣٦	٩٨	٧٠٤	٨٠٢	١٩	٣٠٨	٣٢٧	٢٧	٢٨٩	٣١٦	٩٠	٧٢١	٨١١	٣٧٤٠	٣٦٣

وهكذا تحولت الدعارة إلى مهنة رسمية بعد صدور منشور نظارة الداخلية في١٩٨٢/١١/١١وبدأ الرأي العام يثور فنقلت الدعارة إلى (وش البركة) و(الوسعة) منذ ١٩٢٦ وتعالت أصوات الاحتجاج فتضطر الحكومة في عام (١٩٣٥) لتشكيل لجنة لفحص قضية (الدعارة الرسمية) وتجيء توصية اللجنة بضرورة إلغاء الدعارة بعد ثلاث سنوات من الفحص والاختلاف[1]ويعتمد مجلس الوزراء توصية بالإلغاء التدريجي منذ عام

[1]استندت الآراء التي لا تجرم البغاء إلى عدة اعتبارات منها:

١٩٣٩حتى يلغى تماما بالأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم يصدر أول قانون بشأن مكافحة الدعارة وهو القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم بعد الثورة صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لجرائم (القوادة – بيوت الإثم – ممارسة الدعارة) أن العقوبة المقترحة في مثل هذه الحالات في الغرامة أو الحبس لمدة قصيرة، وفي حالة العقاب الأولى فإنالمرأة ستستأنف احترافها للبغاء للحصول على مقدار الغرامات المحكوم بها والمحتمل أن يحكم بها في المستقبل، وفي حالة العقاب الثانية فإن محترفات البغاء يعتبرنها من (مخاطر المهنة) وفترة توقف للراحة وبخاصة إذا ما كان خلفهم أحد القوادين ينفق عليهن في انتظار خروجهن فيكون النشاط أكثر وأوسع.

أما الآراء التي رأت تجريم البغاء فتستند إلى الاعتبارات الآتية:

١- أن تجريم البغاء لا يرجع إلى كونه أو عدم كونه رذيلة، ولكن إلى خطورته على الأمن العام والصحة العامةوالآداب العامة، وبصرف النظر عن اتصاله بالضمير، فهو عمل مضاد للنظام العام، لأنه – بتقويضه فكرة نظام الزواج والعائلة – يهدد النظام الأساسي للمجتمع.

– البغاء رذيلة ترجع إلى ضمير الإنسان ولا يجوز للقانون أن يحكم قواعد الأخلاق ويتدخل بالعتاب إلا بالقدرالذي تعرض فيه حقوق الغير للضرر، ولذا لا يجوز الاعتراف للقانون بضرورة تدخله لمجرد الوقاية الأخلاقيةكما هو معرف له بالتدخل في حالة الوقاية الصحية كالوقاية من الأمراض .

– البغاء لا يتضمن إلا ممارسة الشخص الحق لا يجوز إسقاطه وهو حق الإنسان في نفسه وحق الإنسان في جسدهوهو حق ملتصق به كحقه في الوجود والحرية.

– ليست البغي إلا ضحية للمجتمع الذي تعيش فيه، ولذلك لا يجوز تحميلها مسئولية عمل ليست إلا مجنيا عليها فيه.

– لا يقع فعل البغاء إلا في الخفاء ولذلك يقتضي إثباته تدخلا خطيرا في حياة الناس الخاصة واتخاذ إجراءات قد تهدر حرمات الشرفاء .

٢- أن حرية الإنسان في استخدام جسده، سواء أحسن في ذلك أم أساء L`usus et L`abusus أصبحت لا يتسع القانون الحديث لها على إطلاقها، ففي استعمالنا حق التصرف في أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التي قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر، ويجب أن نضع في الاعتبار الفكرة المتزايدة حاليا للوظيفة الاجتماعية للملكية، تلك الوظيفة التي فرضت كثيرا من القيود على حق تصرف الإنسان في ملكه. إن المرأة باعتبارها عضوا أساسيا في المجتمع، يجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد والروح، ولا يكفي أن نحمي البغايا ضد الآخرين فقط، ولكن ضد أنفسهن أيضا، فلا حق لهن في بيع أجسادهنللفسق، وإذا حدث أن تهديد القانون لم يمنعهن من السقوط، فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه.

٣- إذا كانت هناك نظريات تقول بأن البغاء وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه الظروف ذاتها -في نظر علماء الإجرام - هي أهم أسباب الإجرام عموما، فإذا اتخذنا ذلك أساسا لعدم العقاب على البغاءفلا بد من اتخاذه أساسا لعدم العقاب على بقية الجرائم، وهو أمر لا يسهل إقراره.

٤- إذا كان البغاء لا يتصور وجوده إلا بناء على الطلب من جانب الرجال، فإن هذا وحده لا يصلح تعليلا لعدمالعقاب عليه، إذ أن تاجر المخدرات لا يبيعها إلا لمن يطلب شراءها، والمرابون الذي يقرون المال بربا فاحش إنما يفعلون ذلك لأن هنالك من يرغبون في أن يقترضوه، ولا يجوز

باسم العدالة أن يشترط العقاب تجار المخدرات والمرابين إشراك عملائهم في العقاب. ومن ناحية أخرى يجب التمييز بين مجرد الفعل الجنسي L`acte Sexueوهو ما ينسب إلى الرجل، وبين حالة البغاء L ' tiet le prostitutionوهو ما ينسب إلى البغي، لأن المطلوب تجريمه هو هذه الحالة لا ذلك الفعل، لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، ولذلك لا يعتبر الرجل شريكا في بغاء المرأة.

٥ – لا يجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بشخص أحد ولا يسلب أحدا ماله أو حياته، فإن الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين أو بماله ولكن من كونه أضر بمصلحة عامة، ولو لم يقع ضرره المباشر على شخص بذاته، ولذلك تعاقب القوانين على التسول والتشرد وحمل السلاح وغيرها وتعريض البغى صحة عملائها للضرر لا يجوز أن يبقيها بمنأى من العقاب بدعوى أن عليهم وزر ما ارتكبوه من فسق، إذ لو صحت هذه الدعوى لاستحال عقاب تجار الخمر المغشوش أو بائعي المخدرات بمقولة أنها عملهم وهم من المدمنين عليها.

٦ – ليس البغاء وحده هو الذي يقع في الخفاء، فهنالك جرائم أشد منه خفاء واستتارا، ولم ينجها ذلك من الكشفعنها وإقامة الأدلة على وقوعها.

إذن التحول الاجتماعي والقانوني في حياة المرأة والمجتمع استوجب النظر في التطور الذي لحق جريمتها الأساسية محل بحث هذا الكتاب، وهي مخالفة الأخلاق الجنسية، وهو ما اصطلح عبر الدراسات القديمة والحديثة

في علم الإجرام على تسميته بـ (العهر)، على أنه مما يجدر بالذكر أن العاهرة بالمعنى الصحيح والتي جرى علماء الإجرام على نعت سلوكها بالعاهرة القانونية، هي تلك التي تعول على العهارة في سبيل المطالب الأولى والجوهرية للعيش، وإنما تلحق بهذه العاهرة أخرى لا تعول على المهارة في سبيل الأوليات وإنما في سبيل الكماليات، وكل منهما تضعه فئة من يمارسن الغرام (على سبيل التجارة) .

وهناك نوع ثالث من النساء المنحرفات في سلوكهن الجنسي، تتميز المرأة فيه بأنها صائدة للرجال لا في سبيل المال وإنما في سبيل إرضاء شهوة جنسية جامحة، كما أن هناك نوعا رابعا يصطاد الرجال في سبيل إشباع انحراف يبلغ حد الفساد الجنسي المرضي.

هذان النوعان الثالث والرابع يعبر البعض عنهما بفئة من يمارسن الغرام، على سبيل الرياضة. وجرى علماء الإجرام على تسمية العهارة الخاصة بهذين النوعين مضافة إليها عهارة النوع الثاني من العاهرات الساعيات وراء الكماليات، بالعبارة الجارية على هامش القانون، باعتبار أنها ليست كعهارة النوع الأول مما يمكن إخضاعه لإشراف وتنظيم من جانب الدولة.

ومما يسترعي النظر فيما يتعلق بالنوعين الأول والثاني أي بالعاهرات الساعيات إلى الضرورات (ويمكن أن تسعين بالوضيعات)

[١]والعاهرات الساعيات إلى الكماليات (ويمكن أن تسمين بالمترفعات)، ما سجل بين النوعين من الفروق الآتية:

أولا: أنه وإن كانت العاهرات المترفعات لم يتأت فحصهن بذات السهولة التي أتيح بها للعلماء أن يفحصوا العاهرات الوضيعات، ويمكن القول على أساس ما بدا بطريق الملاحظة، بأن المترفعات أوفر ذكاء من الوضيعات، وإن كان هذا التفوق منهن في الذكاء ليس مقرونا بتفوق مثله في الوازع الخلقي، وتتميز المترفعات كذلك بالحدة النفسية وحضور الذهن وعلى الأخص بالمهارة وشدة المراس.

وكما يحدث في نطاق المجرمين، إذ رأينا أن الأذكياء منهم كثيرا ما يكون ذكاؤهم مشوبا بنقيصة يظهر فجأة مفعولها فتوقع صاحبها في شراك العدالة رغم تفوقه الذهني، فكذلك يحدث في مجال العاهرات المترفعات أن توجد في ذكائهن رغم تفوقه نسبيا نقيصة من شأنها على غير توقع أن تقذف بصاحبتها إلى الحضيض..

ثانيا – أن العاهرات الوضيعات تنحصر إقامتهن في الأحياء الوضيعة من المدينة، بينما العاهرات المترفعات، وكذلك سائر من قيل عنهن إنهن

---

[١]من ناحية الخصائص الجثمانية متخلفات عن غيرهن من النساء وأنه يشيع بينهن شذوذ في الدماغ والوجه، مثل جبهة ضيقة غائرة وحدة في تقوس ملامح الوجه، وبروز في عظمتي الرجلين، ومظهر منغولي، وتضخم في الفك أو بروز فيه إلى الأمام وتجويف خلف الرأس، وتصلب جلدي في الدماغ، وعدم تناسق بين الدماغ والوجه وشذوذ في الأسنان أو في الأذن، فضلا عن سمات الذكورة في تعبيرات الوجه... إلخ. انظر : رمسيس بهنام – علم الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٨ .

يمارسن الدعارة على هامش القانون تنتشرن في كافة الأحياء الراقية للمدينة، وتوجد حتى في أرفع الأحياء مستوى، ومن أجل ذلك فإن كثيرات من العاهرات المترفعات سجل لهن التاريخ أسماءهن بجوار أسماء لعظماء من الرجال[1].

ثالثا – أنه بينما تضيق الدولة على العاهرات الوضيعات خناق التقييد والملاحقة فإن المترفعات لا تصيبهن ذات الضريبية المفروضة على عهارة الوضيعات.

رابعا – أن العاهرات المترفعات لوجودهن في الدرجات العليا من السلم الاجتماعي، كثيرا ما يستحوذن على احترام من الرجال يصل إلى حد التبجيل والتكريم، كما تحيط بهن أمارات الإعجاب، وكثيرا ما يخلصن من كل ذلك ويسبب ذلك بثروات طائلة تتيح لهن حياة لا وجود لمثل رغدها إلا في الخيال الروائي، كما تجعل لهن أسماء لامعة ذائعة الصيت.

خامسا – أن ظاهرة التنقل بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا – سواء في صورة صعود من الدنيا إلى العليا أو هبوط من العليا إلى الدنيا – تلعب دورها في مجال العاهرات كذلك؛ فمن كانت منهن على نصيب أوفى من الذكاء، بقيت في درجتها العليا من السلم الاجتماعي أو صعدت إلى هذه

[1] من أمثال هؤلاء: ميسالينا – ماري أنطوانيت – ثيودورا ... إلخ . ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر : المؤلف – مشاهير وفضائح – مكتبة رجب – ١٩٩٦ .

الدرجة إذا كانت من قبل في درجة دنيا، أما من هي مجردة من هذه الموهبة فتنحدر إلى الحضيض..

ولم يفت القدامى من علماء الإجرام تقسيم الداعرات – كما فعلنا – فقسموهن إلى داعرات بالطبع وداعرات بالصدفة (على نحو ما فعلوا بالنسبة للمجرمين والمجرمات).وأبرز Gastansa Angioleilaهذه الفكرة كذلك في كتابه عن علم طبائع المجرم، إذ رأى أن من الداعرات من انزلقن إلى الدعارة لأسباب ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج، ومنهن من انزلقن إليها لأسباب خارجية أكثر منها داخلية، كالأسباب الاقتصادية والعائلية.

وحتى في الحالة الأخيرة، يقرر أن العاهرة – وإن فسقت تحت ضغط العوامل الاجتماعية السيئة – لا تخلو هي الأخرى من خصال نفسية داخلية معينة كان لها في الفسق نصيب إلى جانب تلك العوامل الاجتماعية الخارجية، كبعض نواح من الشذوذ الذهني والشذوذ في ملكة الإرادة، مثل الذكاء الضعيف، والنقص في قوة الانتباه، والخلل في طريقة التفكير، وأحيانا العواطف المتوقدة التي ليست عميقة ولا حادة، والاندفاع إلى العمل قبل التفكير، وسرعة التصديق، وسهولة الانسياق وراء إيحاءات الآخرين، ووازع خلقي له وجود ولكنه لا يقاوم الإغراء بالانحراف عن سواء السبيل.

القسم الأول

{فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} [يوسف:٢٨]

١ كيد النساء

الزواج حينما يختار طريق الشيطان..

ليس أمامي إلا عرض الجريمة كما وقعت والتعليق عليها خلال العرض، ولكن في البداية نسجل أنه خلال عام **٩٤** تكررت هذه الجريمة **٣٦** مرة وعادت تطل علينا عام **٩٥** لتتكرر **٢٤** مرة أخرى!! صحيح ليس بهذه البشاعة ولكن بنفس الوصف مما يجعلنا نقول أنها ظاهرة. إن هذه الظاهرة لها عدة تفسيرات أكثرها شياكة ما قالته "جروترودسترن": الدنيا ستتجه للنظام الأمومي أي نسب الأولاد إلى الأم!! وأكثرها تعقلا ما قاله "ألبرتو مورافيا": "الفقر سيجعل العشاق في مكان الأزواج والعشيقات في مكان الزوجات!!"

(١) حالة إخلاص

إخلاص: اسم على غير مسمى!

"إخلاص" وهذا اسمها.. بعيدة كل البعد عن الإخلاص.. إنها لا تستطيع أن تخلص إلا لنفسها!! لقد استطاعت أن تجمع في ذمتها أربعة أزواج:

اثنين بطريقة "جوز ولوز"، واثنين بنظام المشاركة بالوقت وهو أحدث نظام للسياحة المصرية!!

تزوجت الفقير وأنجبت منه الأولاد لأن الفقر ضد سعادتها تزوجت عليه المتيسر، وأصبح عندها الجوز واللوز أبو الأولاد في مصر وحبيب القلب في دولة عربية!! ولكنها تعود للوطن وفي رأسها هذه الفكرة السياحية الجميلة "زوج المشاركة بالوقت" لتجمع بين الأب وابنه في نفس الوقت ولكل منهما شراء وقت مقداره ١٢ ساعة!!

الغريب أن كل هذا الحرام تم بعقود شرعية، وعلى يد مأذون بجبة وقفطان، ولم يسلك طريق الزواج العرفي!! وليس أمامنا إلا أن نروي القصة وبتفاصيلها فهي مفيدة، وتعتبر دراسة حالة جيدة، ونحن على أبواب مؤتمر المرأة العالمي الذي في أوراق عمله أفكار عن المرأة والصحة الجنسية والعلاقات خارج دائرة الزواج فظاهرة ترك المرأة لزوجها وأولادها ثم ظهورها متزوجة مرة أخرى من آخر.. ظاهرة متكررة وأصبح لا يمر وقت طويل حتى تطالعنا الجرائد بحالة لامرأة من هذا النوع.. حتى أن الصحف تسميها عقدة "نازك السلحدار" نسبة إلى مسلسل ليالي الحلمية حيث أن نازك السلحدار كانت امرأة لا تحب الرجل ولا تطيق البعاد عنه!!!

ولنضع هذه البداية عام ١٩٦٦ حيث ولدت إخلاص في باب الشعرية بالقاهرة لأب ضاقت به سبل العيش فلم يجد حلا جذريا جاهزا إلا الطلاق والهروب ليترك إخلاص وأمها وإخوتها (٥ بنات و٣ أولاد) ولم

تجد أمها بدا من غسل الصحون وتوزيع بناتها على الخدمة في بيوت الأسر الميسورة.

وهناك حيث أولاد النوادي والريكوردر الذي يهز الأعصاب بالموسيقى الصاخبة اكتشفت (إخلاص) أنها جميلة ولا يعرف أحد كيف سارت أنوثة البنت وجمالها في تناسب عكسي مع عذاباتها؟! كيف يأتي الجمال مع هذا الفقر والذل؟! ووعت (إخلاص) قيمة ما تمتلكه؟!

في نفس الوقت الذي استسلمت أمها لرجل بليد تزوجته تحت مقولة: "ضل راجل" قررت (إخلاص) أن تفعل فعلة أمها وبسرعة أوقعت "عجلاتي" مسكينا في حبائلها وجنح قلبه بالحنين إليها وتزوجها وتصور الزوج أنه الفارس الذي ينقذها كما قالت له: من الفقر وزوج الأم وطمع ذئاب الطريق!!! فإذا بها تخدعه بعد سنتين من الزواج!!

سنتان بطفلين، وبعدهما لم تطق العجلاتي أقنعته بأنها ستعمل في سوريا وسمح لها بالسفر ولكنها فص ملح وذاب.. الغريب أنها تزوجت من شاب ميسور سوري وفي الوثيقة أنها لا تزال بكرا!!

بعد سنوات طويلة اكتسبت فيها خبرة كل المسحوقين حينا يشعرون بأنهم يملكون جسدا جميلا، عادت إلى القاهرة أنثى شديدة الجمال تعرف كيف تلبي وتضع ماكياجا وتقلب لسانها للهجة الشامية وتقول: شو.. ويا "زلما" وكان أن رآها التاجر الثري العجوز الذي يعيش بمفرده بعد وفاة زوجته وانفصال ابنه الوحيد عنه.. وبخبرتها قرأت عيناها احتياج

الرجل، ولأن هذا النوع تجذبه الثروة والمال كما تجذب الأضواء الناموس، قالت العبارة المعروفة في السينما المصرية "بس بالحلال!!!" وقال التاجر: "أنا مش عايز غير الحلال!!"

رجل في التسعين وامرأة في الثلاثين.. أي حلال هذا؟ وبعد أن تملأ البطن وينتهي الضياع تبدأ تأوهات القلب والجسد، وبالطبع هذه الحالة تعرفها (إخلاص) جيدا وفي بيت زوجها – طبقا لاعترافها هي – رأت صورة ابنه العاق الذي تركه.. ووجدت الصورة فيها ما تحلم.. الولد حليوة وبشنب وعمره طبقا للمعلومات التي جمعتها عنه ٣٢ سنة وبدأت في التحريات حتى عرفت أنه يعمل في أحد الملاهي الليلية.

وبسرعة نفذت الخطة التي تعرفها تماما والتي أخرجها حسن الإمام للسينما المصرية آلاف المرات، ظلت وراء الابن تعلق بها، كان يريدها دون زواج.. أوقعته أكثر وشعللته أكثر: جمالها، دلالها، وتزوجها، ووضعت نظام اقتسام الوقت بين الابن وأبيه وضعت الطوبة الأولى في الكارثة.. وأقنعت الولد بأن ظروف عمله تجعله يتركها في الليل فلماذا لا يسمح لها أن تذهب إلى أسرتها في مدينة السلام، وبخاصة أن لديها طفلين من زواج سابق تحت رعايتها ووافق أن يكون له بالنهار وأقنعت الأب بأن ظروف عمله في التجارة تجعله لا يحضر إلا في نصف الليل؛ فلماذا لا يسمح وسمح ووافق أن يكون له الليل!!

أما الحادث البسيط أن الزوج الشاب أعطى لزوجته مائة جنيها مصروف المنزل ولما لم يجدها أخذ يبحث في دولابها عن الفلوس لحاجته

إليها ولكنه وجد "قسيمة زواج" ظنها هي النسخة الأخرى لقسيمة زواجه منها ولكن الدهشة عقدت لسانه فاسم الزوجة واحد ولكن اسم الزوج هو لأبيه ظن أن هناك خطأ وأن اسمه سقط سهوا، ولكن العمر المدون في خانة الزوج وأوصاف الزوج وعمله ومحل إقامته ومكان المأذون كل ذلك جعله على يقين بأن زوجته هي نفسها زوجة أبيه!!

وقضت محكمة الجنايات بحبس (إخلاص) ٧ سنوات مع الشغل والنفاذ وقال القاضي: القانون لا يبحث في الدوافع!! وإنما في ما إذا كانت الجريمة وقعت أو لم تقع .. وما إذا كان ركنها المادي والمعنوي قد تحقق أم لا أما الدوافع فعلينا أن نبحث عنها في كتب علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع.. ونسأل أنفسنا هل في هذه الجريمة مشاركة ذكورية تستوجب إعمال باب المساهمة الجنائية في القانون الجنائي؟

(٢) حالة وداد

(من واقع محضر الشرطة، حيث أبلغ زوجها باكتشافه زواج زوجته من رجلين رغم أنها لا تزال في عصمته ولم يطلقها، وأنها أنجبت منه ومن الاثنين الآخرين ٧ أولاد)

- ما اسمك؟
- وداد قرني علي
- السن والمهنة
- ٣٢ سنة وربة منزل

- هل تزوجت من ثلاثة رجال في وقت واحد؟
- نعم
- هل أنجبت منهم جميعا
- أيوه.. أنجبت ٧ أطفال أكبرهم ١٤ سنة وأصغرهم ٧ شهور!!
- كيف حدث ذلك؟
- تزوجت الأول من ١٥ سنة زواج على سنة الله ورسوله – شرعي وكان عمري لا يتجاوز ١٨ سنة وكان هو عنده ٤٨ سنة – يعني يكبرني بحوالي ٣٠ سنة وأنجبت منه ٥ أطفال بعدها هجرني لمدة ثلاث سنوات ورفض طلاقي ولم ينفق عليّ مليم؛ فتزوجت من الثاني بعقد عرفي وأنجبت منه طفلة تبلغ من العمر حوالي سنتين إلا أنني فوجئت بأنه خدعني وكان يرغب في الإقامة عندي في شقتي مع أولادي وبدأ يغازل وحاول الاعتداء على ابنتي الكبرى فطردته ولقيت نفسي ممكن أفتن، فتزوجت من الثالث الذي أخذني للإقامة معه في شقة في شبرا وأنجبت منه طفلا صغيرا يبلغ الآن ٧ أشهر.
- هل طلقك زوجك الأول؟
- هو هجرني ثلاث سنوات.. أعمل إية بقى.. أهج ولا أطلع من هدومي.
- وزوجك الثاني؟!
- كان بيننا ورقة عرفية قطعتها ورميته في الشارع بعدما كان حيغتصب بنتي الكبيرة .
- وزوجك الثالث؟

- هو كان عاوز زواج شرعي، ولكني أصررت على العرفي ولم أجعله يقيم مع أولادي وعشت معه في شقته في شبرا وتركت الشقة للأولاد.

- ولكن زوجك الأول يتهمك بالزنا والزواج عليه وأنت في عصمته.

- أنا عارفة آيه اللي رجعه. ما كان سايبني أنا والولاد من غير لقمة زاد.. دلوقتي جاي يقول شرفي، طب دي بنته الكبيرة كانت حتروح مني.. هو بقي في رجالة. بلا قرف.

(ملحوظة: عاد الزوج وتنازل عن القضية مما يقيد حق النيابة في رفع قضية الزنا[1]!!)

---

(١)أما عن (الأزواج الثلاثة) فحق الأول هو الوحيد الثابت بالوثيقة، "عقد الزواج الشرعي" أما الزوجان الآخران فإذا كانا يعلمان ارتباط الزوجة بالزوج من آخر فهما شريكان في جنحة الزنا، إلا أن القانون يعلق تحريك الدعوى على الزوج، وبدون تقديم شكوى منه لا يمكن السير في تحقيق أو رفع الدعوى، ويملك الزوج الأول حتى بعد تقديم الشكوى والسير في الدعوى حق التنازل عنها فتنقضي الدعوى بالتنازل. ثم إنها لم تشترك في تزوير عقد زواج رسمي في زيجاتها الآخرين وبالتالي فلا يمكن اتهامها بتهمة _ جناية الاشتراك مع موظف عمومي حسن النية هو المأذون في ارتكاب تزوير محرر رسمي هو وثيقة الزواج)!!

حلل د. فاروق لطفي أستاذ علم النفس هذه الحالة عند عرضها عليه بأن هناك عوامل نفسية بحتة وراء تصرفات هذه الزوجة سواء كانت عوامل نفسية بسيطة أو مركبة فالزوجة تريد أن تتنصل من زوجها الأول وتعيش حياتها ولكن ظروف الحياة منعتها من الحصول على حقها في الانفصال لأي سبب يحدث لها عملية إلغاء وإنكار داخلي العملية الزوجية الأولى وكأنها طلقت وتشعر بأنها حرة طليقة وتبدأ نفسيا بتأهيل نفسها للارتباط بآخر.

وبدأت القصة بحكاية شبيهة بحكاية إخلاص؛ فوداد تعود بالذاكرة للوراء وتروي بطريقة الفلاش باك، فهي عاشت طفلة في أسرة مكونة من ٨ أفراد وتوفي أبوها في حادث أوتوبيس، وترك أمها و٦ أطفال كانت هي لسوء الحظ أكبرهم!! وبالطبع جاء رجل آخر زوج الأم وكان كما تقول عنيف، قاسي القلب، يسمم بدنهم بالكلام الجارح ويمارس رجولته بالضرب.. وبالطبع كانت الأم تحت الأولاد على طاعته فهو ولي نعمتهم وهو الذي يتولى الإنفاق عليهم وإطعامهم وهو بسم الله ما شاء الله (٦ أطفال) يأكلوا الحجارة وهو رجل دخله على قده فهو مكوجي!! تقول الكلمتين دول.. في كل لحظات الغضب أو التمرد بعد الضرب والبهدلة والعلق والتعليق، وتدخل بسرعة له في الحجرة الأخرى ولا يروها إلا الفجر وهي تعد له الطعام وهو يذكرها بما فعله معها بالأمس وكيف كان عنتر زمانه، وفي أحد مرات الصباح قال الرجل كلمته التي لا ترد ولا تصد: البنت وداد من بكره تنزل معايا المحل وتوصل المكوة للزبائن؟! وردت الأم المنتشية بليلة الأمس كلامك حد سيف علينا يا سبعي!!

وأثناء توصيل وداد للزبائن، شاهدها رجل عجوز يقيم بمفرده ضحكت عليه فأعطاها البقشيش، ولكن العجوز زاغت عيناه فحضر ليطلب يدها للزواج، وظلت أمها تغريها بالموافقة: "يا بت ليني الله يخيبك.. ده العريس غني ومتريش وعنده مصنع بلاط، ومراته اللي مجوزها قبلك عاقر، بهيمة عايزة دبحها وعنده ٤٨ سنة ولما تجيبي الواد أو العيال حتبقي فرخة بكشك وتقشي العز ده كله!!.. وبدأت وداد تفكر ده أنا ضحكت له جه على ملا وشه عاوز الحلال والجواز.. ومال.. لو أعمل اللي بتعمله أمي مع جوز أمي.. الكلام المسبك واللبس العريان والحجرة التي تغلق حتى الفجر!! ده يمكن يطلق الولية الثانية وأصبح أنا صاحبة الجاه والمال والعرش. وتزوجت كان عمرها (١٨) وعمره (٤٨) وحولها الرجل لماكينة إنجاب أطفال كان يريد أن تعوضه صبره الذي نفذ منه وأنجبت ٥ أولاد: بنتين وثلاثة أولاد أكبرهم ١٤ سنة وأصغرهم ٨ سنوات. وكانت الشاحنات بالطبع بينهما طويلة هو يريدها خادمة وولادة وهي تريده كيس نقود، وفي أحد المشاحنات أقسم أن يذلها فأخذ أولاده البنين وترك لها البنات وسافر لزوجته القديمة ببني سويف لمدة ثلاث سنوات!!

كان سبب الغضب الشديد أن (وداد) وبعد أن صار سنها (٢٤) سنة . وجرى قرش مصنع البلاط في يدها – تمردت على الجلابية السوداء والمنديل المشجر وبدأت تضع روج وتواليت كما تقول، ورآها الرجل ببنطلون "استرتش" ففزع!! وحينما خرج الرجل، خرجت وراءه للعمل في البيوت ومعها بنتها، وأصبح البيت مستباحا بلا رجل حتى ولو كان خيال مآتة كزوجها هذا، ونفخ الشيطان بذكاء في لعبة الجنس – شاغل وداد (سائق بهيئة النقل العام) (عفي – حليوة – يركبها كل يوم أتوبيس الحكومة مجانا) وكأنه أتوبيس أبيه يوقفها حيث تريد ويغير خط السير على هواها وينعل أبو خاش من يعترض!! وقرر السائق أن يغوص في بحر الحب معها. وبدأت اللعبة حتى لا يقول الجيران حاجة وحتى لا يحسب علينا أحد شئ.. ماذا يا حلوة؟! وجاء السائق يطلب يد بنتها الكبيرة ويخطبها ويجلس على قلب الأولاد وكلام الناس في المنزل!! البنت ليست هي المقصودة ولكن أمها، وبدأت الهدايا وانتظار نوم الأولاد لقنص لحظات الشيطان، ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن. الرجل الدون زاغت عيناه على البنت أراد أن يتغدى بها ويحلي بأمها، وحاول أكثر من مرة الاعتداء عليها. كان يفعلها دوما أثناء غياب الأم، فهو لم يرفع عنها شيئا، تركها تخدم في البيوت، أكل من عرق امرأة لا تستطيع مواجهة متطلبات جسدها!!

وطردته من المنزل.. خرج.. ولم تعد تركب بجواره الأتوبيس، ولكن القدر أراد فضيحة (وداد) انتفخ بطنها بابن الخطيئة، وسألتها بنتها: "من مين يامه؟!" قالت لها: "من خطيبك سواق الندامة!" وقالت ابنتها على السر المستخبي: لقد تزوجته عرفي ولم تعرف أنه رجل أشد فظاعة وشراسة من الزوج الأول وجاءت طفلتها التي أسميتها (داليا)!!

ولكن (وداد) لم تتعظ، إنها لا تستطيع أن تقاوم فهي مولودة في ديوان غجري من أشعار نزار الممنوعة قطعة من الصلصال الساخن يستطيع أي رجل أن يشكلها على هواه طالما أنه ضمن لها تسكين سخونتها بمكعبات ثلج الغريزة.. وتتقابل مع عامل دوكو رسم لها الدنيا على هواها لم يسألها عن أي شئ.. لا عن أولادها البنات من الزوج الأول ولا عن داليا.. إنه فقط يريدها أن تقيم معه بشقته الصغيرة بشبرا الخيمة.. خليلة له تنظف تطبخ.. وتجعل ليلي الشتاء أدفا.. وأيام الصيف أكثر هواء!! وقالت له (عرفي).. قال (عرفي.. عرفي)!! وكان الرجل حريصا على ألا يجعلها تحبل!! ولكن وداد لم يفتها ذلك واجهته أنه زوجها.. والعرفي زي الشرعي.. وجاء ابنها الأخير (مُحَمَّد) وحينما تم ٥ شهور في عين العدو، قال لها القدر كفاية، والله يمهل ولا يهمل.. عاد الزوج المهاجر الغائب. التارك داره. عاد ومعه أولاده الذكور بعد أن ضاقت زوجته العاقر بتربيتهم وضاقوا بها قالت الزوجة القديمة العبارة القديمة: "يا مربي في غير ولدك.. يا باني في غير ملكك"، وعاد الرجل يطلب السماح معتقدا بأن (وداد) هي زوجته الوفية المنتظرة له.. اعتقد أنها (دانتلوب

حالة صدقات

"صدقات".. رغم أن عمرها مازال ٢٧ عاما إلا أنها تزوجت خمسة رجال دفعة واحدة... فتيات لم يتزوجن بعد وتخطى عمرهن الـ ٢٧ عاما التي عاشتها..! المثير أن "صدقات" اختارت أزواجها في مدن متباعدة، بدأت مع مزارع في دمنهور، وكان أكثر الرجال صمودا.. عاشت معه عدة سنوات، وتركته وسافرت إلى بني سويف وتزوجت هناك لمدة أربعة شهور واستولت على محتويات الشقة وهربت، ووصلت إلى القاهرة تزوجت شابا لمدة يوم واحد بعقد عرفي وهربت بعدما اكتشفت أنه مفلس، وكان قرارها أن تذهب إلى الإسكندرية، وهناك تزوجت للمرة الرابعة وأنجبت طفلين، ولم تحتمل الحياة معه؛ فهو دفعها إلى ممارسة الرذيلة، وعادت إلى القاهرة وتزوجت بالخامس وهو تاجر أسماك بالجيزة. وارتاب

الإغريقية) التي قاومت غيبة زوجها في الحرب رغم إشاعات اغتياله وقتله – وبدأت في حلبه كعادتها: علينا ٥٠٠ جنيها إيجار وجبنة وبقالة.. دفع الرجل العجوز، بل أنه لم يغضب حينما وجد (داليا).. وقالت لأه أعمل إيه في غيابك تزوجت وجبتها ولما لقيته رجل دون حميت بنتك وعرضك منه ورميته في الشارع؟! ولأن الرجل خيال مآتة قال "عفا الله عما سلف".. يا رجل.. إن شرفك لا يتجزأ امرأتك أو بنتك.. ماذا حدث للرجالة؟! ولكن (وداد) أزادت الطينة بلة، بدأت تترك البيت كثيرا وتتغيب بالساعات، وحينما حبسها زوجها الأول اعترفت له بأنها متزوجة من ثالث وأنها تذهب لإرضاع ابن لها عنده ٥ شهور ولم يتحمل العجوز.. بلغ عن هذه المرأة الملعونة!

وأثناء التحقيقات مع وداد بدأت التحايل على القانون واللعب من وراء قفا العدل.. حدث اتصال بالزوج خيال المآتة حتى لا يقدم الزوجين الآخرين بتهمة أنهما شريكان في جنحة الزنا.. اتفقوا أولاد الأفاعي (إيه رأيك كل واحد يأخذ عياله، ويربيها ونسيب لك الولية ذي ما كانت الأول) وذهب الزوج وتنازل عن القضية لأنه يحب (وداد) ومش عايز العيال تتأثر بغيابها فهو أصبح عنده ٦٣ سنة ورجل في الدنيا ورجل في الآخرة!!

وعادت (وداد) رغم ما فعلته مع الأخلاق من انتهاك وتمزيق ملابس وإسالة دم لمنزلها وهي تردد أنها ترغب في الزواج من شاب في مثل سنها تعوض به سنوات الحرمان التي عاشتها. وقالوا لها: ده أنت محرمتيش نفسك حتى أسبوع!!

وضحكت الضحكة التي تعجب زوجها العجوز وتجعله يتمسك بها عشان خاطر العيال!!

زوجها الخامس في أمرها عندما زارت أحد الأشخاص في السجن..! لتبدأ حكاية صدقات مع الرجال تتكشف..!!

تقول صدقات: "أنا أعشق الرجال، ولا أطيق المتاعب؛ فالمتعة والمتاعب لا يجتمعان. وكان زوجي الأول رجلا طيب، ولكنه كان مملا بعد فترة من الزواج ولم أنجب منه، وقررت الهرب من الضيق الذي أعانيه.. وحط بي الرحال في بني سويف، وهناك استمرت الزيجة أربعة أشهر: ثلاثة منها كانت سعادة غامرة، ودبت الخلافات في الشهر الرابع فتركته وعدت إلى القاهرة. التقيت بشاب جامعي قررت الزواج منه من أول لقاء بلغته أنني مطلقة، وهو لم يهتم، ولكني اكتشفت أنه مفلس، فتركته في الصباحية بعد زيجة استمرت قرابة العشرين ساعة، وذهبت إلى الإسكندرية التقيت بشخص هناك ساعدني في البداية، ولكنه كان عاطلا لا يعمل أنجبت منه طفلين.. والغريب أنه كان يحضر الرجال في الشقة ويحصل من كل منهم على عشرين جنيها، وبعد فترة قررت أن أتركه، وكان حظي للمرة الخامسة مع تاجر أسماك من الجيزة طلب الزواج مني فوافقت ولم يسألني عن السابقين.. فقط حررنا عقد زواج عرفيا، واستأجر لي غرفة في منطقة شبرامنت.. وكنت أعيش بها حتى علم أنني أزور أحد أزواجي السابقين وهو مسجون حاليا وكان أقربهم إلى قلبي، وفي نفس الوقت كان زوجي الإسكندراني يبحث عني حتى وصل إلي، وأنا الآن أواجه السجن.. لكن ماذا أفعل: أحب الرجال، أكره المشاكل الزوجية!

(٤)حالة زينب

"زينب" صاحبة الرقم القياسي في كل الملف؛ فهي زوجة التسعة رجال، الرجال هوايتها وعشقها الأول. ارتكبت عدة جرائم تزوير من أجل إتمام الزواج ممن اختارته استخدمت بطاقات شخصية مختلفة وأوراق طلاق مزورة للنصب على المأذون وتزوجت ٦ مرات ٣ بعقود شرعية وثلاث بعقود عرفية. كانت البداية بلاغا إلى قسم مصر القديمة من سائق تاكسي يبلغ فيه عن اختفاء زوجته ويتهم مطلقها السابق باختطافها فأرسلت الشرطة في استدعاء المتهم بالخطف وكانت المفاجأة أن الزوجة زينب لم يتم طلاقها وما زالت في عصمته، وقالت لرجال المباحث أنه تزوجها أمام المأذون على أنها أرملة واسمها هيام.. وتبين أن زوجها الذي ادعت وفاته مازال على قيد الحياة وتم استدعاؤه هو الآخر إلى الشرطة ليفجر مفاجأة أخرى أنه تزوجها على أنها مطلقة واسمها فاتن واختفت من منزل الزوجية بعد ٤ شهور

الأزواج	المطلقون	الاسم والمأذون
خليل سيد	مطلقة	زينب المنشاوي
زواج : ٨٩/٢/٥	فتحي معروف	حامد أبو عيطة
هروب: ٨٩/٤/١٦		
كمال السيد	مطلقة	هيام المنشاوي
زواج: ٨٣/٢/٢٠	حسن أحمد حسن	الطلاق عند أحمد مدين
طلاق: ٨٤/٩/١٢		والرد عند طه الجوهري

رد غيابي: ٨٤/١٠/٣٠

فتحي مُحَمَّد معروف زواج: ٨٦/١٠/٢٦ طلاق: ٨٨/٧/٢٢	مطلقة أسامة حمزة	زينب المنشاوي مأذون الزواج عبد القادر جاد الله ومأذون الطلاق عزت عبد التواب
أسامة حمزة زواج: ٨٤/١١/٢٠ طلاق: ٨٥/١١/٢٨	قالت: بكر	المأذون مُحَمَّد أحمد عيسي بالمحلة

(٥) حالة خولة

أما "خولة" السيدة العربية فهي آخر حكاية في هذا الملف الممتد الغريب فقد خدعت سائق أحد الوزراء.. تزوجت منه وهي على ذمة رجل أعمال بدولتها وبعد عدة أسابيع من الزواج استولت على أوراق خاصة بالسائق وشيكات بلغت قيمتها ١٥ ألف جنيها وهربت.. أبلغ السائق مُحَمَّد حسب النبي رئيس نيابة عابدين، وكشفت تحقيقات مُحَمَّد صلاح وكيل أول النيابة أن السيدة متزوجة من صاحب شركات شهيرة بدولتها قام بتطليقها عام ١٩٨٦ وردها لعصمته في نفس العام.. حضرت للقاهرة لإنهاء بعض الإجراءات الخاصة بمشروعات زوجها تعرفت على السائق ووعدها بمساعدتها في إنهاء تلك الإجراءات طلب الزواج منها فتزوجته بقسيمة الطلاق القديمة وفر إنهاء إجراءاتها استولت على أوراق خاصة

بالسائق وشيكات قيمتها ١٥ ألف جنيه في إحدى زياراتها لمصر ضبطتها الشرطة وأحيلت إلى النيابة أنكرت معرفتها بالسائق وطعنت بالتزوير على توقيعها في قسيمة الزواج أمرت النيابة بإخلاء سبيلها وعرض قسيمة الزواج على المعمل الجنائي لمضاهاة التوقيع.. جاء تقرير المعمل ليؤكد صحة توقيع السيدة العربية وتبيين هروبها مرة أخرى لبلادها أمرت النيابة بسرعة ضبطها وإحضارها!!.

تعليق: هذه الجريمة تعتبر زنا وتزويرا من الناحية القانونية، وليس لجميع العقود التي عقدت بالزواج حتى مع كونها موثقة وعلى يد مأذون أي أثر قانوني وتعتبر جميع الزيجات باطلة عدا الزواج الأول، لأن الزواج الصحيح إذا تم للمرة الثانية أو تكرر يشترط فيه أن تخلو الزوجة من الموانع الشرعية وهي: ١- ألا تكون على ذمة رجل آخر . ٢- ألا تكون حامل . ٣- ألا تكون في العدة . ٤- ألا يكون الزوج الجديد من المحارم وإذا ثبت أن الزوج كان يعلم عند عقده على المرأة أنها على ذمة رجل آخر، أو هاربة من زوجها فهو إذن شريك وممارس للزنا لتعلق حق الزوج الأول بزوجته. كما يعتبر لهذه الزيجات ضحايا كثيرة منها (الأولاد) فقد تدخل المرأة التي يمثل هذه الأخلاق أبناء على غير أبيهم بما يضر بالمجتمع لاختلاط الأنساب – أما المأذون والشهود والزوج أيضا فهناك جريمة كثيرا ما يحكم عليهم بالإدانة فيها وراء هذه الزيجة الحرام، وهي جناية التزوير في أوراق رسمية (عقد الزواج) إذ أنهم يشهدون بخلو المرأة من الموانع الشرعية والقانونية للزواج!!

أما من ناحية علماء النفس والاجتماع فهذه الجريمة تمثل حالة من حالات الشذوذ الجنسي، وعلى الرغم من أن هذه الجريمة كانت معروفة في أزمان قديمة سميت بالأزمان (الأممية) حيث ينسب الأولاد لأمهم وينشغل الرجال بالصيد والقنص والنساء بالولادة وتربية الأطفال، إلا أنها في هذا الوقت تمثل مرضا نفسيا يمثل حالة من الجنون وعدم التكيف الاجتماعي يسمى "الأثافيزم" يفقد فيه الإنسان كل مشاعر الأنا العليا ويصبح بلا قيم ولا خلق، وهذا المرض يشمل: هذه الحالة (تعدد الأزواج) – الزواج من المحارم – الاعتداء الجنسي على المحارم وبخاصة الأبناء..

وحكم المرأة في هذه الجرائم هو حكم المرأة في جريمة الخيانة الزوجية، فهذه الجريمة هي خيانة زوجية بساتر مزيف. ولذا يسمونها "كيد النساء"!! بل أن موقف الزوج الآخر في هذه الجريمة من أضعف المواقف القانونية؛ فالقانون يحمل الاتهام عبء الإثبات أي على النيابة العامة إثبات الفعل في حق المتهم ألا أنه يسري على هذا المبدأ عدة استثناءات:

- افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زني بها (وهي حالة الزوج الثاني أو الثالث أو.. في جريمة كيد النساء أو حالة تعدد الأزواج) فلا يقبل من المتهم مجرد دفاعه بجهله بأنها غير متزوجة بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل، ولا يقبل منه أي دليل بل يتعين ليه (أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية، وظروف استثنائية وأنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة) أما باقي الحالات (على سبيل العلم بالشيئ):

- افتراض علم المتهم بجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد من المجني عليها وأنها دون الثامنة عشرة.
- توافر القصد في حالة السكر بالاختيار.
- القرائن القضائية
- قدم د/ عمر السعيد رمضان (أستاذ القانون الجنائي) تفسيرا لهذه الجريمة وبخاصة أنه ثبت أنها تقع في ٩٠% لأسباب اقتصادية وفي ٩٢% من نساء فقيرات بأن مثل هؤلاء النسوة يتعرض لحياة قاسية يمكن أن تصيبهن بمرض عصبي "كالهستيريا" الذي يمكن أن تكون هذه الجريمة من نتاجه وجرائم أخرى (القتل العاطفي.. البلاغ الكاذب) أو يتعرض لمرض نفسي مثل السيكوباتية وبخاصة في صورة (السيكوباتية الجنسية) "sexuclle psycopathie" وهي تعني خلل الغريزة الجنسية تؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي.

انظر: دروس في علم الإجرام – دار النهضة العربية – ١٩٨٩ –

ص ٦٩ وما بعدها.

"إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" (حديث شريف)

٢

السحاق.. امرأة وامرأة، وبينهما الشيطان

مارتينا نافراتيلوفا

وهذه المرأة تستحق أن نطلق عليها لقب "زير نساء" فقد عاشت بطلة التنس التشيكية الأصل الأمريكية بالتجنس "مارتينا نافراتيلوفا" – ٣٢ سنة – قصة حب شاذة استمرت ٦ سنوات مع "جودي نيلسون" ٤٥ سنة دفعت خلالها مارتينا حوالي ٥ إلى ٦ ملايين دولار كتعويض لصاحبتها بعد أن قررت مارتينا البحث عن أخرى، وقصة جديدة بطلتها هذه المرة نجمة التزحلق على الجلد الأمريكية "شيري" فحزنت جودي وما كان منها، إلا أن أقامت دعوي قضائية ضد مارتينا لمطالبتها بالتعويض أمام إحدى المحاكم بولاية تكساس. مثلت أمام القاضي الذي طلب أن تكون الجلسة سرية لتشاهد المحكمة شريط "فيديو" دفع به محامي جودي والذي أثبت من خلاله مدى العلاقة وجاء به توقيع "مارتينا" لعقد يؤول بمقتضاه نصف الثروة التي جمعتها من لعبة التنس حلال السنوات إلى صديقتها!

وعلقت مارتينا بعد أن توصلت إلى الصلح مع صديقتها بدفع تعويض يتراوح ما بين ٥إلى ٦ ملايين وقالت بكل أسى "إنني آسفة.. لقد كنت في حالة حب مع جودي ولقد خسرت نصف ثروتي وسيارتي والفيلا التي أقيم فيها إلا أنني سعيدة بإنهاء هذه العلاقة مع هذه السيدة الجشعة"!! وأضافت: "إنني أشعر بالحزن لهذه النهاية المؤلمة فقد اتضح لي أنها كانت معي من أجل المال فقط.. لا من أجل الحب!!"

ولم تكن العلاقة الأولى والأخيرة لمارتينا؛ فقد عاشت من قبل علاقة مشابهة مع الكاتبة الأمريكية "ريتا ماي"، وبعدها عاشت قصة أخرى مع لاعبة السلة "ليبرمان"، وهي لا تبالي بما يقال عنها.

وفي أولى جلسات المحكمة أعلن القاضي سريتها لمشاهدة (شريط فيديو) دفع به محامي جودي الأمريكي "جيري لوفتين" وهو الشريط الذي تظهر فيه مارتينا وهي توقع عقدا يؤول بمقتضاه نصف ثروتها التي ربحتها من التنس إلى جودي وذلك في حالة إنهاء مارتينا العلاقة بينهما!!

وفي الجلسة الثانية اعتدت المحكمة بالاتفاق والتصالح الذي تم بين مارتينا وجودي، ووافقت على تعويض للأخيرة بمبلغ كبير لم تفصح عنه المحكمة واعتبر سرا، ولكن الصحف الأمريكية قالت أنه يتراوح بين ٥ إلى ٩ ملايين!!

ولم تعلق مارتينا على شئ إلا بعبارة واحدة: "لم يثبت العلم حتى الآن أي خطورة طبية من هذه العلاقة ثم أنها علاقة تعاقدية وانتهت.. إنها إرادتنا والعقد شريعة المتعاقدين!!"

نفس الشيئ قاله محامي جودي: "نحن نريد حقنا في العقد والتعويض وليس لنا علاقة بالجزء الجنائي!!"

أما جودي نيلسون فقد ردت على تصريحات نافراتيلوفا قائلة: "كنت مخلصة لها لمدة ٦ سنوات كنت أقوم بكل شئ من إعداد الطعام إلى تنظيف الفيلا، كما كنت أقوم باختيار ما ترتديه بل كنت أقوم أحيانا بتفصيل بعض ملابسها بالإضافة إلى ملازمتها خلال رحلاتها التي لا تنتهي في عالم التنس كما كنت أقوم بدور المتحدث الرسمي لها، ومن أجلها ضحيت بزوجي وأولادي ثم بعد ٦ سنوات هجرتني دون إنذار".

أما بداية العلاقة بين الاثنتين فترويها جودي قائلة: "تعرفت على مارتينا خلاي إحدى البطولات التي أقيمت هنا في "فورورث" وقدمني إليها ابني "آدي" خلال هذه البطولة التي أقيمت سنة ٨٢ وكنت وقتها متزوجة منذ ١٥ سنة ولدي ولدان وفي هذه اللحظة شعرت بعاطفة غريبة ثم تطورت إلى حالة حب بعد عودة مارتينا إلى تكساس سنة ٨٤ للاشتراك في بطولة أخرى، وبعد ٤ شهور هجرت زوجي وأولادي وبيتي، ورحلت معها إلى إنجلترا ثم عدنا سويا للإقامة في فيلتها بتكساس!!

وحينما أعلنت الأسباب التي كتبها القاضي في حكمه تبين أنه على رغم تميز تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية بكثير من التفاصيل عن الأفعال التي تخالف الطبيعة واتساعها للعقاب على أنواع مختلفة من السلوك غير الطبيعي على وضع لا تتسع له آية تشريعات في دول أخرى، إلا أن جريمة الشذوذ بين امرأتين (السحاق) Tribadismeلم ينص عليها إلا في قوانين ولاية متشيجان، وبشروط محددة منها ألا يكون هناك اتفاق ورضا بين أطرافها!!

وقد قرر القاضي أن العقاب يكون على الوضع السادومي (sadomy) أي على اللواط فقط (العلاقة الشاذة بين ذكر وذكر) وأنه وإن كانت السوابق القضائية قد توسعت في المعنى حتى أنه أصبح كل اتصال جنسي مخالف للطبيعة ولكنه لا يخرج عن كونه (إيلاج بشهوة في أي فتحة من فتحات جسم إنسان) وأنه لا يعرف بالضبط ما الذي كان يحدث بين جودي ومارتينا، وأي شئ من العلاقة الخارجية بينهما على الجسد لا يكون محلا عنده للتجريم!! ولكن كل هذا محل بالطبع للاستهجان الأخلاقي والديني وهو أمر لا يدخل فيه كقاضي لأن دائرة الأخلاق متسعة جدا عن دائرة الدين وبالطبع الكل يفهم ذلك.

وقبل أن تستغرب من القانون الأمريكاني، أعرفك بأن القانون المصري لم يتعرض لأمثال هذه الأفعال في (الباب الرابع – هتك العرض وفساد الأخلاق) من قانون العقوبات وإنما كل ما عندنا نص المادة ٢٦٩ الخاصة بهتك عرض القصر بغير إكراه، إذ يساوي القانون أن يكون ذلك

راجعا لفعل جنسي طبيعي أو غير طبيعي، فالعقاب في الحالتين واحد، وسن القصر – وهو ١٨ سنة – واحدة، ولذلك فلو عرضت قضية (مارتينا) على القضاء المصري ما اختلاف الحكم؟! فالمشرع لم يتعرض لأمثال هذه الأفعال في ذاتها، من حيث هي ضرب من السلوك الخاص الذي لا يجوز للقانون التدخل فيه إلا عند استخدام القوة أو تحت التهديد أو بغير رضى أو إذا وقع على القصر[١].

وقد يقول (قائل) ولكن في هذه القضية كانت المسألة (بأجر متفق عليه بعقد) أليس ذلك إتجار بالجسد ودعارة؟! إن القاضي الأمريكي صور الأمر بأن المبلغ ليس بسبب الفعل ولكن بسبب الامتناع (فإذا امتنعت مارتينا عنها عليها أن تدفع وليس العكس أنها تأخذ (مقابل اقتراب مارتينا منها) ثم أن الدعارة تتطلب التكرار وأن يكون ذلك ليس مع شخص آخر، بل مع الكل.. كل من يدفع؟!

ثم أن القانون المصري والأمريكي لا يعاقبان على حالة أخرى قد تنطبق على الفعل يسمونها (المخادنة) ونعرفها باسم (الخليلة): رجل وامرأة، ولكن لم نعرفها بين امرأتين!! أما في أمريكا فهم يعرفونها بين امرأتين ولا يعاقبون عليها إلا إذا كانت بين السود والبيض!!

---

[١] نفس الوضع في قوانين البرازيل وبلجيكا وإندونيسيا والسويد وتركيا والسودان وغيرها.

جريمة المخادنة (Konkubinat)

وأنا أنقل لك مباشرة الآن من رسالة د/ حتاتة عن البغاء.. عن الوضع بالنسبة (للخليلة) أو جريمة المخادنة (Konkubinat) في مصر. وقد تعرضت المحاكم الجنائية للمخادنة في حالتين:

الحالة الأولي: اتهام المرأة الخدينة التي تعتمد على خدينها في معيشتها بممارستها الدعارة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة. وقد أجابت محكمة النقض على ذلك بقولها "إن معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون، إذ أن المقصود بالتأثيم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز"[٢]

الحالة الثانية: اتهام الخدينة التي تعتمد على خدينها في معيشتها بالتشرد تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، وقد أجابت محكمة النقض على

---

[٢]نقض ١٨ أكتوبر – ١٩٥٤ – مجموعة أحكام النقض – س ٦ ص ٨٥ رقم ٣٠.

تعليق: في سنة ١٩٥٥ نشرت مجلة الجيل في العدد ٣٩ في ١٩٥٥/٨/٢٩ بأنه هناك ملهي اسمه (الكوت دازور) بالإسكندرية بشاطئ ميامي يقدم فقرة شاذة على المسرح عبارة عن عرض تقوم به فتاتان تؤدي إحداهما دور الدمية والأخرى دور الخادمة والفقرة عبارة عن قيام الخادمة بتنظيف الدمية فتقوم بخلع ملابسها قطعة قطعة عند البطن وعند الصدر وعند الأرداف كأنها تقوم بالتنظيف حتى تبقى القطعة الأخيرة تضع عليه قلب مكتوب عليه بالفرنسية "الرقابة" ثم تقبلها وتهز صدرها وهكذا كل ليلة – وبالطبع – تلقى هذه الفقرة مزيدا من الاهتمام والتصفيق.. والغريب أنه في نفس السنة هناك حديث في بورسعيد عن فتاتين اشتهر أمر تعلقهما ببعضهما إحداهما طالبة فرنسية والأخرى في الفنون الطرزية، وأنه عندما فضح أمرهما انتحرت إحداهما وشرعت الأخرى في الانتحار بالفعل.

ذلك بأن المادة المذكورة تفيد أن تكون الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص. أما إذا كانت الوسيلة مخالفة للنظام العام أو حسن الأخلاق فلا عقاب ولذلك "لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا في منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها"[١]

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ – مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٩٩٤ " المحاماة عدد ٧، ٨ س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨.

وكانت محكمة النقض – قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي عاقب على الاعتياد على البقاء – تسوي بين المخادنة والبغاء وهي صدد الحديث عن الطريقة غير الشرعية للتعيش إذ قالت المحكمة إذا كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة والبطالة واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال إلا أن هذا ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعودا عن العمل

نقض ١٧ فبراير ١٩٤٧ – مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما جـ٢ ص ٩٩٤.

ولهذا نرى ومعنا كثيرين أنه يجب أن ينص في القانون المصري على ذلك الجرائم الشاذة بصريح العبارة وتشديد عقوبة مرتكبها دون اشتراط "الإكراه " وف مجال الأمن العام يجب عدم اقتصار دور مباحث الآداب على قضايا البغاء فقط بل على الشذوذ الجنسي أيضا مع حصر المنحرفين جنسيا وعمل أرشيف لهم مدعما بصورهم وسيرهم. وبخاصة أن هذه الجرائم مجرمة دينيا مثلها مثل الجرائم البغاء والزنا فالسحاق: ما يكون من الفاحشة بين أنثى وأنثى بأن تدالكت امرأتان وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الفعل فاحشة. وقد روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" وجماع أقوال الفقهاء أنه لا حد في هذا لأنه مباشرة دون الفرج هذا الفعل معصية عقوبتها التعزير.

تعليق: بدأت مسيرة الشواذ لأول مرة في نيويورك عام ١٩٧٠ على استحياء ولكنها ازدادت قوة وتفرع حتى ضمت ١٠٠ ألفا من الشواذ بينهم ٣٠٠ امرأة هذا العام ١٩٩٦ في باريس!! وهي تطالب بالاعتراف بهم كفئة مستقلة وطبيعية، والآن أصبح لهم العديد من المطالب يسربونها بذكاء بين الاتفاقات والمؤتمرات الدولية ويصرفون عليها بكرم زائد ومن ذلك حقهم في الميراث وتسجيل الزواج بينهما والتبني. والدول الإسكندينافية هي أولى الدول التي أباحت زواج الشواذ وإعطاءهم عقود المشتركة وبدأ ذلك في الدنمرك ٩٠ ثم النرويج بعد تردد كبير ومعارك في البرلمان ٩٣ وأخيرا وبهدوء شديد السويد ٩٤. وهذا العام ٩٦ سمحت فرنسا بإجراء إشهار عقود زواج الشواذ في ٢٨٠ بلدية– بل أن بعضهما يجري الآن في الكنائس وبمباركة الأساقفة!!

وفي سابقة خطيرة سمحت فرنسا هذا العام لثنائي من النساء الشواذ بتبني طفلة!! ولا يزال الوضع عدم السماح للشواذ الرجال من الرجال بالحق في التبني و "اللي اختشوا ماتوا" ومنذ زمن بعيد!؟

وهذه الجريمة الشاذة "السحاق" مختلف عليها في (مصر).. فبينما يؤكد العميد (عبد الواحد إمام) [١] زميلي ودفعتي في التخرج ١٩٧٤ في كتابه "الشذوذ الجنسي وجرائم القتل" ندرته – نجد الصحفي (يوسف وزيري) في دراسة له عن الشذوذ يسميه (مرض العوانس) ومرة أخرى يسميه مرض النجوم والمرأة المشهورة[٢].

وقد حدث في وقت كنت أكتب فيه الجريمة بمجلة "لمسة" أن صدر عدد عن الشواذ في مصر – ومر العدد عندما كان موضوعه شذوذ الرجل – أما عندما بدأ الاستعداد لعدد آخر عن شذوذ المرأة ظهر بعض التخوف، وكان التخوف في محله فقد صودر العدد وأخيرا سمح بنزوله السوق بعد حذف ملف الشذوذ عند المرأة من داخله، ووقتها حضرت لمقر المجلة وسمعت عبر (الكاسيت) الذي أحضره المعدون للملف ما أذهلني:

وتحكي لي (س) راقصة فنون شعبية في السابعة والعشرين من عمرها ملامحها قليلة الجمال ضئيلة الجسم، تقصر شعرها، ترتدي دائما

[١]يقرر في كتابه "تلاحظ لنا انعدام جرائم معينة من الشذوذ الجنسي مثل جرائم إتيان الموتى وإتيان البهائم والحيوانات وجرائم السحاق ومرد ذلك ما لقدسية الموت عند المصريين، وانحسار جرائم إيقاع الحيوانات لما شاهده الريف المصري من تطور في كافة المجالات، وعدم ظهور جرائم السحاق يعود في الواقع إلى ندرتها بين فتيات ونساء الشعب المصري فضلا عن صعوبة ضبطها.

[٢]يقر في كتابه محل الدراسة، "نجوم في دائرة الشذوذ – دار الشباب – ١٩٩٦" إن إشاعات الشذوذ الجنسي تطارد نجوم السينما وبعض الكاتبات أحيانا ذلك بالوصف وأحيانا أخرى بالاسم ص ٦٦ يذكر الفنانة المعتزلة مديحه كامل والمخرجة نادية حمزة ومعظمهن بالوصف ص ٧٧: "نجمة سينمائية شابة "جميلة" وعلاقة شاذة بفتاة تعمل بالوسط الفني. مطربة عربية شابة وعلاقة مسار حيث الوسط بينها وبين منتجة كاسيت مشهورة تقوم بإنتاج جميع ألبومات المطربة الشابة "وأخيرا" وقع بينهم طلاق.

(بنطلون) وعندما تتحدث عن نفسها تلغي تاء التأنيث تشعرك بالفعل أنها رجل وعن مشاعرها الجنسية تقول: "منذ كنت طالبة في الإعدادية كانت تشدني دائما الطالبات الجميلات لم أكن أشعر بالغيرة منهن، وإنما كنت أشعر أني أريد أن أتودد لهن والقرب لهن حتى نصير أصدقاء. كنت أحس بارتياح وأنا أتحسس أيديهن أو أن أملس على شعرهن. وعندما كبرت قليلا أحسست برغبة في أن أشاهد أجسام السيدات التي يرقن لي، وكذلك تقبيل كل جزء من جسمهن.

وعن أول مرة مارست فيها الشذوذ تقول (س): عندما دخلت المجال الفني كان قد حقق لي القرب من بعض الصديقات، ولكن لم أكن أجرؤ على أن أطلب ذلك أو حتى أن أفصح عن تلك الرغبة، وفي إحدى المرات كنت نائمة مع صديقة لي على نفس السرير وظلت تحدثني عن رغبتها في أن تمارس الجنس مع رجل. في البداية حولت الموضوع إلى تهريج وإني أنا رجل وبالفعل بدأت الممارسة بالتهريج أولا ثم انقلب الموضوع إلى حقيقة أحسست بعدها بأني كنت قد خرجت عن وعيي، ولكن صديقتي تقبلت الموضوع بشكل عادي، واستمرت علاقتنا بعد ذلك، واكتسبت بعدها جرأة في أن أطلب ذلك إذ أحسست برغبة مشتركة من الطرف الآخر.

وقد قمت وهشام الصواف مدير التحرير المجلة وقتها بمحاولة رد هذه التحقيقات الصحفية إلى أصلها العلمي وتقابلت بحكم ترددي على كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة مع د/ رمسيس بهنام الذي قرر

بوجود (السحاق) كمظهر أساسي للمرأة المسترجلة؛ حيث قرر سيادته أن العلماء قد قرروا منذ زمن قديم أن لكل ذكر جانب أنثوي، ولكل أنثى جانب ذكري، وأن نصيب كل فرد من طباع الجنس الآخر يختلف لاختلاف الفرد رجلا كان أو امرأة – فإذا كان للمرأة قدر كبير من صفات الرجولة ظهرت المرأة المسترجلة"، وإذا كان للرجل قدر كبير من صفات الأنوثة ظهر (الرجل المخنث) وكل من النوعين سبب في الشذوذ وأمراض الشذوذ الجنسية – ولكن من الممكن ألا يحدث الانحراف الجنسي رغم تشوه الرجولة أو الأنوثة في النوعين السابقين لحسن ظروف البيئة والتنشئة والوازع الديني.. أما المرأة المسترجلة، فقد لوحظت عليها الصفات الآتية:

ضعف في غريزة الأمومة يكاد يصل إلى انعدامها ويظهر منذ الحداثة، عدم الشعور بالميل إلى الرجل أو الإعجاب به، والحرص الدائم على التمثل به ومنافسته إلى حد إتيان وجوه نشاطه، والنزعة إلى السيطرة على الزوج. وعني العلماء الإيطاليون في الغدد باستظهار خصائص أخرى في المرأة المسترجلة بعضها جثماني ظاهري وبعضها عضوي وبعضها نفسي؛ فمن الخصائص الجثمانية ملامح الذكورة في الوجه، وجلد سميك مزيت مهيأ لأن تنشأ به البثور، وميل إلى الصلع في جانبي الجبهة من أعلى، وشعر في الجسم، ونمو في العضلات.

ومن الخصائص العضوية المشية الثابتة الثقيلة، والحركة الزائدة على القدر المألوف والصوت العميق مزدوج النبرة (أي الذكري تارة والأنثوي تارة)

ومن الخصائص النفسانية طغيان الميل إلى المنازعة والتعدي، والنزعة الإيجابية في الغريزة الجنسية، وعدم الاستعداد للانسياق والخضوع، ونصيب قليل من الخفر، وميل مغالى فيه إلى النشاط الاجتماعي، وميل قليل إلى النشاط المنزلي، ونزعة إلى الصراع، وذكاء مزود بملكة النقد والنزعة الواقعية، وميل إلى العلوم المجردة وإلى الرياضة وإلى الفن.

يضاف إلى ذلك، أن تنفس المرأة- كما سلف القول – من النوع الصدري، أما تنفس الرجل فمن النوع البطني، فإذا وجد اختلاف عن ذلك دل على الشذوذ.

الهيكل العظمي للدماغ، يتميز لدي المرأة بتعرجات رقيقة أنيقة، ووزن أقل من وزنه عند الرجل، وتخلف الحدة في تقاطيعه، ومن ثم فإنه إذا وجدت في وجه المرأة زوايا، أو كانت بارزة لديها عظمة الحاجب، أو كانت جبهتها عريضة مع عدم وجود شعر في جانبيها، أو كان فكها متضخما إلى آخره كان ذلك أمارة استرجال. هذا وقد تبين للقدامى من علماء الإجرام في إيطاليا أن السمات الذكرية أو المنغولية في وجه المرأة شائعة لدى المجرمات والقاتلات.

٣ـ الزنا جريمة الخيانة الزوجية

"المرأة والمناخ والحظ ..كلهاسريعة الانقلاب" مثل اسبانى

يلي جريمة الاغتصاب وهتك العرض أهمية – كأحد النماذج منتشرة الحدوث والارتكاب في المجتمع المصري – جريمة الزنا حيث بالاطلاع على تقرير الأمن العام الصادر من مصلحة الأمن العام وزارة الداخلية المصرية أن إجمالي جريمة الزنا عام ١٩٩١ عدد 657 حادثا في حين أن عدد الحوادث عام ١٩٩٠ كان ٣٠٠ حادثا بنسبة زيادة 116% وهي نسبة مرتفعة جدا خاصة إذا علمنا أن تلك الأرقام من واقع إحصاء رسمي من الجنح التي أبلغت عام ١٩٩١ وهناك كثير من الوقائع لم يبلغ بها وقد يكتفي أطرافها بعدم الإبلاغ عنها سترا للفضيحة خشية تقويض أركان الأسرة وهدم كيانها، وفي بعض الأقاليم قد يحجم البعض عن الإبلاغ واتخاذ الإجراءات القانونية حتى يترك لنفسه ولعصبيته الانتقام بقتل المرأة الزانية والرجل الزاني. وهذا الارتفاع والصعود في جريمة الزنا إنذار للعلماء والباحثين في دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ووقف انتشارها وتحديد أسبابها وأبعادها ووضع الحلول المناسبة فالأسباب عامة ومتعددة؛ فهناك المغالاة في المهور وأزمة الإسكان والبطالة والحالة الاقتصادية وانحدار القيم وزيادة الهجرة والاغتراب للعمل بحثا عن المال، وغير ذلك من الأسباب التي تحتاج إلى جهود المخلصين في الوقوف عليها وعلاجها صيانة للمجتمع

وأفراده[1]وها أنا أبحث في كل الأسباب التي حددها زميلي عبد الواحد إمام.. وفي واحدة من أهم الدراسات التي تناولت بالبحث والتحليل سلوك ومشاعر زوجات المهاجرين والمغتربين، يؤكد الدكتور عبد الله عبد الغني غانم [1]أن تسعة وثمانين بالمائة منهن قد اعتدن الحياة وحدهن دون حاجة للزوج.. ومنح ذلك الاعتياد هؤلاء الزوجات الحرية الكاملة في التصرف وفي القرار، وتخلصن نهائيا من سلطة الزواج سواء في إدارة شئون البيت أو في تربية الأولاد أو حتى في أمور حياتهن الشخصية.. ويضيف الدكتور سعد الدين إبراهيم أن ظاهرة الهجرة ارتبطت بظاهرة أخرى يمكن تلخيصها في أنها انفصال الزوجين بلا طلاق، فالزوج في مكان والزوجة في مكان آخر، وليس هناك بينهما أي تواصل أو تفاعل. وبالطبع، لم يبق الأمر طويلا قاصرا على مجرد اعتياد للوحدة واضطرار لممارسة الحياة في غياب الزوج، وإنما كان لا بد وأن تكون هناك مضاعفات وأخطاء أصبحت بعد قليل ذنوبا وخطايا.. وقد بدأت الحكاية كما رأتها الدكتورة أنعام عبد الجواد في بحث تقدمت به لأحد المؤتمرات [2]باضطرار الزوجة – بسبب غياب الزوج – للقيام بأدوار قد لا ترضى عنها أو لا تتناسب مع طبيعتها.. والتعامل مع أشخاص أو جهات مختلفة بحكم مصالح زوجها..

---

[1]هذه الصرخة أطلقها العميد (عبد الواحد إمام) في الصفحة رقم ٢٦٧ من كتابه السابق الإشارة إليه الشذوذ الجنسي وجرائم القتل

[1]عبد الله عبد الغني غانم – المهاجر المصري – المكتب الجامعي الحديث – ١٩٩٠.

[2]أنعام عبد الجواد – الهجرة إلى الدول النفطية (الدافع والآثار) – بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع للبحوث الاجتماعية والسكان.

وفي دراسة أخرى نجد أن هجرة رب الأسرة للعمل بالخارج قد زادت من مسئوليات الزوجة، وأدى ذلك إلى العديد من المشكلات، وأصبحت الزوجة تطلب دائما المساعدة من الآخرين، وذلك لعدم قدرتها على القيام بكل ما كان يقوم به الزوج من أدوار. وكان هذا الخروج والتعامل مع الغرباء والاحتكاك بهم وطلب المساعدة من الرجال الآخرين هو البروفة التي انتهت آخر الأمر بمأساة الخيانة الكاملة.. وهذا ما يؤكده الدكتور عبد الله عبد الغني غانم الذي يقول أن غياب الزوج الطويل يدفع الزوجة في بعض الأحيان لإقامة علاقات عاطفية مع رجال آخرين، وغالبا ما يحدث ذلك في تلك الحالات التي يعهد فيها الزوج قبل السفر برعاية زوجته أثناء غيابه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه أو جيرانه من الرجال البالغين. صحيح كانت هناك نساء سقطن بسبب ذلك، أو ساعد ذلك كثيرا في سقوطهن وانحرافهن، لكن يؤكد الواقع أن الرغبة المتوحشة والجوع الجنسي القاتل والشهوة التي تستوطن العقل والقلب والعين. كلهم كانوا السبب الرئيسي في الخيانة، السبب الحقيقي في السقوط والانهيار.

هذا ما تؤكده حكاية تلك المرأة التي سافر زوجها للعمل بإحدى الدول العربية، لم تكن الزوجة تريد لزوجها أن يسافر. حاولت إقناعه بالاعتذار عن السفر من أجلها ومن أجل طفلتهما الصغيرة، لكنه لم يصغ إليها وإلى توسلاتها بالبقاء إلى جوارها.. ومضى العام الأول الذي احتملته الزوجة في أرق وعذاب وحرمان ومعاناة، وأثناء العام الثاني كان العذاب أقسى والحرمان أشد، وحين أحست الزوجة في العام الثالث بوطأة الاحتياج وخافت من إلحاح الرغبة طاردت زوجها في التليفون من أجل أن

يعود ويعتزل السفر والغربة، ولم يكترث الزوج، وتخيل أن إلحاح الزوجة على عودته مجرد شوق وغرام، ولم يعرف أن زوجته سقطت بالفعل، أسلمت جسدها لرجل غريب لأول وآخر مرة في حياتها، وحينعادت الزوجة بعد خطيئتها إلى البيت، فكرت في الانتحار، حاولت بالفعل ولم يثنها إلا نظرة في عيني ابنتها الصغيرة..

صحيح أننا لا نزال حتى اليوم نجهل سر تلك الرغبة وكيف تولد وتنمو ثم تكبر وتتوحش، لكن ذلك لا يعني مطلقا أنها ليست موجودة بالفعل أو أن نتجاهلها ونلغيها من أفكارنا وحساباتنا وتصوراتنا؛ فالإسلام يشير إليها بوضوح لا ريب فيه، والتراث الديني والاجتماعي والإنساني العربي يعترف بها، ويؤكد [1] أن حوائج النساء حوائج الرجال وأشد عنفا.. ويفيض ذلك التراث بعشرات الحكايا عن النساء اللواتي قهرتهن رغباتهن، واستسلمن وانقدن إلى حيث يمضي بهن من هو قادر على إشباع تلك الرغبة، ولعلها واحدة من أشهر تلك الحكايات هي حكاية سجاح بنت سويد، المرأة التي ادعت النبوة في اليمامة مثلما ادعى النبوة مسيلمة بن حبيب الحنفي في بني تميم.. وزعمت سجاح أن الوحي زارها ونزل عليها بالنبوة فتردد أهلها في تصديقها، وإن كان بينهم من اقتنع بها وصدقها وسارخلفها، وحين سمع مسيلمة بحكاية سجاح، فأزعجه جدا أن تقاسمه امرأة النبوة وتشاركه إياها، فتدبر الأمر مع رفاقه الذين أشاروا عليه بأن يجتمع معها وينظر في أمرها..

[1] ياسر أيوب – الانفجار الجنسي في مصر (وراء كل باب) – سفنكس للطباعة والنشر .

فاجتمع الإثنان في خيمة بقي خارجها أنصار كل منهما ولم يدخلها إلا مسيلمة وسجاح؛ فقال لها مسيلمة: "ألم تر أن الله خلقنا أفواجا، وجعل النساء لنا أزواجا، نولج فيهن إذا شئنا إيلاجا، ونخرج منهن إذا شئنا إخراجا" فضحكت سجاح، وقبلت دعوة مسيلمة إلى الفراش الذي كان قد أعده داخل الخيمة، فأشبع رغبتها وأسعدها، وأرادت البقاء معه كزوجة مقابل أن تتنازل له عن النبوة، فخرج الاثنان من الخيمة وخطب مسيلمة سجاح من قومها، وحين سألوه عن المهر.. قال لهم: "قد أعفيتكم من صلاة العصر!!"

وتناقلت العرب تلك الحكاية، وزادوا من تفاصيلها وغرابتها وإثارتها ولم يبقوا إلا على مغزاها، وهي أن المرأة على استعداد لأن تتنازل عن الكثير من أجل رغبتها، وحتى وإن لم تتنازل عن شيء؛ فالرغبة قائمة وأحيانا قاسية في كل عصر وفي كل مكان، وفي مصر بالطبع.. والدكتور حافظ يوسف أستاذ أمراض النساء يؤكد ذلك، ويقول [(1)]أن تلك الرغبة قد تصل بالزوجة إلى الطبيب؛ فتشكو الزوجة من أوجاع في المعدة وأسفل الظهر والبطن، أو صداع دائم، لكن أكثر أشكال تلك الرغبة المستترة هي احتقان الحوض، وقد لا تتخفى الرغبة وراء أقنعة الشكوى الجسدية، وإنما قد تجيء على شكل نوبات اكتئاب نفسي، أو مزاج عصبي حاد يؤدي إلى اختلاق المعارك والخلافات مع الآخرين بما فيهم الأبناء أو الأصدقاء.

[(1)] ياسر أيوب – المرجع السابق .

أما أزمة الإسكان فكان لها دورها ولا شك، وإليك جريمة الوايلي التي حدثت منذ ثلاث سنوات، حينما اضطرت الظروف أن يعيش عصام مع أخيه خالد وزوجته في نفس الشقة التي هي عبارة عن حجرة وصالة ومنافعها مع اختلاف ظروف خروج ودخول كل من الأخين فالزوج موظف والأخ حداد يعمل يوم ويعطل يومين!.. لم يخطر على بال خالد عبد الستار أنه سيكون ضحية زوجة خائنة وأخ معدوم الإرادة والضمير!كان طيبا ومسالما يرى الدنيا بعينيه نقية، سعيد بزوجته منى وبابنه بسام شديد الاعتزاز بأهله وبشقيقه الوحيد عصام.وفجأة اكتشف العكس لا نقاء ولا صفاء وإنما غدر وخيانة.. اكتشف الفاجعة: زوجته تحب شقيقه، وشقيقه يحبها أيضا.. وهو الزوج المخدوع الرومانسي الحالم الذي يحتفظبأجندة قديمة منذ أيام الخطبة وبدايات الزواج كانت نكتب له فيها: (حياتي كلها أنت ولا سعادة لي بدونك، وتختار له من كلمات الأغاني ما يجعله يرق ويسعد: «أقولك إيه عن الشوق يا حبيبي، وكنت فين وأنا فين جت لي منين) !!

احتفظ خالد بهذه الأجندة التي تثبت حب زوجته مني له لكنه في لحظة اكتشف أنه واهم وما هذه إلا كلمات لا تعكس الواقع بقدر ما تضل وتخدع وتضرب في مقتل!هذه اللحظة لم تستمر أكثر من دقيقتين قال له شقيقه بقسوة بالغة: "طلّق زوجك لأتزوجها أنا!".. ظنه خالد في البداية يمزح لكنه كرر طلبه: "وهي تحبني ولا تطيق العيش معك"، كل ذلك وخالد لا يستوعب الموقف، لكنه رأى الشرر يطفح في عين أخيه وهو يقول له: "طلقها يا ندل خلي عندك شوية دم!!".. لم يطق خالد كلام أخيه فلكمه

لكمة قوية في صدره فما كان من الثاني إلا أن سحب خنجرا كان يخفيه في ملابسه وطعن خالد ست طعنات قاتلة فسقط الزوج على الأرض وهو يقول له غير مصدق: "معقول يا عصام.. تعمل كده في أخيك"

البلاغ وصل إلى قسم الوايلي بالعثور على جثة قتيل خلف مستشفى الدمرداش بالعباسية!!وقد سأله المحرر (أحمد عفيفي) في مجلة كل الناس: "كيف فعلتها مع أخيك.. أنت هابيل الذي قتل أخيه قابيل.. أنت أحد الأخوين في قصة الأخوين الفرعونين.. أنت من؟"، وقال عصام: "أنا الخروف الذي سحبته منى من قرونه!! وهي حاولت من قبل قتله بالسم وحينما أنقذ في المستشفى قالت لي: "أنا عملت اللي علي وجاء دورك أنت! اقتله!!"

ثم جاءت شهادة د/ عادل صادق أستاذ الطب النفسي التي سجلها في رسالة الدكتوراه الخاصة به "القتل والقتلة، والجريمة".. قال: "الرجل يقتل أحيانا للحصول على المرأة، أما المرأة تقتل من أجل الرجل على طول الخط ولو راجعت جرائم المرأة في الأعوام العشرة الأخيرة لوجدت أن أول امرأة قطعت زوجها ووضعته في أكياس كانت تريد رجلا، وأن من قتلت زوجها وولدها كان ذلك من أجل رجل، وأن الإسكندرانية التي قطعت زوجها ووضعت نصفه في حقيبة وألقت بالنصف الآخر في الملاحات كانت تريد رجلا، وإذا كانت إحداهن تنكر متذرعة بأنه يعذبها أو يبتز نقودها أو.. أو.. فكل ذلك حتى لا تضيف إلى جريمة القتل عار

الخيانة، وهي أولا وأخيرا تضع نفسها في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال أو المتعة فتقدم على جريمتها راضية!!"

ونحن ولا شك.. ندرك تماما أن جريمة الخيانة الزوجية يرتكبها الزوج كما ترتكبها الزوجة، إلا أننا في مجال بحث جرائم النساء، ولذا سنقتصر في بحث أركان الجريمة القانونية على زنا الزوجة والشريك.

- النص القانوني:تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
- أركان الجريمة: يستفاد من النص السابق أن أركان جريمة زنا الزوجة ثلاثة:

(أ) **الركن الأول الفعل المادي** (**الوطء**):

لا توجد جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا، أما الخلوة غير المقترنة بوطء وأعمال الفاحشة والأفعال المخلة بالحياء لا تكون جريمة، ولما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا فلا نتصور وقوع جريمة الزنا إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع.والغرض من التجريم صيانة حرمة الزوجية وليس منع اختلاط الأنساب كغرض الشريعة والدين فإن فعل الوطء في ذاته كان ولو وقع من صبي لم يبلغ سن الحلم أو من رجل ليست لديه قوة تناسل أو كانت المزني بها قد بلغت سن اليأس إذا أن الفعل في كل هذه الأحوال ينتهك الثقة الزوجية ويحقق مادية الجريمة.

وعلى ذلك فالزنا يشترك إذن مع الاغتصاب في أن يكون بفعل الوطء أو المواقعة، وإن كان الفاصل بينهما في وجود إرادة الأنثى تسليم نفسها أو انتفائها فحيث توجد إرادة الزوجة ورضاها بالوطء الحاصل مع غير زوجها فالواقعة تعد زنا أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يعد اغتصابا وإثبات حصول الوطء بالرضا جائز في حق الزوجة بكل طرق الإثبات وفقا للقواعد العامة.

(ب) الركن الثاني قيام الزوجية:

يشترط أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج صحيح حتى يمكن اعتبار الوطء زنا، فقيد الزواج هو الذي يلزمها بالأمانة والإخلاص لزوجها أما في حالة الزنا قبل الزواج أو أثناء مدة الخطبة أو بعد انتهاء الزواج بالوفاة أو بالطلاق البائن فإن الشرط قد انتفى لانعدام رابطة الزواج، أما الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة، وإذن فلو زنت الزوجة وهي في عدة الطلاق الرجعي تحققت الجريمة، وكان لمطلقها طلب محاكمتها وينبني على أن الزواج شرط لوجود الجريمة أنه لا عقاب متى كان النكاح باطلا أو فاسدا.

(ج) الركن الثالث: القصد الجنائي:

الزنا من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائيمتوافرا لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل وهي عالمة بأنها متزوجة وإنها تواصل شخصا غير زوجها فإذا كانت حين الوطء تعتقد أنها قد تحللت من رابطة الزوجية لسبق إخبارها على خلاف الواقع فإن

جريمة الزنا تنتفي طبقا للقواعد العامة إذا كانت الزوجة لا تعتبر مسئولة كما لو أكرهت على تسليم نفسها لأجنبي فاغتصبها بالقوة أو التهديد.

*** محاكمة الزوجة الزانية:**

علق القانون المحاكمة على جريمة الزنا على شكوى الزوج المجني عليه فنص المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى الزوج، ولا يفهم من ذلك أن جريمة الزنا جريمة شخصية بالزوج بل هي تمس المجتمع بأسره لإخلالها بالأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي غير أنه بجانب تلك المصلحة العامة توجد مصلحة العائلة والأولاد التي لها التغاضي عن الجريمة فرأى المشرع تغليب تلك المصلحة على المصلحة العامة.

وإذا سكت الزوج عن الشكوى وجب على الهيئة الاجتماعية أن تغمض عينها وتصم أذنيها عن سماع أي بلاغ عن الجريمة، وهذا المبدأ هو استثناء لمبدأ حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية لتحقيق العقاب على الوقائع الجنائية، ولكن يبرره أن الحكم بالعقوبة – فضلا عما فيه من التشهير والفضيحة – قد يؤدي إلى انفصام عرى الزوجية وهدم كيان العائلة التي لم يشرع العقاب على الزنا إلا للمحافظة عليها إذ قد لا يقبل الزوج معاشرة زوجته بعد أن وصمت بهذا الحكم القضائي.وهذا الحق شخصي للزوج، ومن ثم فلا يورث، ولكن يجوز للزوج أن يوكل عنه غيره في تقديم البلاغ على أن يكون التوكيل خاصا ومنصبا على وقائع سابقة على التوكيل.

وليس للشكوى شكل معين فيصح أن تكون ببلاغ شفوي أو في محضر يحرر بمعرفة المختص من رجال الضبط القضائي بناء على بلاغ الزوج.

*** حالات سقوط حق الزوج في الشكوى:**

شكوى الزوج التي يوجبها القانون لمحاكمة زوجته الزانية لا تقبل في الحالات الآتية:

(١) **زنا الزوج في منزل الزوجية:**

نصت المادة **٢٧٣** ع على أنه إذا زنا الزوج في المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها، ويعلل بعض الشراح عدم قبول شكوى الزوج السابق زناه في منزل الزوجية بحصول المقاصة لتكافؤ السيئات في جريمة ترجح فيها مصلحة الأزواج على مصلحة الهيئة الاجتماعية، ولكن البعض الآخر يرفض هذا التعليل بحجة أن الجريمة لا تمحى بجريمة مثلها ويرى ذلك الفريق أن العلة تكمن في أن سابقة فعله – أي الزوج – الجريمة الزنا قد ضرب لزوجته أسوأ مثال من نفسه وكيف يقبل فيه أن يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوقه الزوجية وعهودها إذا كان هو نفسه لم يرعها، فهو بئس القدوة.

(ب) تواطؤ الزوج:

هل للزوجة أن تدفع شكوى زوجها بأنها ارتكبت الزنا بعلمه ورضاه، هذه المسألة محل خلاف حيث يرى أغلب الشراح أنه لما كان الزنا جريمة اجتماعية فرضاء الزوج بارتكابه لا يمكن أن يمحو الجريمة وإنما يصح اعتباره ظرفا مخففا للعقاب ويرى البعض الآخر أن رضا الزوج لا يمنعه من تقديم شكواه.ولمحكمة الموسكي الجزئية حكم يتناول تلك المسألة قضت فيه بأنه لا عقاب على المرأة الزانية إذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو شكاها فيما بعد (الموسكي الجزئية جلسة ١٩٠١/١٠/١٤ حقوق ١٦ ص٢٢٨.

وقد عالجت المادة ٥٦١ من القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمادة ٥٦١ من القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ هذه الإشكالية، أن الزوجة لا تعاقب إذا كان الزوج قد أوعز لها أو حرضها على الفسق أو استفاد بأية طريقة كانت من ارتكابها الفسق.

- عفو الزوج قبل رفع الدعوى:

من المتفق عليه فقها وقضاءً أن للزوج الحق المطلق في العفو والصفح عن زوجته والتنازل عن محاكمتها قبل رفع الدعوى العمومية عليها، ومتى صدر هذا التنازل فلا يملك الرجوع عن تنازله حيث سقط حقه بصفة قطعية.

ـ وقف تنفيذ عقوبة الزوجة:

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على أن للزوج أن (يوقف تنفيذ الحكم) على الزوجة برضائه معاشرتها له كما كانت وهذا الحق للزوج دون الزوجة ووقف تنفيذ عقوبة الزوجة لا يستفيد منه الشريك.

– وسقوط الدعوى العمومية بناء على التنازل هو من النظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى في الاستئناف كما يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم.

– على أنه يجوز للزوج الرجوع في التنازل وتجديد الشكوى في حالة اكتشافه وقائع أخرى سابقة على التنازل لم تصل إلى علمه إلا بعد التنازل لأنه إنما سامح زوجته عن زلة واحدة لا عن سلوك شائن مستمر، كذلك لا نزاع في أن للزوج الحق أن يبلغ عن الوقائع الجديدة التي قد تحدث بعد التنازل لنفس السبب.

– ومن حق الزوج أيضا أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته الزانية رضاه معاشرتها كما كانت وقصد الشارع بذلك أن يترك الباب مواربا والمجال مفتوحا لعودة السلام والرحمة إلى منزل الزوجية وأن يحل الصفاء والوئام بين الزوجين محل النزاع والخصام.

*** في شريك الزوجة الزانية:**

تناول قانون العقوبات في المادتين ٢٧٥ ،١٧٦ عقوبات إجرام الزاني بالزوجة وقد بين في الأولى أن الزاني بتلك الزوجة الزانية ينال نفس عقوبتها وحدد في الثانية الأدلة التي تقبل في حقه وتكون حجة عليه.وقد اختلف الرأي بشأن مركز الزاني بالزوجة هل يعد فاعلا معها في الجريمة أم أنه مجرد شريك؟.. وقد استنتج البعض من هذه النصوص أن الاشتراك في باب الزنا له صفة خاصة تخرجه عن تطبيق المبادئ العامة فهو اشتراك ينحصر في إتيان فعل مباشر من الأفعال المكونة لجريمة الزنا، ولكن ذهب فريق آخر إلى أن تعبير القانون هو تعبير صحيح لا غبار عليه لأن الجريمة الأصلية هي في انتهاك الزوجية والإخلال بعقد الزواج فلا يمكن أن يرتكبها إلا من كان متزوجا والطرف الآخر شريكا له في جريمته وهو الرأي السائد فقها وقضاء.

ـ أركان الاشتراك:

لا بد من وقوع وطء من الشريك على المرأة الزانية ويلاحظ أن الفعل المادي المكون للاشتراك في جريمة الزنا يختلط بالجريمة نفسها.

وبالنسبة للقصد الجنائي لا بد من توافره لدى الزاني بالزوجة بمعنى أن يكون عالما عند إقدامه على الزنا بأن المرأة متزوجة وإن كانت محكمة

النقض قد خالفت هذا المبدأ إذ قررت أن واجب النيابة ينحصر في إثبات أن المرأة متزوجة وليس عليها أن تثبت علم الزاني بأنها كذلك.[1]

ـ محاكمة الشريك:

أجمع الشراح على أن محاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة.وعلى ضوء ذلك لا يجوز رفع الدعوى العمومية على الشريك إلا بناء على شكوى الزوج المجني عليه لأن القانون إذا علق محاكمة الزوجة على شكوى الزوج فقد أراد بذلك تجنب الفضيحة والمحافظة على وئام وسلام العائلة، وهذا لا يتحقق إلا بوجود التضامن بين الدعوتين كذلك ليس للزوج أن يطلب محاكمة الشريك دون الزوجة فإذا فعل ذلك لا تقبل محاكمة أيا منهما ويستفيد الشريك من كل دفع يفيد الزوجة طالما أنه لم يصدر حكم نهائي.

ـ الأدلة التي تقبل وتكون حجة على الشريك:

نصت المادة 176 على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، وبذلك أراد المشرع بحصر الأدلة التي تقبل على الشريك تضييق دائرة الإثبات بالنسبة له فلا تقبل في حقه سوى الأدلة التي نص عليها القانون، ونتيجة هذا التضييق أنه يجوز في بعض الأحوال

---

[1] نقض جلسة ١٩١٠/٤/٣ مج ١١، عدد٨٩.

الحكم على الزوجة الزانية التي يثبت زناها بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال وتبرئة شريكها لانعدام الدليل الذي يقبل ضده.

والقبض على المتهم حين تلبسه بالفعل يقصد به مشاهدته فقط حين تلبسه لا بالقبض عليه بالفعل، ولا يشترط لقيام التلبس أن يشاهد الجاني حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة – كما تقضي بذلك المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وإنما يكفي أن يكون قد شوهد مع المرأة حالة التلبس في ظروف تنبئ بذاتها بحيث لا تدع مجالا للشك في أن الزنا بينهما قد وقع.. وإثبات حالة التلبس في الزاني بالزوجة المتزوجة لا يخضع لشروط أو أوضاع معينة فلا يلزم أن يشهده أحد رجال الضبط القضائي وأن يثبته في محضر يحرره في وقته بل يصح للقضاء أن يكون عقيدته في شأن التلبس من شهادة أي إنسان يكون قد وقع وتقبل شهادة الزوج بذلك.

أما الاعتراف فيراد به اعتراف الشريك على نفسه، أما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فلا يقبل حجة على الشريك. المكاتيب والأوراق فيراد بها الخطابات المحررة بخط الشريك وسائر المحررات الأخرى الصادرة عنه، ولا يشترط أن تتضمن هذه الخطابات والأوراق اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك، وعلى كل حال الأمر متروك لتقدير المحكمة.

وليست الصورة الفوتوغرافية من بين المكاتيب والأوراق على فرض أن وضعها كان مريبا دالا على الفعل الممنوع، ولا يمكن قطعيا قياسها على المكاتيب والأوراق لأن المشترط في هذه المكاتيب والأوراق مع دلالاتها على الفعل أن تكون كتابية محررة من المتهم نفسه[١]

***

القانون قطعة من الصلصال الساخن يبردها أن يشكلها أحد خارج نطاق نصوص الكود!!

وهو لا يتدخل إلا في الشديد القوي، حينما تحول المرأة إلى شريحة من لحم تحترق ونحاول أن نأكلها بأظافرنا أو حينما يعتدي ذكر على حرية المرأة الجنسية ولا يهم شرفها!!أو حينما يرى أحد في الآخر لحما رخيصا. القانون يرى أن أي امرأة تتحول إلى شريحة لحم وتسمح للجميع بالتهامها هي مومس، داعرة. وأن الاعتداء على حرية المرأة الجنسية اغتصابا، فالاغتصاب هو (اتصال الرجل جنسيا بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها) ولا يشترط في الأنثى أن تكون بكرا – ولا عبرة بكونها شريفة أو ساقطة لأن الجريمة اعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها!

كما لا يعتد القانون بدافع الجاني بأنه قد سبق له معاشرة المرأة من قبل برضاها، أو أنه أنجب منها طفلا طالما أن ذلك كان بلا سند قانوني. لا

---

[١] نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/١١،ق ٤٧.

يجوز للجاني أن يقول راودتني عن نفسها.. رأيت قميص نومها الشفتشي. كان كل شيء منها يطلبني عيناها وفستانها العاري و.. و.. حتى ولو رضت المرأة وكان رضاها تحت إكراه مادي أو معنوي تقع الجريمة ولو كان رضاها لأنه يهددها بفضيحة هي خطاباتها الغرامية الساخنة معه!!

أما هتك العرض فهو حينما ننظر لبعضنا على أننا لحم رخيص!! فكل فعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر هو (هتك عرض) فالاتصال الجنسي هو الاغتصاب لأنه لا يقع ألا على امرأة وفي المكان المخصص «الفرج» – أما هتك العرض فهو فعل جنسى محله الجسد وبالطبع كل منهما يفترض عدم مشروعية العلاقة بين الجاني والمجني عليه.. أما الدعارة فهي العلاقة الاتفاقية الوحيدة التي يتدخل فيها القانون بين إرادة المتعاقدين فيلغيها لأنها علاقة خادعة تصنعها المرأة لا مع رجل واحد ولكن مع أي رجل!!

٤ ـ البغاء
جريمة الاتجار بالجسد

وتنص المادة ٣/٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة)

ودعني أتركك والقانون وهو يتعامل مع البغاء الرسمي/ أقدم مهنة للمرأة في التاريخ.

*** عناصر جريمة ممارس بلة البغاء:**

طبقا لنص المادة ٣/٩ السابق ذكرها تتضمن الجريمة أركانا ثلاثة:

١– ممارسة البغاء.
٢– على وجه الاعتياد.
٣– القصد الجنائي.

أولا – الفعل المادي (ممارسة البغاء):

كلمة ممارسة في ذاتها – بالمعنى الوارد في القانون – لا تعني التكرار، بل تعني مجرد الارتكاب أو المباشرة أو المزاولة ولو مرة واحدة،

وقد حرصت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب على ترديد هذا المعنى في تقريرها المرفوع للمجلس في ٢١ أبريل ١٩٥١ عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١.

والبغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن كلمة (بغير تمييز) لا تفيد شرط الحصول على أجر، وأنه بناء على تعريف البغاء على أساس (عدم التمييز) دون استلزام شرط الأجر، تعتبر بغيا المرأة الغلمة التي تسعى لإرضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها دون أن يستند اختيارها له إلى أي عاطفة، وسواء استغلت أو لم تستغل سلوكها في الحصول على أجر منه، بل أنها قد تدفع في بعض الأحيان له أجرا على ما أشبع من شهواتها.

وإن حالة هذه المرأة لا تختلف عن حالة الرجل الذي لا يسعى إلا لمجرد إرضاء شهواته الجنسية مع كل من تهيأ له من النساء، دون أن تجذبه إليها عاطفة ما، وسواء دفع أم لا يدفع أجرها، فهو طبقا لنفس التعريف يعد مرتكبا للبغاء.

وعلى ذلك فحالة تلك المرأة وهذا الرجل تندرج تحت التعريف المصري للبغاء، هذا التعريف الذي استلزم (عدم التمييز) ولم يستلزم ضرورة الأجر:

١- وإذن يرتكب البغاء، الرجل الذي يرتاد منزل البغاء ويرضي شهوته الجنسية مع أي امرأة بتصادف وجودها فيه، والرجل الذي يجول في

الطرقات ليتصل جنسيا بأي امرأة تسوقها الظروف إليه، ولا فرق بين هذا الرجل أو ذاك وبين المرأة التي تلقاه في منزل البغاء، أو تصادفه في الطريق، ما دام انعدام التمييز متحققا في جميع الأحوال.

٢ – ويرتكب البغاء هؤلاء الدجالون أو المحتالون الذين يدعون القدرة على إخصاب النساء المصابات بالعقم، ويواقعون بهذه الطريقة من تدفعه إليهم الظروف من الساذجات، قاصدين بذلك إرضاء محض شهواتهم أو مجرد حصولهم على المال، وهؤلاء الذي يتصفون بالقوة أو يدعونها ليوقعوا في شركهم المستضعفات من النساء بدعوى حمايتهن ويصيبوا بذلك حاجتهم الجنسية منهن، وهؤلاء الذين يكونون طائفة معينة ويستبيحون أعراض بعضهم البعض إرضاء للشهوات أو خضوعا لبعض التعاليم الفاسدة.

٣– وترتكب البغاء المرأة التي تسعى للتجسس عن طريق هبة نفسها لكل من يمدها بالبيانات والأخبار، والمرأة التي تدرأ عن نفسها مسئولية ما ترتكبه من إجرام بتقديم نفسها إرضاء لشهوات هؤلاء القائمين على مراقبتها والقادرين على ضبطها وإقامة الأدلة على فعلها.

وإذا كان الحصول على الأجر يفيد عادة (عدم التمييز) فليس الأمر كذلك دائما، فقد يتخذ الرجل خدينة له لقاء مرتب تتقاضاه، أو لقاء قيامه بإيوائها والنفقة عليها، ويقتصر كل منهما في علاقته الجنسية

على الآخر.وكون المرأة متزوجة أم خدينة لأحد الرجال لا يمنع من ناحية أخرى ارتكابها البغاء مع الأشخاص الآخرين.

ومعاشرة المرأة لشخص ما معاشرة الأزواج في فترات متقطعة لا يمنع من احترافها البغاء فيما بين هذه الفترات(١).ولما كان منزل البغاء طبقا للمادة العاشرة من القانون هو كل مكان يستعمل عادة لدعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه البغاء شخصا واحدا، فإنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان (٢)وبالتالي لا يمكن أن ينسب للمرأة إلا ممارسة الدعارة عادة إذا تحققت أركانها.

وعلى ذلك، فإذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها، وإدانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة، وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوما عليها به، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة(٣).

---

(١)نقض ٢٠ ديسمبر – محاماة عدد ٧ ، ٨٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨.

(٢)نقض ٢٧ يناير سلة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩.

(٣)نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٦٩.

وممارسة البغاء في منزل يدار للبغاء لا يفيد في ذاته الاشتراك في إدارته لهذا الغرض، إذ أن الاشتراك في الإدارة قانونا يقتضي الاشتراك في إدارته كمشروع، أما مجرد ممارسة الشخص البغاء في المنزل فلا يجعله شريكا في إدارته، بل يجعله ممارسا للبغاء فقط، ولا يجوز عقابه إلا بثبوت الاعتياد على هذه الممارسة [٤] ولا يتغير هذا الوصف لمجرد أن الفتاتين اللتين تمارسان البناء في المنزل تقومان باصطياد الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء معهما في هذا المنزل المعروف لهما بإدارته للبغاء نظير أجر يقتسمانه مع صاحب المنزل [٥]، أو لمجرد أن المتهمة بممارسة البغاء فيالمنزل هي زوجة من يديره لهذا الغرض[١].

ثانيا ـ الاعتياد:

لا يعاقب القانون على مجرد البغاء وإنما على الاعتياد عليه، فهو يعاقب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.

---

[٤] نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٨٤ ص٢٢٣، نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٨٦ ص٢٢٩، نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٩٤ص٩٨٤.

[٥] فهما لا تعتبران بهذه الطريقة قد عاونتا صاحب المنزل في إدارته للبقاء بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكابالفحشاء في المنزل، إذ أن المعاونة أو المساهمة المقصودة في القانون تقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل فإنه للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك. الأمر الذي لم يثبت في حق المتهمين. نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ص ٣ رقم ٢٢٠ ص٥٩٤ .

[١] نقض ٤ مايو ١٩٥٤ – مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤.

ويتوفر الاعتياد بارتكاب البغاء مرتين أو أكثر، فجميع المرات التي يرتكب فيها البغاء لا تكون سوى جريمة واحدة من كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها، أي سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن، فإذا اتهم شخص بممارسة البغاء عادة في المدة بين تاريخين معينين ورفعت الدعوى العمومية عليه أمام القضاء، وقبل الحكم النهائي اتهم بممارسة البغاء بناء على وقائع ثبت وقوعها بعد التاريخ الأخير؛ فيجب على محكمة الموضوع أن تقرر – ولو من تلقاء نفسها – ضم وقائع الدعوتين وأن تحكم في الموضوع باعتبارها جريمة واحدة، فإذا هي لم تفعل وحكمت في كل من الدعوتين على حدة بالإدانة، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون(٢).

ويشترط لرفع الدعوى العمومية على جريمة الاعتياد على البغاء ألا يكون قد مضى بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة لهذا الاعتياد، وكذلك بين آخر فعل منها وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها، مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى العامة في مواد الجنح(٣).ولا يجوز لمن يدعي أنه أصابه ضرر من فعل من الأفعال المكونة للاعتياد على البغاء أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة؛ ذلك أن القانون يعاقب في

---

(٢)راجع نقض ١١ أبريل ١٩٣٨ ، ونقض ٢٧ يناير ١٩٤١ في جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور –مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ج٢ ص ٥٧٥ .

(٣)وهو الرأي الراجح الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض – راجع: دكتور السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامةفي قانون العقوبات القاهرة ١٩٥٣ ص٦٧.

هذه الحالة على الاعتياد وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين[٤].

ولا يتطلب القانون المصري أو المحاكم قرائن أو أدلة معينة في إثبات الاعتياد على ممارسة البغاء [١] إنما يثبت ذلك بالأدلة والقرائن التي تثبت بها الجرائم عموما [٢]والمهم أنه لايتحقق الاعتياد على البغاء إلا بتحقق ثبوته، وعلى ذلك فشهادة شخص ضبط في منزل للبغاء وشهد بأنه

---

[٤] وهو ما استقر عليه رأي محكمة النقض في شأن جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش – المرجع السابق٦٩.

[١]طبقا للظهير الصادر من مندوب الملك في طنجة في ٢٠ مايو ١٩٢٦، يمكن إثبات اشتهار المرأة بالبغاء بإحدى القرائن الآتية:

(أ) عند الاختلاط عادة وعلنا بالنساء العموميات.

(ب) ضبطها أكثر من مرة في منزل للبغاء.

(ج) القبض عليها أكثر من مرة في الطرق العمومية لسلوكها سلوكا يخالف الآداب أو تصيدها المارة أو ارتكابهافعلا فاضحا.

(د) أن تعمل خادمة في منزل للبغاء ولم تتجاوز الخمسين عاما من عمرها.**(Rev. abol 1954.p. 87.)**

وفي ٧ يناير سلة ١٧٩٦ طلبت الحكومة الفرنسية **Le Directoire** إلى مجلس الخمسمائة تشريعا خاصا يقوم على أساس اجتماع عناصر معينة لا بد من وجودها قانونا لإثبات احتراف البغاء وهي: الشهرة العامة، والضبط في حالة تلبس، وأن يكون ذلك بشهادة قانونية من غير المبلغ ورجال الشرطة.**(Boiron P.2; Veillard P.2.)**

تقول محكمة نيويورك العليا و يمكن إثبات أن المتهمة من البغايا بعدة طرق، كإقامة الدليل على حديث معين اشتركت فيه، أو سلوك خاص سلكته، ودل على أنها بغي**People V , Berger) P6 , Sawyer**) وتقول محكمة أنغرس – بلجيكا: لا يلزم لإثبات أن المرأة تحترف البغاء أن يكون هنالك شاهد يشهد برؤيتها متلبسة بفعل البغاء، بل يكفي أن يكون هنالك دلائل كافية على وقوع هذا الفعل، ومن ناحية أخرى فإن هنالك ما يستدعي التمييز بين البغايا المحترفات، أي اللاتي لا وسيلة لهن للارتزاق غير الدعارة، وبين البغايا بالصدفة – **Occasion nedias** إذ يكفي للوصول إلى معرفة المحترفات ما يقوم به رجال الشرطة من مراقبة دقيقة متتابعة دون حاجة إلى إثبات وقائع معينة، إما بالنسبة للأخريات فإن الأمر يختلف إذ يجب في شأنهن التحقق بعناية من الأدلة الواقعية. حكم أول مارس ١٩٥٥ . **Rev.ao1957P.61**

وتقول محكمة النقض الفرنسية أن الحكم إذا تضمن عبارة بني مشهورة **Une piostitueenotoire** فهذا يكفي للدلالة على أنها تمارس البغاء عادة – نقض ٣٠ أبريل ١٩٤٩) **D . 1949 P . 304 junsp.**

كان ينتظر دوره لارتكاب الفاحشة مع امرأة معينة في المنزل لا يتحقق بها ركن العادة بالنسبة لهذه المرأة ما دام أنه لم يشهد بتوافرها [٣].

وإذا أدانت المحكمة امرأة بتهمة ممارسة البغاء عادة مستندة في ذلك إلى ضبطها ترتكب الفاحشة في منزل للبغاء، أو لمجرد ترددها على هذا المنزل، ولم تبين الدليل المؤدي لثبوت التهمة فإن حكمها يكون قاصرا، إذ أن ما قالته عن ذلك لا يكفي لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة في حكم القانون[٤].

وإذا شهد الرجل الذي ضبط في منزل البغاء بمواقعته امرأة فيه، واعترفت هذه بسوابقها في الدعارة كما جاءت في الكشف المقدم من مكتب حماية الآداب فإن ذلك كان للحكم بإدانتها[١]

ومجرد تكرار فعل البغاء لا يفيد دائما الاعتياد عليه قانونا، إلا إذا كان هذا التكرار في مناسبات أو ظروف متكررة، أي أن تكرار الفعل في ظرف واحد أو – كما يقول التعبير الفرنسي – على مسرح واحد au Cours d ' une scene unique لا تتحقق به العادة[٢]، ويستوي في ذلك

[٣] نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ – مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٩٩١.

[٤] نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ – محاماة عدد ٩ س ٣٣ رقم ٦٠٥ ص ١٣٥٩ .

[١] محكمة استئناف مصر في ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨ – ٥٨/٤٢٣٢س مصر ضد أرتين سوكياس (غير منشور) .

[٢] D . 1913 1 . 353 et suiv وقد جرى قضاء النقض الفرنسي – في جريمة إفساد أخلاق القصر عادة – على أن وقوع فعل الإفساد على القاصر أكثر من مرة في ظرف أو مناسبة واحدة لا يكفي لتكوين العادة – نقض فرنسي ٢٩ ديسمبر ١٨٦٠ .D. 1861.5.34 وكذلك ٢٢ فبراير ١٨٩٠ Bull Crim.، 42 وقد تستنتج العادة من تكرار الفعل في أوقات مختلفة أو مناسبات مختلفة مع نفس الشخص أو من تكرار الفعل بالتعاقب مع

تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين وتكراره في وقت واحد مع شخص بعينه.

ويختلف الوضع في الحالتين إذا اختلفت المناسبة، فمتى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء بناء على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تستخدم في إدارة المنزل للدعارة، فهذا تتوافر به في حق هذه المرأة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.

ثالثا – القصد الجنائي:

يتوفر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن إرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية أو العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا ثبت أن ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة أو تهديد أو غيرها من أسباب انعدام الرضا.

ويستوي أن يكون ارتكاب الفاحشة بقصد إرضاء شهوة نفس الشخص أو شهوة الغير لذاتها أو لتحقيق غرض آخر، كالإيقاع بهذا الغير

أشخاص مختلفين – نقض فرنسي ٨ يناير ١٩٣٨ ، ٣٦٧، II 1956 Garson ٣١ يناير سلة D.1850.1.43.١٨٥٠

أو سلب نقوده أو إغرائه على إتيان عمل معين، فإن مثل هذا الغرض لا يشكل القصد الجنائي إنما يشكل الدافع على الجريمة.

* العقاب على الجريمة:

يعاقب القانون على جريمة الاعتياد على ممارسة البناء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وينص القانون أيضا على أنه يجوز إرسال المتهم بالاعتياد على ممارسة البغاء إلى الكشف الطبي، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه، والمفهوم أن هذا النص الأخير أملته الرغبة في مكافحة الأمراض الزهرية، غير أنه حكم منتقد، على أساس أن مكافحة هذه الأمراض لا يجوز أن تكون في مواجهة مرتكب البغاء فقط، إذ أنه أحد شريكين في نشرها، وتقتضي العدالة المساواة بين مرتكب البغاء وعميله، فلا يحجز أحدهما رغم إرادته بدعوى علاجه، بينما يمرح الآخر حرا، وقد يكون هو المصاب بالمرض وناقل عدواه إلى غيره.

* **اعتبار البغاء تشردا:**

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه يعد تشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا، ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها.

وتنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون على أنه (لا تسري أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة).. وواضح من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن الأعمال والألعاب غير المشروعة الواردة بها لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وأنها كلها من الأعمال والألعاب المخالفة للآداب، ومؤدى ذلك أنه يمكن في حكم هذه المادة اعتبار بعض الأعمال الأخرى المخالفة للآداب من الأعمال غير المشروعة عن طريق القياس على الأعمال الواردة بها.

ومن ناحية أخرى قد اعتبرت الأعمال المذكورة في المادة غير المشروعة، وذلك بحكم النص عليها باعتبارها كذلك، ولو أنها لا تعتبر في ذاتها جرائم طبقا لقانون العقوبات، ولكن محكمة النقض قضت رغم ذلك بأن «التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق، وهذا المعنى لايتحقق بالنسبة للإناث لأنهن – ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان – لسن مطالبات بالتكسب والسعي إذ أن

نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوي قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون، ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، من أن أحكام التشرد تسري على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش، فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال، لا من جهة وجوب السعي والعمل في ذاته ولا من جهة كون السعي أو العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفي حاجته وتكفي الناس شر تبطله، بل المراد به الضرب على أيدي النسوة اللاتي يرتزقن من الجريمة، ويتخذنها وسيلة للتعيش، فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس، لا لأنهن عيال على سواهن – فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة – بل لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما، وإذا كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق، بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى الفاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال؛ فهي صورة منكرة من صور اعتماد المرأة في معاشها على سواها، إلا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعي؛ ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التي تسقط بأحكام التشرد[١].

---

(١) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ م ق ق ج ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤ انظر كذلك نقض ٢٤ يناير ١٩٤٩ محاماة عدد ١، ١س٣٠رقم ٣٢ص٢٧

وقضت محكمة النقض بالبراءة في قضية أخرى كانت المتهمة فيها بالتشرد قد جعلت من سكناها مع رجل معين في منزل واحد واتصالها به رخصه إياها ببعض المال وسيلتها للتعيش إذ قالت المحكمة، إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص، أما إذا كانت الوسيلة مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب والأخلاق فلا عقاب [٢].

ويستفاد من الحكمين السابقين ما يأتي:

أولا: أن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها ابتغاء المال – أي البغاء – لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق.ولا أعتقد أن ذلك مما يسهل الموافقة عليه، لأن مثل هذا العمل هو الحرفة بعينها ما دام يتخذ وسيلة للارتزاق، ولهذا تعرف بعض القوانين البغاء بأنه هو العمل أو التجارة التي تتخذها المرأة في تسخير نفسها للرجال بقصد الكسب [١]

وتعاقب بعض القوانين على مهنة البغاء [٢] وينص بعضها الآخر صراحة على أن البغاء يعتبر وسيلة غير مشروعة للتعيش [٣]، والمهنة أو

---

[٢] نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ محاماة عدد ٧ ، ٨ س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨.

[١] *كقانون نيوساوث ويلز الذي يعرف البغاء بأنه التجارة أو العمل* ***II.A.. Prosti***
وقانون تنظيم البغاء الصادر في لبنان في ٦ فبراير ١٩٣١ ، والقانون الروماني كان يعرف البغاء بأنه حرفة.

[٢] *كالمادة ٣/١٩٤ عقوبات سويسري التي تعاقب على ممارسة مهلة "* ***Métier*** *" البغاء مع أشخاص من ذات الجنس*
.

[٣] *كالمادة ٢/١٩٩ عقوبات الدانمرك .*

الحرفة ليست سوى الفعل الذي يتخذه الإنسان أكثر من مرة مصدرا لدخله، ولو لم يكن هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرئيسي لذلك الدخل.

ثانيا: أن الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص.والواقع أن هذا تحميل للنص أكثر مما يحتمل، إذ لا يشترط أن يكون التعيش عن طريق الجريمة وإنما يكفي أن تكون الوسيلة مخالفة للقانون عموما أو لمبادئ الأخلاق، ويدل على هذا أن ما ورد في الفقرة الثانية للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر [٤].

لذلك لا نشك في اعتبار البغاء من وسائل التعيش المخالفة للآداب، بل قد يكون أشد ذكرا من الوسائل التي وردت بالنص على سبيل المثال، وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق ببغاء الذكور الذين يتخذون أعراضهم طريقا للارتزاق[٥]

وعلى أية حال فقد اختلف الأمر بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، إذ أصبح

---

[٤] *دكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ١٩٥٩ ص ٥٩٧.*

[٥] وإذا اعتبرنا البغاء من قبيل الوسائل المخالفة للآداب الوارد ذكرها على سبيل المثال في النص والتي اعتبرها هذاالنص أعمالا غير مشروعة فعلى ذلك أن البغاء وسيلة غير مشروعة بحكم القانون .

الاعتياد على ممارسة البغاء طبقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه جريمة يعاقب عليها القانون، وأصبح الارتزاق عن طريق البغاء هو الارتزاق عن طريق الجريمة، وأضحت وسيلة البغاء هي إحدى الوسائل غير المشروعة التي يؤسس عليها القانون أحكام التشرد بغير خلاف.

وعلى ذلك يعتبر محترف البغاء عادة متشردا سواء أكان من الذكر أو الإناث ما دام ليس بجانب هذه الحرفة وسيلة مشروعة للتعيش[١]. وعقاب الشخص على جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء لا يمنع عقابه على جريمة التشرد الاختلاف طبيعة الجريمتين. ولا تطبق أحكام المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ولا أحكام المادة ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن التشرد على من يمارس البغاء من الذكور والإناث إذا لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة، إذ ينطبق على هؤلاء قانون الأحداث.

---

[١] إذ أن الرجل يعتبر متشردة طبقا للمادة الأولى من قانون التشرد إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، أما المرأة فلا تعتبر متشردة إلا إذا كانت بجانب انعدام وسيلتها المشروعة – لها وسيلة غير مشروعة للتعيش طبقا للمادة الرابعة، وبناء عليه قضي بأنه إذا كان الحكم قد أدان امرأة بالتشرد اعتمادا على ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة بمنزل بدار للدعارة، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول في معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخوها ومطلقها شهريا، لا على ما نحصل عليه من طريق الدعارة، فإنه يكون قد أخطا – نقض ٨ يونيو ١٩٤٨ م.ق .ق – جـ٧ رقم٥٩٤ ٦٢٦. وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة في حالة تشرد وأدانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القائد. نقض و يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم هـ ص ١١.

* **ملاحظات مهمة في جريمة (الدعارة):**

- يلاحظ أن القانون قد اشترط للعقاب في هذه الجريمة أن يتوافر ركن الاعتياد والتكرار، وكذلك عدم التمييز بمعنى أن يمارس الشخص ذكرا كان أم أنثى الفجور أو الدعارة مع عدة أشخاص، أما إذا اقتصرت العلاقة على شخص واحد فقط فلا عقاب حتى لو كانت تحصل على أجر مقابل ذلك.
- وقد قضت محكمة النقض (معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون إذا أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء من الناس بغير تمييز) كما قضت (بأن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة هي من جرائم العادة لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها).
- أن العقاب لا يشمل راغب المتعة رغم أنه شريك في ممارسة الفجور أو الدعارة.

القسم الثاني
الإجهاض جريمة جنسية منسية!!

* في تونس مسموح بالإجهاض بمجرد الطلب!!
* حتى الآن لم يستقر العالم على معنى الإجهاض الآمن!
* ABORTION.. في الطريق رفعها من القوانين واللغة!!
* وثائق كثيرة ومؤتمرات عدة لاعتبار الإجهاض أحد وسائل تنظيم الأسرة!!
* "بالسونار" يتم الإجهاض بالأمر في الهند!!

"إذا كان البغاء إفصاحًا عن إجرام النساء؛ فإن الإجهاض هو تستر على هذا البغاء"

لامبروزو

وقفت السيدة جروهارلم بروندتلاند، رئيس وزراء النرويج، في بداية جلسات مؤتمر القاهرة ٩٤ للسكان وفجرت مشكلة أخلاقية دينية، حينما قالت: أنها مع الإجهاض وأن الإجهاض غير الآمن مشكلة حميمة خطيرة في العالم. ولا ينبغي لمؤتمر مهم مثل مؤتمر القاهرة أن يوافق على أن تخاطر النساء بحياتهن وصحتهن، وأننا علينا ألا نكون كالنعامة ونضع رؤوسنا في الرمال؛ فالإجهاض حق المرأة والأسرة، وإذا لم نجعله آمنًا؛ فإننا نجعل المشكلة مضاعفة، فبدلًا من التضحية بجنين غير مرغوب، سنضحي بامرأة، وأم لأسرة!!

وانقلبت الدنيا فوق رأس (بروندتلاند) فما قالته خطير، لأنها لا ترى في قتل الجنين بالإجهاض قتل نفس بغير ذنب، وهي ترى أن المرأة حرة في جسدها ونتاج جسدها وهو الجنين، ثم أن هذا الكلام ليس صادرًا من بعض السكارى أو المدمنين للمخدرات، ولكنه موقف وكلام رئيس وزراء دولة محترمة!! وفي اليوم التالي عادت نفس السيدة لتقول أن وكالة رويتر لم تفهم كلمتها في المؤتمر أنها ضد الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة وضد الإجهاض الإجباري، ولكنها مع الإجهاض الآمن؟! وتركت المؤتمر بعد ذلك وقد حولته إلى مؤتمر حول (الإجهاض) محرم أو غير محرم؟.. ثم ما هو هذا الإجهاض الآمن؟! وما معناه؟! ومتى نسمح به؟!

وإذا بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية، وبعضها عربي أيضًا، مستعدة للمعركة وبدأت المبارزة فمثلًا (منظمة الحق في الحياة) أستراليا: كان شعارها طفلة موضوعة في إناء ومكتوب تحت صورتها (اقتلها الآن فتلك جريمة قتل، واقتلها قبل الآن فذلك إجهاض) والمعنى أن الإجهاض جريمة قتل مكانه قانون العقوبات أما (منظمة ماري ستوبس) الأمريكية فشعارها "من حقك أن تختار أولادك، جنين غير مرغوب فيه جحيم لا يطاق، والمعنى أن الإجهاض ليس جريمة وإنما حق من حقوق المرأة التي ستربي هذا الجنين!!

وظهرت ثلاثة نظريات طويلة عريضة:

* نظرية الإجهاض الاحتياطي[٢]:

وتقوم على أساس أنه لا يمنع الإجهاض مطلقًا، وإنما يقبل احتياطيًا دون تحديد الحالات التي يقبل فيها لأنها لا نهائية وتكون محلًا للنظر والتقويم، وعرفوا هذه الحالات بأنها (حالات الابن غير المرغوب فيه من أمه) مثل حالات: الاغتصاب، عدم معرفة الأب، تجربة المراهقة الأولى، الجنس بالاضطهاد في حالات الحروب والغزو العسكري. وفي هذه الحالات لا بد أن يتم الإجهاض في مستشفى مجهز لذلك وتحت إشراف طبي غير سرى لضمان سلامة المرأة وعدم تعرضها للخطر أو الابتزاز، وقدموا عدة إحصائيات لتأكيد نظريتهم "٧٣% من المراهقين في البرازيل مارسوا الجنس في سن ١٧ فماذا نفعل بأطفال هؤلاء الأطفال؟! ٢٠٠٠ طفلا لقيطا يعثر عليهم في شوارع المغرب سنويًا، ٣٠% من المنتحرات في العالم كن حوامل!!".

واعتمد هذا الرأي على عدة نظريات قانونية وفلسفية:

- نظرية حق الإنسان في جسده وأنه حر حرية مطلقة

(٢)تأخذ بهذه النظرية ١٤٥ دولة تسمح بالإجهاض الاحتياطي، منها: العراق والبرازيل والدانمرك وإنجلترا؛ ففي الدانمرك يجيز قانون ١٩٧٠ للمرأة أن تقرر عدم استمرار حملها إذا بلغت الثامنة والثلاثين، وكذلك للمرأة أن تجري عملية إجهاض إذا كانت أنجبت أربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة ودون الثامنة عشرة، وفي إنجلترا يجوز للمرأة

- نظرية حق الإنسان في التخلص من الاضطهاد وهو ما يحدث في حالة الحمل من اغتصاب
- نظرية حق المرأة في حملها أن تتخلص أو تبقي عليه.

* **نظرية الحق المطلق في الإجهاض**(٣):

والسؤال الذي فجرته النظرية كيف يمنع إجهاض امرأة قررت بنفسها؟! أنها هي التي ستفعل ذلك، وهناك ألف طريقة تعرفها النساء لهذا الأمر.. هل ستدخل السجن أم تشنق؟! إن العقاب مرتبط دومًا بتضرر المرأة من إجهاضها، وكل القوانين (تبدأ هكذا: كل من أسقط امرأة حبلى) ثم من سيدري بها أنها أجهضت نفسها ونجحت في ذلك فلا أحد سوف يدري، أنها إن فشلت في ذلك فستموت!! والذي تناقشه هذه النظرية حق المرأة التي قررت بإرادتها إجهاض نفسها أن تجد الرعاية الصحية والطبية أو المستشفى حتى لا تحدث مضاعفات أو تموت إن فعلتها؛ فهذه النظرية ضد أن يجهض أحد المرأة أو يضطرها لذلك، ومع المرأة التي تقرر ألا يستمر حملها وتجهض نفسها ولذلك فإنها تعلن أنها ضد الإجهاض الهندي (في الهند تقوم الدولة نفسها بإسقاط الجنين إذا كان أنثى تحت مقولة: أنثى واحدة في الأسرة تكفى!!) الإجهاض السياسي "حيث تقوم الدولة في حالة الحرب بإجهاض النساء الأسرى"

---

(٣) تأخذ بهذه الطريقة ٤١ دولة تسمح بالإجهاض المطلق بمجرد طلب الأم، منها: تونس– يوغوسلافيا– أمريكا (آخر ولاية أمريكية سمحت بذلك "نيوأورليانز" التي قررت محكمتها العليا في شهر سبتمبر ١٩٧٥ أن يصبح من حق الإناث إجهاض أنفسهن دون موافقة الزوج أو الوالدين (لغير المتزوجين)

- الإجهاض كوسيلة إجبارية لتنظيم الأسرة.

* نظرية المنع المطلق[٤]:

وهو رأى نادى به بابا الفاتيكان فهو يرى أنه لا إجهاض ولا إباحة له تحت أي خطر ولا يمكن إيقاف إرادة الله العظمى على الأرض بل أن الأمر إلى قول البابا: الإجهاض وتنظيم الأسرة معركة حياتي!! وبدأت محاولات مع البابا فنشرت صحيفة (تيرافيفا) المغربية تقول: جروا جميعًا وراء البابا مؤيدين ومعارضين ورسموا كاريكاتير للبابا وقد قام بخلع حرف (T) من كلمة (ABORTION) ومعناها الإجهاض وكأنه لم يجعل الناس ترى المشكلة بوضوح!! وعرضوا عليه عدة قضايا لينظر فيها: [٥]

---

(٤)يبدو الوضع القانوني المستقر في (مصر) وكأنها تأخذ بهذه النظرية من خلال مواد قانون العقوبات..

م٢٦١: كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك سواء أكان برضاها أم لا يعاقب بالحبس

م٢٦٢: المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت بتعاطي الأدوية المسببة لإسقاط الحمل تعاقب بالحبس

م ٢٦٣: إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحا.. أو صيدلية.. أو قابلة يحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة

م٢٦٤: لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

وقد انتهى المؤتمر إلى رفض الإجهاض في القاهرة، ولكنه عاد له كقضية مرة أخرى في بكين!!

(٥)ولم يرد البابا ولكن رد رجال علم الاجتماع والإجرام، وبعض القضاة وفتحوا الأوراق وأوضحوا أن ٩٠% من حالات الإجهاض التي قبض فيها على من يقوم به في البلاد التي لا تسمح به ترجع إلى سلوك جنسي وتستر إما على (دعارة): جنس بأجر. أو على (اغتصاب): جنس تحت ضغط مادي أو معنوي، أو على (رغبة) جنس باتفاق. وأنه لوحظ في معظم الجرائم الجنسية أن المرأة تلجأ إلى اختلاف اعتداءات زائفة ذات طبيعة جنسية فتدعي أنها اختطفت أو تشكو من أنها هوجمت في حين أنها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها، وأن أغلب جرائم الاغتصاب التي قدمت للقضاء كان المجني عليهن فيها دور فيما حدث، كأن تكذب البنت بشأن عمرها الحقيقي بينما هي لا تزال قاصرًا حتى تحول دون تردد الرجل عن الممارسة معها، أو أن تقوم الأنثى بإغراء الرجل بذلك. وخلال مؤتمر القاهرة ٩٤ للسكان: أثارت جريدة الأحرار قضية (إجهاض الفنانة يسرا) ونشرت روز اليوسف في عددها (٣٤٥٥) على الغلاف عبارة: يسرا: الإجهاض قبل الطلاق!! أما القصة أنه في ١٤/ ٨/ ١٩٩٤ حدث الإجهاض الثاني ليسرا من زوجها فادي،

- **امرأة تضع أحد موانع الحمل (لولب) بمعنى أنها أظهرت نيتها ورغبتها في عدم الحمل، وهو وسيلة تباع ويعلن عنها وركبته بمعرفة مستشفى تحت إشراف الدولة، ثم حملت.. لماذا لا يسمح لها بالإجهاض؟!! فهي لا تريد البركة من أحد وإنما تريد أن نتركها تعيش بدليل أنها كانت تقول الكنيسة ارتكبت خطيئة أبدية باستعمال أحد الموانع وقت الجماع!!**

- **أيهما أفضل الإجهاض أم ترك الطفل بعد ولادته على باب الملجأ!!**

- **أيهما أفضل الإجهاض أم الولادة وبيع الطفل غير المرغوب فيه وليكون قطع غيار لأجساد الأغنياء أو العمل في الخدمة بالمنازل مجانًا.**

- **ماذا نفعل في ابن الزنا؟! وما تفسيرك لما جاء في سفر التثنية "لا يدخل ابن الزنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب، تثنية– ٢٣: ١**

وخرجت خادمتها الفلبينية تعلن خبر الطلاق بمجرد وصول يسرا إلى المستشفى فظهر وكأن الإجهاض اختيار ورغبة من يسرا بعد طلاقها، وبخاصة أنه تم في مصر (مستشفى د/ يسري جوهر بالمنيل)، مما يوجب إعمال القوانين الخاصة بالإجهاض؟! وكان بالطبع الأمر غريبًا أن تجهض يسرا خلال فترة زواجها (سنة وشهرين)– مرتين!! وقدمت مجلة لبنانية تحقيقًا تقول فيه: أنه رغم ادعاء يسرا بتسرب ميكروب يمكن أن يؤدي إلى تشويه جنينها بعد أن تناولت طبق "كبة" نية فإنه اتضح بعد إسقاط الجنين أنه لم يكن مشوهًا!! (وكان ذلك عن الجنين الأول).. وتساءلت عن سبب الإجهاض المفاجئ (للجنين الثاني؟!...) كيف بهذا الضغط طلبت يسرا وزوجها فادى الصفدي الكاتب الصحفي عادل حموده في شقتهما بالزمالك وحكت يسرا كيف تم الإجهاض الثاني الذي كان في مصر!! ظهرت في الأسواق أقراص (RU. 48G) وهي في الأساس لاستخدام المرأة، ولكن هناك تجارب عليها ليستخدمها الرجل وهي عبارة عن جرعة مضادة لهرمون البروجسترون، العنصر الأساسي في تثبيت الجنين في جدار الرحم وعند حدوث أي خلل في نسبة البروجيسترون فإن ذلك يؤدي إلى عدم ثبات الجنين وحدوث الإجهاض وهو ما يرفضه الدين ويحرمه القانون، وعلى وزارات الصحة في مصر والبلاد العربية منعه والتدخل بعدم السماح بتداوله داخل البلاد.

القسم الثالث
جريمة نسف الرجولة

"خطيئة آدم الجماع، فيجب بتر الأعضاء الذكورية؟!

الـر ا هب/ فـا لـيـسيـا س

(١) مذهب الفاليسيين نسبة إلى الراهب فاليسياس في القرن الثالث، حينما نادى بأن الإنسان لا يكون طاهراً إلا إذا تجرد من كل مخلفات الخطيئة، وهكذا تبتر أعضاء الرجال وأثدية النساء.

(٢) مذهب السكوبيتس، في روسيا في القرن الثامن عشر، ويقوم على فكرة أن خطيئة آدم الجماع، فيجب بتر الأعضاء الذكورية والأنثوية.

وفي إيطاليا ظهرت قصص "الديكاميرون"، وقام بها جيوفاني بوكاشيو، وكلها تحكي عن لحظة موت الحب بسبب الجنس ففي حكاية "المرأة المنتصرة" يقول إن رجلاً علم بخيانة زوجته، فتركها تذهب للقاء عشيقها وتظاهر بالنوم وعندما عادت وجدته قد أغلق الباب من الداخل، فأقسمت بأن تلقي بنفسها من البئر المجاور للبيت حتى يسامحها، وسمع الزوج بالفعل صوت ارتطام بقاع البئر، فهرع إلى الخارج لإنقاذها، ولكن الخائنة كانت زكية فألقت حجراً في ماء البئر، أحدث الصوت الذي أزعج زوجها، وعند خروجه عادت للمنزل وأغلقت الباب ونادت على الجيران وقالت لهم: "يا ناس.. يا هوه.. يرضيكم أن يتركني هذا الزوج الظالم وحدي ويذهب ليحتسي الخمر في الحانات وها أنا أعلمكم بحاله حتى

تشهدوا!!" ويأتي الزوج من البئر مبلولاً يريد التدثر فيصدقها الجيران ويعتقدون أنه انزلق في البئر من أثر الخمر! شيء من هذا حدث بامريكا منذ عامين.وحكم الناس نفس الحكم ؟!

يمر اليوم العام الثاني على هذه الجريمة الأسرية – الخاصة جدًا – أي إننا في الذكرى الثانية لها، وأهمية العودة إليها أن الحكم صدر وبقي النظر في أمر الزوجة والزوج على المستوى الاجتماعي والنفسي أيهما مذنب وأيهما غير مذنب؟! وبقي للقس الكلمة الأخيرة هل يفرق بينهما أم يبقيان زوجين!! والغريب أن برغم غرابة الجريمة وندرتها ألا أنها تكررت العام الماضي وبنفس الشكل في ريو دي جانيرو ويصبح اسمها الـ -Severed) (Partوبالرغم من التناقض بين وصف الجريمة عبر أجهزة الإعلام وجرائد المنظمات النسائية، وما تقدمت به الشرطة من قرائن وأدلة، إلا أن المحلفين في أمريكا أصدروا حكمًا وصف بأنه سياسي أو دبلوماسي أو إنساني، ولكنه ليس قانونيًا بالمرة!!

فالمنظمات النسائية "الفيمنست" اعتبرت الزوج مذنبا لأنه انتهك القانون الأمريكي الذي يرى أن ممارسة الجنس أساسها الرضا، وأنها تعتبر اغتصابًا لو تمت قهرًا أو بدون اتفاق حتى ولو بين الزوجين!! فلكل طرف حقه على جسده يمنحه ويمنعه متى يشاء!! وبالتالي فالمرأة لها حق أن تقول نعم أو لا حتى لزوجها؟! فالزوج جون – وهو ضابط سابق في البحرية الأمريكية – دخل إلى بيته (سكران طينة) كما يقولون، وقابل زوجته لورينا، وأنه راودها عن نفسها، فامتنعت لأن هيئته لم تعجبها، ولم يكن لديها أي

رغبة في ذلك، ولكنه أصر، وأرغمها، وأمام إحساسها بهذه المهانة وشعورها بأنها اغتصبت (لاحظ أنه زوجها) وجدت نفسها تقوم من بين رجليه في حالة هيستريا، فتسرع للمطبخ وتحضر سكينًا تغتال به رجولته!!

ولاحظ حدة العبارات المستخدمة من جانب (الفيمنست)، وجرت أجهزة الإعلام وراءهن، وكأن الجميع في (جنازة وعايزين يشبعوا لطم) روادها عن نفسها.. أرغمها على معاشرته.. اغتصبها.. مع أنه زوجته على سنة الكنيسة وبركاتها!! وقاموا بطبع عدة فانلات (تي- شيرت) عليها صورة لامرأة بالسكين ومكتوب عليها: **Severed-part**وأترك لكم الترجمة الفعلية!! (قطع الجزء في العلاقة الدبلوماسية) هو الترجمة الحرفية للعبارة، وتحمل مع السكين هذا الجزء المقطوع (كده عيني عينك!!) فمن صاحب طبع هذا التي- شيرت؟! وما المعنى؟! وما المطلوب أو المصلحة؟!

والغريب أن المحكمة قدمت الرجل "الزوج جون" للمحاكمة، تركت الجاني وأمسكت بالمجني عليه، ودخل وهو ينزف ليتم بأغرب اتهام في الحياة الزوجية: اغتصاب زوجته!! وتحولت مدينة "ماناسيمنس" حيث تنظر القضية في أمريكا إلى سيرك.. (واللي ما يشتري يتفرج) حيث أرسلت كافة الصحف ممثلين ومندوبين عنها حتى مصر كان لها اثنين مراسلتين: مها عبد الفتاح وثناء يوسف!!

وأمام هذا الهوس الجماهيري بهذه القضية العائلية الجنسية قامت الكاميرات بنقل جلسات المحاكمة على الهواء (عيني عينك) إلى داخل منازل الأمريكيين، ولم يأخذوا بنصائح معلقي كرة القدم عندنا عن الألفاظ

التي تخدش الحياء وتدخل البيوت!!. فالإعلام الأمريكي يؤمن بالمثل القائل "اللي اختشوا ماتوا". وجاء المحلفون.. إنهم ليسوا عاديين، بل هم مختارون من الشعب ولذا لا يجوز لهم جعل الجلسة السرية!! وهم (٧ سيدات– ٥ رجال) ومنذ البداية كان واضحًا تفوق الجنس اللطيف.. أقصد أبو سكينة في أحدث تسمية بالأمريكاني!!

وجاءت الزوجة وذرفت الدموع وقالت: أنها تزوجت سنة ١٩٨٩ في فنزويلا من جون واعتقدت أنه فتى أحلامها، وكان وقتها ضابطًا "وسيما" رمز الشباب والوطنية.. وأنها كان عندها وقت الزواج (٢٣ سنة)، ولكنها فوجئت به يترك عمله، ويعمل "سائق تاكسي" ثم في المقاولات.. ولم يعد يلبس البدلة العسكرية الجميلة!! بل أنها بعد الزواج اكتشفت أنها مجرد لعبة "وليس لها أي حساب وأنه شرس ويشد شعرها لأتفه الأسباب ويعذبها بالألفاظ الفظة!!

ولكن كل الشهود كانوا ضدها. قالت صاحبتها (مارلين) بأن لورينا زوجة متسلطة وغيورة جدًا. وقالت (آوى) وهي تعمل مع لورينا في محل ماكياج للسيدات: بأنها ناقشتها منذ شهور حول موقف زوجة يخونها زوجها وأن لورينا اقترحت قطع عضوه الحساس هذا!!

ثم حدثت المفاجأة وقدمت جهة المباحث الفيدرالية والبوليس تصورًا آخر مختلفا للجريمة، قلب الأوضاع رأسا على عقب وقلب الأمر ١٨٠ درجة في المحكمة، وهو أمر حدده فحص المكان والأدوات الموجودة وكيفية استدعاء الطبيب وحالة المرأة عند الجريمة.. أما هذا التصور: أن

الزوج عاد مساء يوم الحادث وكان فعلًا مخمورًا، فقد تعرض لمشكلة في العمل جعلته يتجه إلى بار، ولكن زوجته طلبت منه معاشرتها وأنها لا يمكن أن تتحمل هذه الأوضاع.. يتركها لمفردها ثم يعود لينام ثملًا، ولكنه رفض وتحجج بأنه متعب، ثم ما لبث أن استجاب لها بعد إلحاح شديد منها.. وطلب منها إعداد فنجان من القهوة لينبهه.

وقدمت جهة البوليس الفنجان محرزًا والمعمل أثبت أثار الزوج عليه، ولكنه وبينما الزوجة تعد نفسها وتضع البارفام وتختار قميص النوم الأزرق الذي يحبه، وتقوم بمستلزمات مثل هذه السهرة استغرق الزوج في النوم ولم تستطع المباحث تحديد وقت استغراقه في النوم (قبل أو أثناء اللقاء الزوجي) ولكنه فوجئ بألم شديد، وعرف ما فعلته زوجته!! وأغمى عليه في بركة من الدماء. أي أنه لم يشعر، لم يقاوم، لم يتحرك، وإنما فوجئ بألم رهيب، وتحت ضغط الأسئلة الحرجة والملحة والدقيقة للورينا الزوجة أقرت وروت: أنها شعرت بالمهانة بعد أن خلع ملابسه ونام، فدخلت المطبخ لتشرب، ولكنها ما إن وقعت عيناها على (سكين الفيليه) حتى تجمع في ذهنها صورة الإساءة والذل التي كان زوجها يفعلها معها. وشعرت بما شعر به بطل (ألبير كامي) في فيلم الغريب حينما لمعت السكين في عينه تحت ضوء الشمس. ثم بكت وقالت: أنها لا تتذكر كيف قامت بعملية البتر هذه؟! وأن كل ما تتذكره أنها ركبت السيارة وأثناء القيادة اكتشفت أنها تمسك بالعضو المفصول فاتجهت لأقرب طبيب تعرفه الذي حاول أن يعالج فعلتها وتعتقد أنه نجح، وأنه هو الذي أبلغ الشرطة، وبهدوء صدر الحكم ببراءة الزوج.

ولكن يبقى السؤال: وماذا عن الزوجة؟! إذا كان الزوج غير مذنب وسمع كلام زوجته وشرب القهوة وقام بالمعاشرة كالأوامر أو حاول، ثم أن القانون الأمريكي معه لأنه لا يجوز إجباره على ممارسة الجنس مع زوجته!! ثم أنه مصاب بعاهة مستديمة، وأي عاهة؟.. وصحيح أن الطب المتقدم قد أعاد الجزء المقطوع إلى مكانه ولكنه شيء تجميلي، فالعضو أصبح غير صالح للإثارة!!

وهذا ما قاله المدعي "بول إيبرت": أن المتهمة شرسة ودفعها حب الانتقام إلى جريمة بشعة، وأن تسلطها منعها من ترك البيت أو طلب الانفصال، وأنها فضلت أن تقضي على مستقبل الزوج الشاب، إنها حالة سيئة من حالات (فرويد)!!

ولأن الرجال ليس لهم تجمع للمحافظة على حقوق الرجولة "رجاليزم" فإن التجمعات النسائية الجاهزة لم تسكت وخرجت في الشوارع تقول أن القضية يجب أن تكون حافزًا للإسراع بتشريعات القوانين الخاصة ضد تعذيب الزوجات وإهانتهن. أي أنهن قلبن الآية!! وبعض النساء هددن أنه إذا لم يعد الرجل إلى الرومانسية فإنه سيدفع دومًا الثمن. وأن الرجال إذا قرروا أن يكونوا طرازانات؛ فالأمازونيات قادمات!! والأمازونيات في الأسطورة هن النساء بدون أثدية، أي المرأة العضلات التي تخلت عن أمومتها وأنوثتها وأصبحت مقاتلة!!

ولكن المحامي الزوج بلير هاورد قال: ماذا كنا فعلنا بجون لو أنه بتر ثدي زوجته؟! هل كنا سنقول ما نقوله عن مفهوم التخلص من السلاح

الذي يهدد به الفرد عند (فرويد) في علم النفس أم كنا سنضع يده في الكلبشات!! لقد قدمناه متهمًا من قبل باختراق القانون، ولم نراع شيئا وبعد ست ساعات ونصف الساعة من التشاور والامتلاء والمداولات أعلن المحلفون براءة لورينا ووصفت النساء والفيمنست الحكم بأنه إنساني!! ولكن المحامي بلير هاورد قال: ليس هذا حكمًا إنسانيًا ولكنه حكم أمريكاني ،حكم نسى الرجل!! كيف تكون البراءة..لزوجة شاركها زوجها الفراش فذبحت رجولته بسكين الفيليه؟!ودعي إلى فض نظام المحلفين لأنه لا يحكم بالقانون ولكن بكتب الأدب والروايات ويجعل ألبير كامي وحالة الغريب[٦] حالة تحكم العدالة!! [٧]

(٦) ألبير كامي، كاتب فرنسي وجودي من أشهر رواياته (الغريب) وفيها البطل يرتكب جريمة قتل بلا سبب لمجرد أن ضوء الشمس لمع في عينيه فضايقه، الأمر الذي جعله يستخدم سكينة في جريمة!!

(٧) تكررت هذه الجريمة في البرازيل، حيث قطعت زوجة (٣٢ سنة) العضو التناسلي لزوجها عامل البناء (٣٥ سنة) عقابًا لرفضه ممارسة الحب معها!! وأفرجت عنها الشرطة بكفالة قيمتها ٣٠ دولار!! ومن الجدير بالذكر أن الزوجان متزوجان منذ ٩ سنوات ولهما بنت في الثالثة من العمر.. قدم رجال علم النفس عدة تفسيرات للجريمة منها أن الزوج مصاب (بالاستعراضية الجنسية): **Exhibition** (أو الأكسبتشنزم) وهو في ذلك يعاني من تسلط فكرة أهمية عضوه الذكري والتركيز عليه، (بالطبع قدم هذا التفسير النفسي محامي الزوجة) وبعد ذلك أوضحوا أن الرغبة الاستعراضية تخفي أيضًا رغبة سادية في إيذاء مشاعر الناس، وإحداث صدمة لهم، وادعى المحامي أنه كان يمارس سادية على المرأة وتحكم عند رغبتها في ممارسة الجنس معه كزوجة فهو يقول لها: أنا أملك عضوًا عظيمًا يستحق الاستعراض، فإذا كنت تريدينه أعدي القهوة، تهيئي، ثم هذا لا يكفي وينام.. فكان الانتقام الرهيب أنها تقول له عمليًا: أنت تساوي صفرا ولا تستحق شيئًا فها أنا أنزع منك تاجك!!

لتفاصيل أخرى عن هذا المرض: انظر/ الرجل والجنس– د. نوال السعداوي ص١٤٥ وما بعدها– مكتبة مدبولي– ١٩٨٣

التحرش الجنسي
أحدث جريمة في قاموس الجسد؟!

* القانون لا يصدق تحرش المرأة بالرجل؟!

* التحرش الجنسي سيف ضد الرجل.. ترفعه النساء لأنه يكفى فيه مجرد الاتهام!!

*كل ما قاله شوقي: نظرة.. فابتسامة.. فسلام.. فكلام.. فموعد.. فلقاء (احذر إنها أركان جريمة التحرش)!!

مادلا كاربون جونز، في فبراير سنة ١٩٩٤م قلبت الدنيا، وغيرت قوانين العالم نحو التحرش الجنسي!!

هارسمنت harsment هي العفريت الذي ظهر للرجل وتعنى التحرش الجنسي، أي تعمد الاحتكاك أو الاستفزاز من شخص لآخر سواء أكان هذا التحرش يفضي إلى الفراش أو مجرد التلميح والعرض.

وقضايا التحرش الجنسي التي رفعت حتى الآن في أمريكا منذ عام ١٩٩٣ تصل إلى عشرة آلاف قضية!! وفي إحدى القضايا دفعت إحدى الشركات تعويضًا قدره (٦٢٥ ألف دولارا) لأن موظفة اعتبرت طلب رئيسها لها بالحضور للعمل مرتدية "ميني جيب" وحذاءً (كعب عالي) تحرشًا جنسيًا!! بل أن هناك أساتذة جامعية في جامعة (بنلسفانيا) تقدمت بشكوى لأن رئيسها في العمل يضع صورة (ماريا العارية) لفرانسيسكو

جويا والتي رسمت منذ عام ١٨٠٠ في مكتبة واعتبرت ذلك تحرشًا جنسيًا!!

إلا أن أشهر قضية للتحرش الجنسي: قضية البروفيسورة الزنجية "إينتاهيل" ضد القاضي الزنجي أيضًا. "توماس كلارنس" لأنها رأت أنه يتحرش بها وقت أن كلانا يعملان معًا في مكتب واحد. كرر محاولة الالتصاق بها من الخلف كثيرًا، وأنه لضعفه هذا لا يصلح أن يكون قاضيًا، لأنه يمكن أن يضع العدالة تحت حذاء الإغراء!! ووقف توماس كلارنس لهذه المزاعم يكشف أباطيل الادعاءات الجسدية، فهو متزوج ولم يعمل معها منفردًا في مكتب ربما سكرتيرة ورئيس مكتب و... و.. نجح كلارنس في قضيته!

١٩٩٤ زعمت مادلا كاربون جونز أن رئيس أكبر دولة في العالم "كلينتون" قد تحرش بها قبل ثلاثة أعوام بفندق "ليتل روك" حين كان حاكمًا لولاية أركانسو، وروت أنها كانت تعمل في الفندق، فجاء حارس الرئيس وطلب منها أن تتوجه لحجرة الرئيس وحينما ذهبت استقبلها بنفسه وحينما جلست كطلبه حدثها عن جمال ساقيها وأراد أن تتبعه للفراش وحينما رفضت أعطاها تليفوناته وطلب منها أن تفكر في الأمر، وأنها لن تندم أبدًا!! نفى محامي كلينتون الواقعة.. خرجت أكثر من امرأة لتقف متضامنة مع (مادلا جونز) وتقول أن كلينتون متورط.. جاءت جنيفر فلاورز وعرضت فضائحها مع الرئيس وصورت في جسدها أجزاءً يحبها

كلينتون مقابل بعض المال، وقالت: أنه فعلًا يفضل السيقان الطويلة الناعمة!!

وجاء اثنان من أفراد حراسة ولاية (أركانسو) هما: لاري بيترسون وروجر بيري، وزعما أنهما كانت كل مهامهم هي علاقات كلينتون وقت أن كان حاكمًا لـ "أركانسو" تسهيل علاقاته الغرامية، وأنه خلال هذه الفقرة كان له عشيقات يراهن مرتين أو ثلاث أسبوعيًا!! وحين سُئلا ولماذا انتظرتا كل هذا الوقت حتى تتكلما.. قالتا أن السلوك الجنسي لكلينتون بعد أن أصبح رئيسًا يعد من الأمور التي تتعلق بالأمن القومي!!

[قالت مادلا جونز الشهيرة بـ (باولا)]: أنها لم تمارس الحب معه ولكنها حرمها من حقوقها المدنية واعتدى على الكرامة وعامل وظيفتها في الفندق باعتبارها فتاة ليل، وطالبت بالحصول على تعويض مقداره ٧٠٠ ألف دولارا، ولكن صيحفتي "لوس أنجليوس تايمز" و"أمريكان سباكيتور" قالتا أن "باولا" حكت نصف القصة وأخفت الحقيقة لأنه بعد ذلك تم استدعاؤها إلى جناح كلينتون بحجة مناقشة وضعها الوظيفي، وأن ذلك كان في فندق "إكسلسيور" وبخاصة أن من طلبها قال لها: أنها تجعل الدماء تندفع في رأس كلينتون وأعطاها رقم التليفون.. وبالتالي فإنها بذهابها في المرة الثانية بل وممارستها الجنس بالفعل تضلل العدالة، وأنها كل ما تريده من قصتها بعض المال؟! قالت: سوف أتبرع بكل ما أكسب للأعمال الخيرية ووقعت لمحاميها على ذلك!!

ما هو بالضبط المقصود بالتحرش الجنسي؟! ومتى يصبح التصرف مجرمًا؟! إذ أن القانون لا يجعل الفعل تحرشًا إلا إذا رفض بشكل واضح من المرأة!! فالقانون في هذه الجريمة يحمي المرأة فقط مع أن أهم ما في القانون فكرة (التجريد) لأنه لا يقبل بالتحرش الجنسي من رجل ضد المرأة.. حتى ولو وقع من رئيسته في العمل؟!

الممثل "مايكل دوجلاس" بالاتفاق مع الكاتب (مايكل كريشتون) قدما أحدث الروايات السينمائية التي تبرئ الرجل وتؤكد أن التحرش الجنسي ليس فقط من ناحية الرجل وأنه المدان دائمًا هي الأخرى تقوم بنفس الدور وتتحرش بالرجل وقدم ذلك في فيلم (**Disclosune**) (٨) وفيه يقدم امرأة تتحرش بمرؤوسها في العمل جنسيًا فتهدده – وتنتقم منه– بأن تدعي عليه التحرش بها جنسيًا حتى تصل إلى المحاكم ويكفي أن تقول وبلا شهود وتقضي تمامًا على مستقبله رغم أنها هي الفاعل لا المفعول به.

أما لماذا القانون نسائي وليس رجاليا؟! لأن فكرته قدمت من جانب عدة مجلات وجرائد تبين لها: من خلال تحقيقات صحفية أن نسبة ٤٢% من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي!! إلا أن وزيرة في الحكومة الألمانية كان لها وجهة نظر محلًا للاحترام والتقدير وأرى أن نأخذ

---

(٨) قدم الفيلم ١٩٩٥ تحت اسم (الفضيحة) وهي رواية صدرت لكاتب أمريكي معاصر وهو مايكل كريشتون مؤلف روايتي، حديقة الديناصورات" و"الشمس المشرقة"– وقد لعب بطولة الفيلم ديمي مور ومايكل دوجلاس.

بها على عالمنا العربي فهي ترى أن وصف الجريمة التحرش الجنسي غير واضح؛ فلا هي هتك عرض ولا اغتصاب ولا خدش حياء، ولكنها شيء آخر يدور حول كل هذه الجرائم ولكنه ليس إحداها. ثم أن أركانها غير واضحة فلا الفعل المادي يمكن حصره ولا الركن المعنوي أي القصد الجنائي أو النية يمكن تحديدها. وبالتالي فلا بد من نقلها من القانون الجنائي الذي يحكمه "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يحضر فيه أركان كل جريمة بدقة ولا يترك شيء إلى القوانين ذات الطابع الإداري.. وإلا سيكون دور القاضي عند نظر الوقائع يقرب إلى التشريع فهو الذي سيقبل أو يرفض الفعل وهو الذي سيتبين من الفعل النية أو القصد الجنائي؟!!

ولذا قررت (وزيرة المرأة) في ألمانيا جعل هذا القانون (ضمن قوانين العمل والوظيفة) وبالتالي فالعقوبة فيه تأديبية لا جنائية، وبالطبع هذا عكس الوضع في أمريكا ولكنه التدبير المتقدم للأمر، وسمي القانون الألماني باسم "أنجيلا ميركل" واعتبر أنه قانون يراعي العدالة وينصف الرجل!!، وهو ينص على التحرش الجنسي بمكان العمل هو كل تصرف جنسي متعمد من شأنه أن يجرح مشاعر العاملات في مكان العمل!! (لاحظ أنه لم ينص على جرح مشاعر العاملين الذكور؟!!) إذا ما ترتب عليه رفض أو تآلف أو خجل النساء بالمؤسسة مثل: التصرفات الجنسية، المطالبة بالقيام بتصرفات جنسية، الجنس الخفيف متمثلًا في اللمسات الجسدية، الملاحظات المحتوية على معان جنسية، عرض أو إحضار صور عارية لوضعها أو عرضها بالمكتب أو مكان العمل، استخدام التليفون في

علاقات خاصة "جنسية"، والرفض لا بد أن تعبر عنه المرأة بشكل مادي؛ أي أن تتقدم بشكوى مكتوبة أو شفهية لصاحب العمل ويجب أن تكون محددة أي أن تحدد الفاعل ولا تكون شكواها عامة.

وبعد ذلك يبقى على صاحب العمل أن يمنع هذا التحرش بصورة عاجلة خلال طرق محددة، يختار منها المناسب وهي: النقل- لفت النظر- الإنذار- التحويل إلى إدارة أخرى- العقاب الإداري. وليس لرئيس العمل الحق في غض البصر أو عقد الصلح أو الحفظ وإنما هذه الخيارات إجبارية ينتقي منها ما يراه صالحًا، ولكنه لا يستطيع إغفالها أو تجاهلها، بل أنه يجوز له تطبيق أكثر من طريقة منها كالجمع بين النقل والعقاب الإداري مثلًا. ثم أن مثل هذه الدعوى تسقط إذا مر أكثر من ثلاثة شهور على حدوثها، حتى يستقيم العمل ونبعد عن الكيدية في الشكوى.

* حالات التحرش الجنسي في قانون ألمانيا (قانون أنـجيلا ميركل)

أحد المديرين أقام علاقة مع سكرتيرته وفي يوم أرادت السكرتيرة إنهاء هذه العلاقة لأنها تريد الزواج من خطيبها فما كان من المدير إلا أن هددها بالفصل إن لم تستمر في العلاقة معه ووعدها بإعطائها علاوة إذا ما استمرت معه، وقد حكم على هذا المدير بالسجن تسعة أشهر. وبالرغم من مرور خمسة أشهر على هذه الواقعة، إلا أن الموظفة الصغيرة تمالكت شجاعتها واستطاعت أن ترفع الأمر للقضاء وهو أن رئيسها احتضنها

وحاول تقبيلها هذا غير إمساكه بأجزاء حساسة من جسدها وقد حكمت المحكمة على هذا الرئيس بالسجن خمسة عشر شهرًا.

مدير إحدى الشركات أمسك بموظفة جديدة وقبلها بين عينيها ثم قال لها أنه سيقوم باختبارها؟ وبالرغم من عدم وجود شهود على الواقعة إلا أن المحكمة وجهت إليه إنذارا.

بعد عشاء عمل جماعي قام أحد المديرين بإمساك رئيسة القسم عنده من بلوزتها ودفعها على الأرض، ولأن المرأة قدمت شكوتها كتابة كما أنها أخبرت بها عددا من الأفراد فقد حصلت على تعويض قيمته المادية تعادل قيمة مرتب شهرين.

ثم انتقلت ثورة قانون التحرش الجنسي من أمريكا إلى فرنسا حتى أصبحت دعوة زميلته لتناول فنجان من الشاي تمثل خطورة بالغة قد تؤدي إلى المثول أمام المحاكم، ولكن واقعة جعلت الصحافة تفيق بل أن صحيفة فرنسية شنت حملة ضد القانون، حينما بدأت المسألة كيف يعبر الشخص عن حبه للمرأة، أن رسالة غرامية تكفي ليصل للمحاكمة تحت وطأة قانون التحرش!!

أما الواقعة المؤثرة؛ فصاحبها فرنسي يدعى فيليب أحب زميلة له في مكتب هندسي.. مكتب سيمبسون للأعمال الهندسية، ورغم وقوعه في هواها لم تصدر عنه هفوة "مجرد أنه طلب تناول وجبة الغذاء معها لمزيد من التعارف! ولم تتأخر هذه المهندسة وفي ثورة وفورة التحرش في فرنسا أن

تقدم شكوى أما القضاء وجاء الشهود يقولوا أنهم سمعوه يطلب منها الاختلاء منفردين وتناول الطعام!! وحكم عليه بغرامة مالية كبيرة (ربع مليون فرنك) فقرر الانتحار شنقًا من غرفة تطل على شارع عمومي ومن شرفة منزله!!

وهذا ما جعل الكونجرس الأمريكي وكل الجهات تضع عدة شروط ولا تترك الباب مفتوحًا فمثلًا أصبحت مدة الدعوى في جرائم التحرش في أمريكا ٦ شهور وفي فرنسا ٥ شهور، ثم لا يكتفى بمجرد أقوال المرأة لكن لا بد من وجود قرائن تؤكده طبقًا لمبدأ تساند الأدلة، ثم حدث تعديل في تعريف التحرش بأنه خدش حياء خاص قد يستطيل ويمس جسد المرأة ذاتها وبالتالي خرجت النكت البذيئة أو الصور الخليعة من التعريف وأصبحت المحاكم تأخذ (بالفعل: الملامسات الحرجة) أو القول (التعريض والمراودة الصريحة) وظهر ذلك في حكم مؤخر لمحكمة فرنسية:

أحد المدربين الرياضيين أمسك بفتاة من المتمرنات تحت يده من ذراعها ثم احتضنها وقبلها تحد التهديد بأنها إذا لم تستجب له سيعمل على فصلها، وقد وجهت إليه المحكمة إنذارا بالفصل. لكن بقي سيف (الهارسمنت) ترفعه كل امرأة على كل رجل في كل مكان، ويؤخذ به بأقوالها كدليل ويكون على الرجل إثبات العكس، ولا يطلب منها إثبات ما تقول حتى القرائن مطلوبة في إطار مبدأ (تساند الأدلة) فمثلًا في قضية كلينتون أثبتت (بولا) أنها تسلمت ورقة من الضابط فيرجسون، وجاء فيرجسون وقال نعم سلمتها الورقة ولكنى لا أعرف ما فيها، ثم أنه لم يتسلمها من

كلينتون نفسه ولكن من أحد أفراد حرسه! المهم أن قضية كلينتون رفضتها المحاكم لأنها قدمت بعد سنتين، وليس خلال ٦ شهور "تأخذ المحاكم بالقانون الأصلح للمتهم" بمعنى إذا ظهر قانون جديد، قبل الحكم في الدعوى وكان من الممكن للمتهم أن يستفيد منه فإنه يسري على قضية، فما كان من محامي (بولا) إلا أن طلب الاستمرار في القضية ورفعها من باب آخر: باب الفساد السياسي، واعتبرها قضية استغلال نفوذ!!

بنطلون جينز

الـ.. Six- fashtion مرض أم جريمة؟!

* هناك علاقة بين ما نلبس والغريزة   كـولـن ويـلـسـون

* الجينز.. علامة في جرائم خطف الإناث!!

* أنا لا أرتاح للبنطلون على المرأة!!   مـارجـريـت تـاتـشر

(أبي منعني من ارتداء البنطلون)   جيـنـالـولـو بـريـجيـديـا

في دراسة للأديب والصحفي كولن ويلسون والتي تضمنتها كتابة "جذور الدافع الجنسي" تناول فيه تغير ملابس بائعات الهوى والغانيات من عصر لعصر، وتوصل إلى أن الموضة أصابت المرأة والرجل معًا بكثير من الأمراض النفسية والجنسية، وأفاض في شرح عدة جرائم جنسية أرجعها إلى ما سماه بالـ (Sex- fashtion) أو الموضات الجسدية.

وقد أفاض في شرح مرض "الملابس الداخلية" وفيه يكون كل دافع الرجل الجنسي موجه للملابس الداخلية للمرأة دون المرأة نفسها أو المرأة العارية!! وانتهى إلى علاقات بين المثير والدافع الجنسي وأم كثير من الملابس تقوم بهذا المثير، ولذا تغيرت ملابس الغانيات على مر العصور، وباختلاف الموضة اختلف المثير. ثم انتهى إلى أن الفانلة الرجالي المكسمة على جسد المرأة العاري والتي تظهر الذراعين "الحمالات" مع ترك الصدر بدون مشدات صناعية "سوتيان" ثم إدخالها في وسط بنطلون جينز ضيق

ومكسم مع ارتداء بوت "أصبح لبس الغواني الأوروبيات"[٩] ثم في نفس الوقت كان العالم لا يزال يقرأ كتب الكاتبة سيمون دي بو فوار التي خرجت المطابع الطبعة الـ ٩ لكتابها "المرأة والجنس"، وفيه قالت: إن بريجيت باردو، والبنطلون الجينز هما بداية اليوني سيكس (تقصد الجنس الثالث)!! ثم جاءت تاتشر رئيسة وزراء إنجلترا السابقة لتعلن أنها لا ترتاح للبنطلون على المرأة!!

وذهب رجال علم الإجرام ليسألوا الفتاة: لماذا الجينز؟! وجاء الجواب: المواصلات.. الحياة العملية، أو أنه أكثر حشمة من الميكروجيب، أو أنه اللبس الوحيد الذي يتحمل قذارة الحياة اليومية من مدرجات الجامعة، حتى أفضل أوتوبيس، وقذارة البشر أيضًا!!.

ولكن (مادونا) قالت شيئا أكثر صراحة: أشعر بداخله أني متوازنة، فلا أنا ملاك مستأنس ولا شيطان إغراء!! وانطلق الشباب وراءها يمزقون بنطلوناتهم الجينز فوق الركبة وفي أماكن أخرى وراء موضة جينز (مادونا)!!

ولكن "أتينا فالوج" إحدى عضوات فريق الأبا – هل تتذكرونه – قالت شيئا أصرح وأوضح.. أكثر إثارة!! قالت أن البنطلون الجينز أن يكون ضيقًا إذا ارتدته حتى يخفي الجسم ولا يخفيه.. إنه يبرزه ويجعله أكثر صراحة، وقصت حكاية تعلقها بالجينز في أنه (في أحد حفلاتها.. وأثناء

---

(٩) صدر الكتاب في سنة ١٩٨٣ ويمكن أن يكون حدث منذ هذا التاريخ تغييرات كثيرة في أوروبا

الغناء مع فريق الأبا– شعرت بأن بنطلونها الجينز الضيق قد تمزقت السوستة الأمامية فيه مع حركة رقصها العنيف، وحتى لا يشكل الأمر فضيحة، فإنها أكملت الحفلة مع الفريق وفي معظم الوقت معطية ظهرها للجمهور، وفي اليوم التالي كان تعليق الجميع: الجمهور والصحافة.. غريبًا.. مفزعًا.. لا شيء عن الغناء أو الفرقة وإنما فقط عن خلفية "أثينا فالوج" الساحرة في البنطلون الضيق!!)

واستمر علماء الإجرام وراء بنطلون الجينز وبحثوا عن أهم صفات المرأة التي دخلت الجينز ولم تخرج منه، فوجدوا أنها تدخن، وصوتها عالي، وسريعة الثورة؛ أي أن بها كثير من صفات الرجل!! أما أكثر الصفات إثارة أن بها ميول استعراضية. وبدأ رصد عدة ظواهر إجرامية، وجرائم تامة:

امتدت يد وبها مسدس إلى ظهر الكاتب المعروف يوسف إدريس أثناء رحلته لأوروبا ٨٦ وقالت: ارفع يدك وأخرج ما معك ولا تنظر وراءك؟! ثم يكتشف أنها يد ناعمة لفتاة لها شعر طويل سنها (٢٠) سنة وترتدي البنطلون الأزرق (المحزق) وكتب عن ذلك في مذكراته!!

وما حدث في أوروبا ما هو أشد منه في القاهرة، وفي حي الصاغة حيث ذهبت زوجة أحد التجار لزميل زوجها الذي نصب عليه في عملية وهمية كلفته ثروته، وأمام الجميع أخرجت من حقيبتها مسدسا وقتلته ثم وضعت المسدس بعد المهمة في البنطلون الجينز الذي كانت ترتديه وانتظرت البوليس ولم تذرف دمعة واحدة!!

المشرفات على مدارس البنات لاحظوا ولأول مرة ظاهرة هروب بنات الثانوي من فوق السور (الزوغان) وتبين أن التساهل في ارتداء الزي المدرسي جعل البنات يلبسن البنطلون الجينز الذي سهل لهن القفز والزوغان. فارتفع السور وبدأت العناية بالزي المدرس.

لوحظ ارتفاع نسبة البنات اللاتي يلبسن الجينز في أماكن الاختلاط مع الرجل!! فهل يعني هذا أن الفتاة داخل البنطلون تحس أنها ليست فتاة؟ وألا ما معني تصرفاتها هذه الخشنة أنها إذا جلست لا تضم قدميها بل تضعها على المقعد المقابل!! والأمر يعد أخطر لأنه إذا كان إحساس المرأة بأنها أجمل بالجينز أو أكثر إغراء أو جرأة أو حرية فهذا الإحساس عند ترجمته لدي الشاب والرجل يعني أن جسم المرأة مباح، فهي تعرضه وأن الاصطدام به مطلوب، وهذا يجعل من ترتدي هذا البنطلون الضيق المثير عرضه لأن يكون مجنيا عليها!! وبخاصة للذكر الذي يعاني مرض (الفيبيسزم)[1].

فقد قال نفس المعني محامي الملاكم الشهير تايسون أثناء قضيته وأسماها (التعرض أو توقع الموافقة) فما معني أن تنظر له وتغمز له وتقترب منه وتقبل مشروبه وإذا ذهب إلى غرفتها صرخت وطلبت البوليس؟! استخدم عبارة أن موكله وقع في الغواية (agreement of harsement) ثم قدم بحثا عمليا عن الجنس عنوانه (الأورجازم عند الرجل والمرأة) وبين

---

[1] وفيه تثور الشهوة الجنسية عند رؤية أجزاء معينة من جسم الغير أو ملابس معينة، وهذا الأمر قد ينطلق به إلى الرغبة في الممارسة مع مصدر هذه الإثارة. فإذا لم يجد منه تجاوب فإنه يثور في مواجهته ويستخدم معه العنف (حالة بطل رواية (السراب) لنجيب محفوظ) تمثل هذه الحالة.

فيه أن المرأة ممكن أن تعدل عن الغواية في أي وقت أما الرجل فعند نقطة معينة يفقد إرادته ويكون مسيرا تماما!!

وفي مركز بحوث الشرطة بالقاهرة هناك بحث طريف عنوانه (فتاة الجينز مجني عليها أو جانية؟) ضمن بحوث أخرى عن جرائم (الخطف والاغتصاب) البحث يقول أنه في سنة ٧٧ كان المجني عليهم في جرائم الاختطاف سواء حدثت المواقعة أو لم تحدث يرتدي منهم بنسبة ٨٥٪ البنطلون الجينز وقت وقوع الجريمة!! ثم أن ظروف الجرائم متشابهة أننا أمام أنثى تخرج الشارع في وقت متأخر من الليل وتشير بيدها لتاكسي أو سيارة لتوصلها لجهتها ولكن السائق يخطئ في العنوان ويأخذها لمنزله هو أو جهته هو؟!! وحينما أصدرت الجهات الأمنية تحذيرها للمرأة بالحشمة والوقار.. غضبت د. نوال السعداوي وقالت لا بد أن يكون هناك فروق بين ما تقوله الداخلية ويقوله المفتي!!

ويأتي في النهاية سؤال: هل بنطلون الجينز هو بنطلون الشر الذي يخرج منه القتل والخطف والاغتصاب؟! وأقول أبدا أنها رؤية تحذيرية ورصد للظاهرة، وقبل ذلك تقدم علماء الاجتماع والإجرام ببعض الأوراق لمارجريت تاتشر رئيسة وزراء إنجلترا السابقة حول موضوع الدوافع الإجرامية في الجنس، ولم يقنعها كلامهم ففتحت المجال للبحث العلمي المعملي ورصدت مبلغا كبيرا.. ولكنها في منتصف الطريق أوقفت البرنامج لأنهم قالوا لها: العينة تقول هذا.. هذا الكلام ليس نهائيا..

في العلوم الإنسانية لا توجد نتائج نهائية أو مؤكدة!! وقالت إذا كان العلم لا يستطيع الجزم في مسألة الجنس؛ فلنقفل الموضوع بالضبة والمفتاح، وفعلت!!

في المؤتمر الدولي للخصوبة: (تحذير للشباب من ارتداء البنطلون الجينز !!) أكد الدكتور مُحَمَّد ولاء الديب استشاري أمراض النساء بالإسكندرية في بحث مهم أن هناك عوامل عديدة تؤثر على خصوبة الرجل في السنوات الأخيرة ومنها ارتداء البنطلونات الجينز الضيقة التي تنتشر بين الشباب. وأكدت الدراسة أن البنطلونات الضيقة ترفع درجة حرارة الخصيتين مما يضعف نشاط الحيوانات المنوية، وجاء ذلك المؤتمر الدولي الأول للخصوبة وعلاج العقم والجراحة بالمناظير الذي عقد بالإسكندرية وحضره ستمائة خبير مصري وأجنبي تحت رئاسة الدكتور السهوي رئيس أقسام النساء والتوليد بجامعة الإسكندرية.

من قانون العقوبات المصري

البحث عن الفضيلة بالجنس

"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواج شرعيا، لا حكم عليه بعقوبة ما" (مادة ٢٩١)

حكاية المحضر رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٩٦ إداري السويس!!

المرأة التي قلبت كل القواعد في جريمة الخطف!!

المادة ٢٩١: تبقيها أم نعدلها.. أم نمسحها من القانون!!

الأجساد عطشي، ملتهبة، والعيون مولودة في مغارات الليل، والنداء ساخن جائع، والفتاة لم تأخذ من الدنيا إلا جسدها الغائر البض.. الصدر خنجر.. الساق رمح.. الشعر تعرف كيف تتحكم فيه فتتركه غجريا أو تكوره كالمثقفات، ومع جوع الشمس إلى مياه البحر جاءت إلى النزوة والشهوة والارتواء. وبدأت تترك نفسها لتذكارات عشاقها: زجاجة (بارفام) – شريط كاسيت– ولاعة ماركة أجنبية – قلم "روج".

وإن الأسرة مدينة مهجورة، أعمدتها مكسورة؛ فالأب فكهاني يبيع كل أنواع الفاكهة وليس عنده مانع أن يبيع بناته كفاكهة طازجة لمن يقدر؛ فالدنيا أعطته أربع إناث داخل أسرته الزوجة وثلاث بنات وإن شوارعه تمتلئ بأوراق الشجر والشجن وجد نفسه لا يعرف من دنياه إلا الفاكهة

صباحا والحشيش ليلا يشربه لفقره وجهارا بين بناته وزوجته. واستسلم بالطبع حينما وجد البنت الكبرى تسكت أفواه الإناث الأربع، إنها تستطيع أن تنفق على البيت، ولم ينطق، لم يضع أمام هذا الخير أنواع التساؤل والاستفهام ولا حتى علامة تعجب، بل أصبح يتجرأ ويطالبها بأنواع التبغ الفاخرة عند حضورها بعد منتصف الليل!!

ودخلت البنت الفائرة بسرعة لدنيا "سياسة الجسد" آمنت بعبارة أنها ديمقراطية فسمحت لجسدها بالتداول، ولجأت لكل الحيل السياسية الاستسلام للأكثر عطاء والبحث عن البديل في الوقت المناسب ولم تعمل حسابا معقولا للضابط الشريف الذي يمكن أن تصادفه ليقبض عليها، ووقعت السمكة، حكم عليها في قضية دعارة.. فتح لها ملف.

ووقف الفكهاني يقول: "حاقتلها.. شرفي.. أنا لا أبيع الفاكهة العطنة.. أنا لا أعرف؟!"

وضحكوا عليه أهل الحي، كيف لا تعرف يا رجل؟! وأنت تأكل زفر وتشرب السيجارة الحمراء الأجنبية؟!

ويبدأ المحضر.. من تاريخ عودتها أنهت.. عقوبتها في غيابت الجب ورجعت، رجعت ووراءها ما يسمى بالمراقبة الشرطية أي عليها أن تتواجد في منزلها في فترة ما بعد المغرب حتى الصباح حتى يتقي الناس شر هذا الجسد الذي لم ينهكه السجن بل زاده فتنة لا يزال الصدر خنجر والساق رمح والشعر تعرف كيف تتحكم فيه فتتركه غجريا مجنونا أو تكوره

كالمثقفات. وكلما جاع البحر للشمس.. جاءت هي للنزوة والنقود وإصبع الروج والكباب!!

ولأن الضابط الشريف لا يوجد دوما.. لعبت لعبتها، مع العسكري إياه لماذا لا نتفق معه.. تهادنه.. يتركها لعملها "أقدم مهنة في التاريخ" وتعطيه سلاحا قديما "المال"، ثم أنه لا بأس.. تجعله يشرب الشاي والقهوة والحشيش مع أبيها ويعود من عندها بكيس بلح أبريمي من عند الفكهاني!! ولكن العسكري إياه لم يعجبه بلح الفكهاني، إنه يريد العنب الرباني والخوخ الرباني.. يريدها هي؟! الصدر الخنجر والساق الرمح.

وفكرت بخبث.. الجريمة الخفية وكيد النساء هو جريمة المرأة، وضحكت ومالت، حتى سال اللعاب لها ولأنها عجينة من بخور الفقر وتوابل الشوارع والحرمان. فجرت قنبلتها.. لماذا أنت وأنا؟! سأحضر لك واحدة أحلى وأطول و...و..

ثم بسرعة سجلت حيثيات فكرتها: مش عشان حاجة ده أنت سيد الرجالة!! بس الحذر واجب يا شاويشنا العين حتكون علينا وأنت اللي بتقوم بالمراقبة الشرطية. أما لو واحدة غريبة يبقى أسهل؟!

وقبل العسكري إياه، ولأنها مصيدة متوحشة لا يسقط منها التين والخوخ والأنوثة فقط.. بل الوقاحة والشرور وريق الشيطان اتفقت مع إحدى إناث زوجها مع إحدى أخواتها.. قالت لها: على بلاطة كده ما حدش حيبص في وشنا.. وأضافت: الفقر ده والعهر ده.. لكن كل شئ

بالمسايسة أو القهر والكيد!! أيه رأيك حاجوزك بس سيبيلي نفسك.. ورضت أختها باتفاق (فاوست) مع الشيطان.. الغاية تبرر الوسيلة.. واللي تكسب بيه العب بيه!!

ولعبت الأختان.،كورت الصدر ولكبر ووضعت قدميها في الكعب العالي فطالت و"زوق البوصة تبقي عروسة!!" ووضعت الحزن ضمن الزواق ليضفي عليها غموضا يجعلها مثل اللؤلؤة النائمة في صدفة مغلقة تغري من يراها أن يفتحها!!

وقررت الأختان (ريا وسكينة العصر الحديث) لا البحث عن امرأة ليسرقوا مصاغها ولكن البحث عن رجل ليسرقوا رجولته.. وتم المراد.. تقابلت الأخت مع العسكري إياه ودخلا معا حماما ساخنا للشيطان، ولم يخنها لسانها أثناء العناق بأي عبارة سوقية، ولكنها كانت لحظة حاسمة، وكانت أختها تنتظر نفس اللحظة أسفل المنزل القديم الآيل للسقوط، وجاءت الصفارة المتفق عليها لهجوم الغواني.. صوت طويل وصياح بطلب العون والمساعدة: الحقوني يا ناس.. الراجل خطفني وبيعمل فيا ويسوي!!

والباقي معروف على طريقة الأفلام القديمة.. قدم العسكري إياه للمحكمة بجريمة خطف أنثي ومواقعتها بغير رضاها كانت المسرحية محبوكة على نص المادة (٢٩٠) ع والعقوبة تخوف الجن نفسه "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها".. ولم يجد أمامه إلا الامتثال لخطة

صاحبة الصدر الخنجر والساق الرمح.. الهروب من الموت بالزواج بالمادة (٢٩١) وقررت النيابة في ٩٦/٦/٤ (بصرف كل من ... من سرايا النيابة!!)

تعليق: سنوالي في بقية البحث مناقشة نص المادة ٢٩١ للأهمية القصوى لها لأنها تطرح سؤالا هل زواج مثل هذا يعتبر شرعيا؟! وهل الإيجاب والقبول في مثل هذه الحالات من الزواج يعتد بها وهي مشوية بعيب الإكراه المادي أو المعنوي؟!

ثم أن الإمام أحمد له رأي وهو معروف في الميراث والزواج!! فهو يرى أن الزواج غير مسقط لحد الزنا إذا كان لاحقا عليه، لأن فعل الزنا تم وتوافرت أركان الجريمة قبل الزواج ويخالفه في ذلك أبي يوسف تأسيسا على أن الزواج يخول حق الاستمتاع مما يورثه شبهة تدرأ معها الحد.

تقييم المادة ٢٩١ كمانع من العقاب إذا قامت أسبابها:

تنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات على أنه "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما" ويقرر هذا النص كمانع للعقاب لمصلحة خاطف الأنثى إذا أعقب الخطف تزوجه بمن خطفها زواجا شرعيا. وبهذا فالنص لا يعمل كمانع من العقاب إذا كان الخاطف كتابيا والمخطوفة مسلمة، أو كانت المخطوفة محرمة عليه كأخته في الرضاع مثلا. ومن البديهي القول بأنه يجب أن يتم الزواج لينتج أثره كمانع من العقاب قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية التي لا تملك النيابة رفعها

بمجرد أن تصل إلى علمها واقعة الخطف ولا يحقق الزواج الإعفاء إلا بالنسبة للفاعل الذي ارتكب الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره ثم تزوج بمن خطفها، فلا يستفيد منه غيره من الفاعلين أو الشركاء إذا هو سبب شخص لا ينتج أثره بالنسبة لمن توافر لديه [1]. ويبرر الفقه الإعفاء بالأسباب الآتية:

- أن مصلحة سعادة الأسرة التي نشأت من هذه الجريمة تزيد على مصلحة المجتمع في أعقاب عليها.
- أنه ليس من العدل والزوجة بريئة من جرم زوجها أن تقاسمه عاره.

ويبدو لنا أن السبب المعفي من العقاب محل نظر إذا يخشى أن يتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة الجناية في واقعة خطيرة كجناية الخطف لا سيما وأن سبيل الزواج الشرعي سهلا وميسورا في مثل هذه الحالات لا سيما إذا كان الخطف بغير تحايل أو إكراه حيث المخطوفة دون السادسة عشر والأهل في كل الحالات يفضلون الستر، لذلك نرى إلغاء هذا السبب المعفي من العقاب على أن يستبدل به إعطاء الزوجة المخطوفة أو وليها الشرعي الحق في وقف السير في الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الزوج، وهو أمر موجود لمصلحة الزوج في جريمة (الزنا)، ويظل للزوجة الحق في وقف السير في تنفيذ العقوبة في أي وقت ويحقق هذا الحل توزانا حقيقيا بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وبين مصلحة

---

[1] تنص المادة ٤٢ عقوبات (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود قصد جنائي أو لأحوال خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا)

الأسرة الجديدة في البقاء والاستمرار إذ أن إعطاء الزوجة أو وليها هذا الحق يتيح لها فسحة من الوقت تسمح بأن تقدر في ضوء حياتها الزوجية مدى جدية الزواج وصلاحيته وجدارته للاستمرار[١٠]. أما والنص على هذه الحالة فإنه معيب بما يأتي:

- لا يوجد أي ضمان لجدية واستمرار هذا الزواج إذ يستطيع الزوج أن ينهيه بعد صدور الحكم بالبراءة بإرادته المنفردة عن طريق الطلاق.
- أما القول بأنه لا يصح أن يوقع العقاب على الخاطف الذي تزوج بالمخطوفة حتى لا تقاسمه زوجته البريئة عاره. فهو لا يعدو أن يكون اعتبارا عاطفيا لا يجوز أن يكون له انعكاس على السياسة العقابية لاسيما وأن زوجة أي مجرم تضطر بحكم العلاقة بينها وبين زوجها أن تقاسمه عاره دون أن يثير ذلك أي اعتراض من حيث توقيع العقاب على زوجها
- إن مصلحة سعادة الأسرة التي نشأت من هذه الجريمة والتي تزيد على مصلحة المجتمع في العقاب مصلحة وهمية وبخاصة إذا ما كان الفاعل سبق له الزواج وله أسرة أو إذا كان مثل هذا الزواج ليس متكافئا

---

[١٠] هذا الاقتراح يقترب من نص ورد في التوراة في [تثنية – ٢٢:٢٨] ولكن إذا لم تكن الفتاة مخطوفة وواقعها الرجل فإنه يدفع لأبيها خمسين من الفضة وتكون له زوجة فلا يطلقها أبدا.

- إن السماح بالزواج بعد مثل هذه الجريمة إنما هو ارتداد بالمجتمع إلى أيام زواج الأسرة بعد الحروب وإغارة قبيلة على أخرى.

ولكن الغريب هو ما فعلته هذه المرأة، قلبت نصا لصالح الفاعل الجاني وجعلته لصالح المفعول المجني عليه ومع مثل هذا التحايل يصبح من الأفضل إلغاء هذا السبب المعفي من العقاب– لأن مع تصورنا وتصور المشروع كان يجب التعديل لصالح الطرف الأضعف "المخطوف" بجعل زواجها شبه أبدي تحت مقولة مصلحة الأسرة التي أوقفت حق المجتمع في عقاب (الخاطف) فإذا ما حاول التخلص من هذا الزواج أو اللعب بذيله ورأت هي استخدام حقها في عقابه يجوز لها ذلك بالنص المقترح منا. "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما ويستمر السير في الدعوي ويجوز للزوجة في هذه الحالة أن توقف سير الدعوى أو توقف تنفيذ العقوبة في أي وقت"[11]

ولكن ما الحال في نشأة أسرة مثل حكايتنا هذه يكون فيها الزوج حملا وديعا مع امرأة لها أخت حالفت الشيطان؟..

ما الذي يحدث إذا لعبت الزوجة لعبة أختها ودخلت لعالم الجسد والدعارة وأصبح الزوج لا حول له ومهدد بحقها في رفع الدعوي في كل وقت أثر فعلته القديمة؟.

حقا لن نستطيع البحث عن الفضيلة بالرذيلة ولا عن مصالح الأسرة بين أفراد قتلهم الجنس!!

---

[11] الأمر هنا شبيه بحالة زنا الزوجة وجعلها مقيدة بشكوى المجني عليه.

القسم الثالث
البغاء العرفي

(السماح بالمخادنة.. يعني السماح لمدينة أن تخلع ملابسها)

الشيخ كشك

الزواج العرفي – المخادنة

– عشرات الفتيات يتزوجن عرفيا وبعد عدة أسابيع يختفي الأزواج للأبد!!

– الفرق بين الزواج العرفي والشرعي.. كالفرق بين الشقة المفروشة والتمليك؟!

– الزواج العرفي أحد أسباب تعدد الأزواج؟!

لم يعجب فيلم (لحم رخيص) بعض جيراننا فضلوا عليه أفلام إحسان عبد القدوس وبخاصة (أنف وثلاث عيون) مع أن الفيلم الآخر لإحسان عبد القدوس لم يعجب بعض المصريين أنفسهم، وفي مضبطة مجلس الأمة القديم اعتراضات شعبية على الكاتب والفيلم.. أما أنا فقد أعجبني الفيلمين معا فيلم (لحم رخيص) لإيناس الدغيدي التي قالت فيه إننا حولنا الزواج العرفي إلى بغاء عرفي هو محرم دينيا لأن الإسلام حرم زواج المتعة وفيلم (أنف وثلاث عيون) لإحسان عبد القدوس لأننا فيه قد حولنا الحب إلى مخادنة – رفق – عشق محرم، وبالتالي إذا كنا ندين بعض جيراننا

العرب بأنهم قد حولوا بناتنا إلى لحم رخيص فإنهم يديننا بأننا قد حولنا أنفسنا إلى أجساد عارية باسم الحب.

فما الفرق بين رجل أخرج ماله ليستمتع بامرأة وبين رجل أخرج قلبه ليستمتع أيضا؟! رجال الدين لا يستطيعون أن يحرموا الزواج العرفي حتى ولو كان بغاءً عرفيا، ورجال القانون لا يستطيعون أن يجرموا الحب حتى ولو كان علاقة مخادنة أو رفق أو استغلال، ومع تمسك الدين بالنص دون اجتهاد عصري، ومع امتناع القانون عن التدخل بين رجل وامرأة وبينهم عناق قل على الأسرة وعلى المجتمع السلام وعلى الزواج السلام. سلام من نوع السلام الإسرائيلي يفعل كما تفعل الجاهلية القديمة تقلب السلام عليكم إلى السام عليكم (أي الموت) فما معنى زواج عرفي لا يضمن لأحد حقوقه وما معنى عاطفة مجنونة لا تعطي للجسد حرمته إنها أشكالا أخرى للبغاء الرسمي لا ينكرها أحد ولكن سيأتي التاريخ ليرحمنا جميعا لأنه لا فرق بين البغاء الرسمي والبغاء العرفي.

فعلنا ذلك بأنفسنا ثم نسينا ما فعلناه بأنفسنا وأردنا أن ندين غيرا حينما جاء ليقلدنا.

فعلنا ذلك حينما راجت الشائعات عن علاقة تربط بين قمم المجتمع ونسائه دون أن يكون بينهم عقد زواج.

كانت البداية حينما قرر الملك فاروق أن عشيقة الملك أفضل ألف مرة من زوجة هلفوت.. فعلها مع كاميليا وهو يقول لها لقد رفعتك

درجة من عشيقة ممثل يقصد (أحمد سالم) إلى عشيقة ملك، وفعلها صلاح نصر حينما وقف يدافع عن نفسه في المحكمة مؤكدا أن لجوء المخابرات للنساء بدأ بعد اكتشاف أن زوار مصر كانوا يتصلون بالنساء؛ ففكر رجال الثورة أن يكون لديه طقم مدرب يمكن السطو عليه للحفاظ على أسرار الدولة، وكانت الدولة تعرف كل صغيرة وكبيرة حول استخدام ذلك الأسلوب وكيف يستطيع القانون أن يقترب إذا كان صلاح نصر رئيس جهاز المخابرات على علاقة رفق باعتماد خورشيد، وإذا كانت هناك شائعات قوية عن وجود نفس العلاقة بين محمود الجيار مدير مكتب ناصر للشئون الداخلية وبين زبيدة ثروت وعلاقة أخرى من نفس النوع بين ابن رئيس مجلس الشيوخ عبد العزيز فهمي والراقصة ببا عز الدين..

لا يجوز لنا بعد ذلك أن نلوم من يأتي وليس عنده وقت لكن عنده المال ليصنع ببناتنا ما صنعناه بأنفسنا تحت تسمية جديدة اسمها الزواج العرفي، ولا داعي لأن ندين الجيش الجديد من المنتفعين بهذا النوع من الزواج من مقاولين أنفار تجارتهم الجسد ومن محامين استخدموا القانون ضد الحق والعدل من أمثال (قرني) محرري هذه العقود لأننا قد صنعنا نفس الجيش من قبل من أجل العلاقات التي لها نفس الصفة سواء فعلها رجال في السلطة أو رجال هلافيت، وقد أثبتت التحقيقات التي كانت دائرة حول انحراف جهاز المخابرات المصري وقت أن كانت قيادته لصلاح نصر أنه كان هناك نفس الجيش في السلطة يقوم بنفس الدور الذي أصبح يقوم به (قرني) الآن فقد كانت هناك ما يسمى بالمنازل الآمنة، وكان هناك التصوير بالصوت والصورة وكان هناك التغلغل في الوسط الفني لاستخدام

الفنانات في أعمال قذرة وكان وكان، فإذا كنا ندين الآن سوق الجواري العصري الذي فتح أبوابه في الحوامدية والبدرشين والعزيزية وطموه في قرى مصر مستغلا الحالة الاقتصادية تحت اسم جديد هو الزواج العرفي؛ فإننا قبل ذلك يجب أن ندين السوق الذي فتحناه لأنفسنا تحت اسم الحب والعلاقة الخاصة وحق الإنسان في جسده مستغلين الخوف والحاجة إلى الحنان في علاقة لا نقصد منها إلا اللحم الرخيص، وليس أمامنا إلا أن نفتح الملفين معا.. ما فعلناه بأنفسنا وسكت عنه القانون وما فعله الغير بنا ولم يجتهد بشأنه فقهاء الدين!! فنحن في حاجة إلى قوانين تجرم ولي أمر القاصر إذا قام بتزويجها وفي حاجة أشد إلى قوانين تسأل ما سندك في هذا العناق؟!

١ـ المخادنة

(الرفق): الخليل والخليلة : Concubinage[١٢]

وهي الرابطة التي تقوم على اتفاق صريح أو ضمني، أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة يستمتع كل من طرفيه جنسيا بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال، تطول أو تقصر حسب الأحوال، ولا يستلزم هذا الاتفاق نية الدوام ولا تولد عنه حقوق أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذي يستند إليه للنظام العام أو الآداب. وأهم العناصر التي نستخلصها من هذا التعريف هي:

---

[١٢] وظهور الخدينات في تاريخ علاقات الناس الجنسية ليس جديدا؛ فقد عرفه العبرانيون ومن جاء بعدهم، وكانت الخدينة في بعض الأحيان لها حرمة الزوجة وتعاقب على خيانتها لخدينها كعقاب الزوجة على الزنا، وكانت الكنيسة أو الدولة تسمح به أحيانا، ولم يبدأ مثل هذا النظام في الاضمحلال إلا في عهد الإصلاح الإنجيلي في أوروبا " Scott,p.109-111 " .

وكانت الخدينات في أيام الإغريق من الإماء، وكانت تتقاضى الحكومة عليهن رسما مقررا، وطبقا للقانون الروماني Lex-Julia لم تكن الخدينة ملتزمة بالعفة فلا عقاب على تفريطها فيها كالسيدات الشريفات، وكان على الرجال إذا حاول اتخاذ إحدى السيدات الرومانيات خدينة له، أن يقرر بذلك أمام شاهدين، وبذلك تفقد صفتها كسيدة "Matrona Mommsen,p.418 " ولم يرتب القانون الروماني آثارا على المخادنة إلا في العهد المسيحي من الإمبراطورية السفلى عندما منح القانون البنوة الشرعية للأبناء المولودين من هذه المعاشرة.. "عبد المنعم بدر، مبادي القانون الروماني ١٩٥١ ص ٢٠٩ " وكان القانون في إسبانيا في القرن السابق عشر يحظر على ذوي الرتب العالية اتخاذ الخدينات من بين الراقصات أو خادمات الحانات أو القوادات أو البغايا، وطبقا لقانون هامبورج سنة ١٨٢٠ كان على الخدينات الأجنبيات أن يستأذن البوليس ويدفعن الضريبة " Sanger.p.172-195 ".

أولا: أن المخادنة – رغم أنها رابطة قلقة – ألا أنها تتصف إلى حد ما بالاستمرار والثبات، حتى أن حقيقتها لتخفى أحيانا على الكثيرين فيظنونها زواجا قائما [١٣]

ثانيا: أن كلا من الخدينين يختار الآخر ويميز بينه وبين سائر الناس، سواء أكان هذا التمييز راجعا للعاطفة الجنسية أو المنفعة المادية أو الأدبية، وعلى ذلك فصلة المرأة الجنسية بخدينها ليست كصلة المرأة بخليط غير متميز من الرجال promiscuous sexual intercourse، ويعتبر هذا التمييز Discriminationعنصرا مهما إذ يفرق بين المخادنة كرابطة وبين مجرد المواقعة الجنسية المتكررة بين المرأة وبين أي عد من الرجال ساقتهم الظروف إليها بل يفرق أيضا بين تلك الرابطة وبين تكرار مواقعة ذات الرجل لذات المرأة حينما يكون ذلك راجعا للمصادفة البحتة.

وقد يختار الرجل خدينتين أو أكثر له، كما قد تختار المرأة خدينين أو أكثر لها، وفي جميع الأحوال تظل المخادنة وصفا يلحق هذه الصلات ما دامت تقوم على أساس التمييز.

ثالثا– المخادنة قد تصحبها المعاشرة الواحدة في نفس المسكن وهذه هي الصورة التي نسميها معاشرة الأزواجcohabitation ولا يغير من

---

[١٣] وترى المحاكم في مثل هذا الاستمرار صفة لازمة لإثبات المخادنة، وذلك عند الحكم في الدعاوى الجنائية المرفوعة عن جريمة المخادنة أن كان القانون يعاقب عليها كما سيجئ أو عند الفصل في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتأمين على الحياة لصالح الخدينة أو تعويضها عن موت خدينها أو عن إنهاء علاقتها معه وما شابه ذلك (انظر حكم محكمة ليون ٣٠ مارس ١٩١٦ ، استئناف باريس ٢٣ مايو ١٩١٦ .D.1918.11.51 نقض فرنسي ٧ فبراير ١٩٢٢ -D.1922.1.36 ونقض فرنسي ١٢ مايو ١٩٢٥ .D.p.1925.1.124 ، استئناف ليون ٢٣ أكتوبر ١٩٢٩ .S.1930.2.4 ، نقض فرنسي ١٣ فبراير .D.1938.1.5 .. الخ.

حالة هذه المعيشة المشتركة وجود مسكن آخر لأي من الطرفين يلجأ للإقامة به من وقت لآخر. وقد تنعدم المعاشرة ويقتصر الرجل على استقبال الخدينة من منزله "Mistress" أو التردد عليها في منزلها kept womanولا يخلو هذا الاختلاف في صور المخادنة من أثر مهام في اعتبارها جريمة طبقا للتشريعات التي تعاقب عليها.

رابعا– ليست المخادنة كالزواج في استناده إلى عقد صحيح، إنما يبطل عقدها لمخالفته للنظام العام أو الآداب، ولهذا أثره في مجال القانون المدني إذ لا يتولد عنه حق أو التزام، وفي مجال القانون الجنائي حين تعتبر المخادنة جريمة ضد النظام العام أو الآداب. تعتبر بعض القوانين المخادنة جريمة إما على أساس أنها خيانة زوجية أي زنا، وإما لمخالفتها للنظام، وإما لمخالفتها للآداب.

أولا: المخادنة خيانة زوجية زنا[١٤]:

كان قانون العقوبات المصري حتى سنة ١٩٣٧ لا يعاقب الزوج إلا إذا زنا في منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك – مادة ٢٣٩ – وكان تكرار الفعل شرطا أساسيا لا تتم الجريمة إلا بتحققه – ومعنى ذلك أن الزوج لم يكن مسئولا عن مجرد الزنا ولكن عن اتخاذه خليلة له في منزل الزوجية [١٥]. وظلت على هذا المعنى حتى الآن المادة ٣٣٩ من قانون

[١٤] الزنا لغة هو مواقعة الرجل للمرأة في غير زواج إما وقد أصبح القانون المصري يعبر عن الخيانة الزوجية Adultere بكلمة الزنا فنحن نلتزم باستعمالها في هذا المعنى فقط.

[١٥] وطبقا لقانون عقوبات ١٩٣٧ أصبح زنا الزوج في منزل الزوجية ولو مرة واحدة بأي امرأة كانت كافيا للعقاب.

العقوبات الفرنسي التي تطلق على المرأة المزني بها "concubine" أي خدينة.

ونظرا لصعوبة إثبات جريمة الشريك في زنا الزوجة، ومحافظة على كرامة بيت الزوجية عندما تتطلب ظروف الحرب ابتعاد الزوج عنه صدر قانون فرنسي في ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٤٥٠.٠٠٠ إلى ٧٥٠.٠٠٠ فرنكا "كل من يعيش جهارا عيشة مخادنة مع امرأة اقتضت ظروف الحرب ابتعاد زوجها عن وطنه"[١٦].

وتعاقب بعض تشريعات الولايات المتحدة على المخادنة إذا كان كل من طرفيها أو إحداهما متزوجا.

ثانيا: المخادنة تخالف النظام العام:

تعاقب بعض القوانين أو لوائح المقاطعات السويسرية على المخادنة بعقوبة المخالفة، وقد حدث أن قضت المحكمة العليا في لوسرن بالإدانة في دعوي عن جريمة المخادنة concubinageتطبيقا للمادة ٤٠ من قانون هذه المقاطعة، فقدم المحكوم عليهما طعنا في الحكم إلى محكمة النقض الفيدرالية بدعوى أنه صدر باطلا، إذ أن المقاطعات لا تملك –

[١٦]وهذه الجريمة التي قصد بها عقاب الخليل الزوجة تستلزم أن يكون هذا قد خادن المرأة جهارا أي ربطته بها علاقات متكررة ومستمرة أضحت مشهورة إلى حد ما، وأن يكون ابتعاد الزوج عن وطنه بسبب ظروف الحرب، ويكفي أن يكون ابتعاده عن الإقليم commune الذي في إقامته المعتادة، ويمكن عقاب الزوجة باعتبارها شريكة في الجريمة وفي هذه الحالة يستلزم رفع الدعوى عليها تقديم شكوى الزوج .ReD.1953.1.64 .

بقوانين تصدرها– أن تضيف جريمة أخرى إلى جرائم الآداب المتعلقة بالسلوك الجنسي، تلك الجرائم التي حددها قانون العقوبات السويسري الذي تخضع لأحكامه جميع المقاطعات، وقد رفضت المحكمة النقض هذا الطعن قائلة: "إن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات احتفظت للمقاطعات بسلطة التشريع في مواد المخالفات التي لم تكن محلا للتشريع الفيدرالي، وقد نص قانون العقوبات بطريقة جامعة مانعة على الجرائم المخالفة للآداب في الأمور الجنسية متعمدا السكوت عن الفسق debaucheفي ذاته سواء أوقع مرة أو على وجه الاحتراف[17] فلو كانت المخادنة ليست إلا فسقا متكررا، لما كان للمقاطعات أن تجعلها مجالا لتشريعها، ولكن الفسق وحده لا يميز المخادنة، وإذا عاش شخصان معا كما يعيش الرجل وزوجته، دون أن تربطها علاقة زواج فإنهما يخلعان على صلتها الجنسية صفة الزواج، وهذا الذي يعبر عنه العامة بمعاشرة الأزواج " vivre maritalement" هو ما قصدت التشريعات في المقاطعات إلى تسميته مخادنة[18]. فظاهر المخادنة يوحي إذن بأنها رابطة زوجية، وبذلك تصبح مخالفة للنظام العام الذي يقتضي أن تكون الحياة المشتركة بين المرأة والرجل أساسها الزواج.

ولما كان قانون العقوبات لم يتضمن أية قاعدة سلبية كانت أم إيجابية في شأن المخادنة باعتبارها مخالفة للنظام العام order publicفإنه

---

[17] فالقانون السويسري لا يعاقب على مجرد المواقعة غير المشروعة ولا على البغاء في ذاته.

[18] كالمادة ١٥ من قانون أوري ، والمادة ١٦ من قانون شفيتز.. الخ وكانت كل مقاطعات سويسرا تعاقب على المخادنة قبل صدور قانون العقوبات السويسري الحالي سنة ١٩٣٧ ما عدا جنيف ونيوشاتل وفود وزيوريخ cogniart p .229

يجوز للمقاطعات " cantons" أن تجعل من هذه الصلة جريمة طبقا للوائح بوليسيا، ولا يفهم سكوت قانون العقوبات عن ذلك إلا أنه تفويض للمقاطعات بتجريم المخادنة طبقا لما تراه كل منها حسب ظروفها من مدى تعارضها مع النظام العام فيها"[١٩]

وعلى هذا فالمخادنة المعاقب عليها طبقا للتشريعات السويسرية المحلية ليست هي مجرد الصلة التي تتكرر خلالها المواقعة الجنسية، إنما هي الصلة التي تبدو للناس كأنها صلة زواج بسبب معاشرة الرجل للمرأة في مسكن واحد، ومن هنا كانت مخالفتها للنظام العام[٢٠]

ثالثا: المخادنة تخالف الآداب:

وتعاقب بعض القوانين على المخادنة باعتبارها سلوكا يخالف الآداب العامة كلوائح البوليس الصادرة في بعض مدن وأقاليم ألمانيا حيث تعرف المخادنة Konkubinatبأنها معيشة الرجل والمرأة معا في غير زواج[٢١].

---

[١٩]نقض فيدرالي سويسري ٩ مارس ١٩٤٥ .Jdt.94.iv.15

[٢٠]فالمادة ٤٠ من قانون لوسرن (مخالفات) تنص على أنه يرتكب المخادنة "كل شخصين يعيشان معا في مسكن واحد يباشران فيه علاقتهما الجنسية دون زواج".ويجري قضاء النقض السويسري الفيدرالي على ضرورة المعاشرة لوقوع الجريمة (انظر الحكم السابق) أو على الأقل يجب أن تكون الصلة بين الرجل والمرأة بكيفية لا تدع مجالا للشك في أنهما زوجان– نقض فيدرالي سويسري ٢٣ مارس ١٩٤٥ R.O.71.IV.52 .

[٢١]وقانون العقوبات الألماني لا يعاقب على المخادنة، ولكن تعاقب عليها لوائح البوليس pol st GB كما هو الحال في بادن (م ٧٢) وفي بافاريا _ مادة ١٥٠ أ) ، وفي تفرتنبج (مادة ١٤) وقد أثار تطبيق هذه اللوائح كما أثار في سويسرا جدلا في المحاكم بسبب تحريم هذه اللوائح المخادنة مع أن قانون العقوبات العام قد حدد الجرائم المخالفة للآداب، ولما انتهى الأمر إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية بأن هذه المسألة تفصل فيها المحاكم المحلية كل منها على حدة طبقا لقانونها، وعلى ذلك استمرت المحاكم في تطبيق تلك اللوائح " Bauer.p.17.18 ".

وغالبية الولايات في الولايات المتحدة تعتبر المخادنة سلوكا مخالفا للآداب، وترى في الجهر بها فضيحة عامة، public scandalتؤدي إلى إفساد الأخلاق بين الناس عموما بل ترى بعض الولايات الأخرى في المخادنة سلوكا يجب التعفف عنه ولو كان وقوعه محاطا بالكتمان.

وأغلب تشريعات الولايات التي تعاقب على المخادنة تعبر عنها "بالمعاشرة القائمة على الفسق والشهوة" أي المعاشرة غير البريئة " lewd and lascivious cohabitation" أو بالمعاشرة غير الشرعية " illicit cohabitation" أو بالمعيشة معا على الزنا أو الاتصال الجنسي غير المشروع أو البغاء. " living together in adultery or fornication ,or prostitution"

فجرم المخادنة طبقا للتشريعات يتم بتوافر أركان ثلاثة:

- إقامة المرأة والرجل معا في معيشة واحدة حالة كونهما غير متزوجين.
- تكرار الاتصال الجنسي بينهما[٢٢].

---

[٢٢] لا بد أن يصحب المعاشرة تكرار الصلة الجنسية فمجرد المواقعة المرضية لا يكفي للعقاب. قضاء ويست فرجينيا Scott,s case, Jones case, pruner and Clark,s case (va. C. vol.11.P.4545) بل أن تكرار مثل هذه المواقعة لا يكفي لقيام الجريمة مادام كان ذلك عرضيا أو وليد الصدف قضاء ويست فرجينيا السابق ذكره stste V. Mitier وإذا ضم الرجل وخادمته منزل واحد أو كانت إقامتها في جناح منفصل، ودلفت في إحدى الليالي سرا إلى حجرته فقضت فيها ساعة فإن ذلك لا يكفي لتمام الجريمة. قضاء ويست فرجينيا w.va.c.p.2693 وعلى العكس من ذلك إذا ثبت إقامة الرجل والمرأة في حجرتين متجاورتين متصلتين بباب واحد، وأنه كان يدخل حجرتها عندما كانت تستبدل ملابسها وأنها أنجبت في النهاية ولدا. فإن ذاك كاف لإثبات الجريمة قضاء ويست فرجينيا state v . Bridgeman (المرجع السابق ص ٢٦٩٣) .

- القصد الجنائي[٢٣].

وبعض تشريعات الولايات تشترط لتمام الجريمة أن تقع علنا أو جهرا openlyوليس المقصود لذلك وقوعها في مكان عام ولكن وقوعها بكيفية لا تخفى على الناس.

وهناك جريمة خاصة تنص عليها تشريعات الولايات وهي مخادنة السود للبيض Miscegenationوهي من الجرائم العنصرية التي لا يهمنا في هذا البحث التعرض لها.

وتتدرج العقوبة في الولايات على جريمة المخادنة حتى تصل إلى الحبس خمس سنوات أو الغرامة ألف دولار، وأحيانا يلزم القانون الرجل والمرأة بعقد زواجهما شرعا عدد ما يطلب القاضي ذلك وإلا فتوقع عليهما العقوبة في كل مرة يرتكبان فيها الجريمة.

وقد يتكرر نفس الفعل من المرأة مع ذات الرجل أو غيره من الرجال ولكن يظل العنصر الأساسي في اختيارها هو التمييز الذي تفصح فيه عن ميلها الشخصي له أو لهم، وهكذا تتسلط العاطفة لديها على الشهوة.

وقد لا يكون الدافع إلى فعل المرأة هو الرغبة في إرضاء عاطفة الحب وإنما في إشباع لذتها فقط، ويتحقق ذلك في صورة امرأة غلمة،

٢٣فإذا اعتقدنا نية أنهما زوجان فلا تقع الجريمة (قضاء ماسوشيتس) (**Miller p.434**) وإذا وقع الزنا مرة واحدة مع انصراف النية إلى تكراره وقعت جريمة المخادنة . قضاء الاباما (المرجع السابق ص ٤٣٣ وكذلك إذا انعقدت النية على استمرار المعاشرة ولو لم تبق إلا يوما واحدا (قضاء الاباما) وانديانا وتكساس (المرجع السابق ص ٤٣٣، ٤٣٤).

تسعى إلى إرضاء شهواتها عن طريق أي رجل يقع عليها، فيتساوى إذن عندها الرجال ما داموا قادرين على تحقيق هذه الغاية لديها، وتتصف علاقة مثل هذه المرأة بالرجال بخلوها من التمييز بين هذا وذاك منهم، وهكذا تتسلط الشهوة لديها على العاطفة. وقد لا تبتغي المرأة من علاقتها بالرجال إرضاء شهوة أو عاطفة وإنما تبتغي الحصول على ربح مادي، أو تحقيق منفعة شخصية، ويكون ذلك في صورة امرأة تهب نفسها لمن يشاء من الناس، ما دام يدفع أجرها أو يحقق منفعتها، وهنا يبدو عدم التمييز أكثر وضوحا. وقد تتوخى المرأة تحقيق أكثر من غرض من الأغراض السابقة، كأن بجانب إرضاء شهواتها، أو إرضاء عاطفتها إلى تحقيق ربح أو منفعة لها. وهذه الصور المختلفة لارتكاب المواقعة هي الأساس الذي تستند إليه بعض القوانين في تجريم المواقعة في ذاتها.

١- الزواج العرفي (لحم رخيص)

أربعة آلاف حالة زواج مصرية من أجنبي تتم سنويا في مكاتب الزواج والشهر العقاري وغيرها الآلاف من الحالات العرفية التي تتم سرا والنتيجة قرابة نصف مليون زوجة يعشن مع مئات الآلاف من الأطفال في جحيم اسمه "أبناء بلا هوية".. والمشكلة كالبركان يشتعل كل فترة ثم يعود ليخبوا دون أن ينطفئ مختلفا وراءه نارا تحت الرماد.

وزواج المصرية من أجنبي ليس ظاهرة جديدة على المجتمع المصري فمنذ القدم وأواصر العلاقات تتوطد بين مصر وكثير من الشعوب الأخرى

بسبب هذه الزيجات حتى أن رسول الله قال: "استوصوا بأهل مصر خيرا فإن لكم فيهم ذمة ورحما".

ولم يكن الزواج المصرية من أجنبي يبدو كمشكلة إلا بعد أن حدثت به زيادة كبيرة نتيجة زواج الكثيرات من المصريات من الفلسطينيين الذين أقاموا في مصر بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وأيضا من السودانيين الذين يقيمون في مصر بأعداد كبيرة حيث أدى هذا إلى حالات زواج كثيرة بين الطرفين، ولكن هذه الظاهرة لم تتحول إلى أزمة حقيقة إلا من حوالي عشرين عاما عندما تحولت هذه الزيجات من علاقات طبيعية إلى علاقات تجارة وربح، فأصبحت مصر تصدر – إلى جانب ما تصدره من منتجات – الزوجات المصريات الصغيرات إلى الشيوخ العرب العجائز وهناك قرى بالكامل انتشرت بها هذه الظاهرة انتشارا مرضيا، مثل الحوامدية والعزيزة، وكأي تجارة أصبح لها تسعيرة وسماسرة بل ومحامون لتخليص تلك الصفقات. ولا تكاد زيجة من تلك الزيجات أن تتم دون أن تخلف وراءها مأساة للفتاة أو لوليدها.

وتحكي لنا (م.ت) قصة زواجها قائلة: لم يكن أملي يزيد عن أحلام أية فتاة وهي أن تجد الزوج والأسرة التي تعيش من أجلها ولكن أحلام وطموحات والدي كانت مختلفة، فهو يريد أن يكون لديه أرض شأن الكثيرين من أهل البلد، ولم يكن لديه من وسيلة لتحقيق هدفه سوى أن يجد لي زوجا ثريا من العرب، وتم الاتفاق مع أحد السماسرة المعروفين في هذا الموضوع ببلدتنا وأخذ والدي مبلغ ١٨ ألف جنيها وأخذت أنا شبكة

ذهبية محترمة وبضعة فساتين وزوجا عمره ٦٥ عاما. وسافرت معه إلى بلده العربي وبعد أيام قليلة من الزواج شاهدت بعيني الجحيم الحقيقي فزوجي متزوج من اثنتين أخريين تآمرتا علي وذقت على يديهما من ألوان العذاب صنوفا وأشكالا، وكشف الزوج الثري عن وجه شديد البخل، ولم أجد أمامي بعد ذلك غير العودة إلى بلدي بعد شهور قليلة، ولكن ليس وحدي ففي أحشائي حصاد هذه الزيجة، طفل صغير ليس له ذنب.

وطابور المعذبات طويل فلنتوقف لنقرأ قصة (ف.ل) وهي فتاة لم تبلغ بعد الخامسة والعشرين، جميلة أو بالأحرى كانت كذلك قبل أن يدهمها الحزن.. تقول (ف): من المعتاد في بلدتنا أن يتم زواج الفتيات من العرب وأرادت والدتي أن أحظى بإحدى الزيجات، ولم يكن لدي اعتراض فم تكن ظروفي تسمح لي بالاعتراض ولكن كان لدي شرط وهو أن أتزوج من شاب يقترب سنه من عمري، ولم يكن هذا مطلبا سهلا ولكنه تحقق، حيث أتى إلينا السمسار تتبعه الزغاريد بالعريس شاب فعلا ولكنه جلس دقائق فقط، وانصرف بسرعة وفي موعد الزواج حضر العريس وبصحبته عدد من أفراد أسرته وتم عقد القران.. الغريب أن أهل زوجي أصروا على سفرنا مباشرة إلى بلدهم وفي الطريق إلى هناك، وقبل أن نصل، اكتشفت الحقيقة المذهلة، فزوجي الشاب ما هو إلا إنسان متخلف عقليا، حقيقة لم يبد هذا عليه في البداية، ولكن بمجرد الحديث معه لمدة قصيرة اتضح لي ذلك وكدت أن أجن، ولكن لم يكن هناك من حل، ورغم عذابي تحملت لأن أمي وإخوتي يحصلون على مبلغ شهري من أهل زوجي، حتى حدث ما لم أتصوره فبعد فترة من زواجي وجدت البعض من أهل زوجي يريدون أن

يستغلوا حالته ويستغلونني معه، ولم أحتمل هذا الوضع، وأعلنت أنني سأسبب لهم فضيحة، فتم الطلاق وعدت إلى بلدتي بعد أن أنجبت ابنتي وفي مصر حاولت أن أحصل لها حتى على جنسية أبيها، ولكن السفارة رفضت، وذلك لأنها لم تكن قد وافقت في الأساس على الزواج، وبالتالي هي غير ملزمة أن تعطي ابنتي الجنسية وخصوصا بعد أن طلقني زوجي وهكذا لم ترث ابنتي من أبيها وطنا أو مالا، فقط كل ما أخذته منه هو مرض التخلف العقلي!

ورغم مرارة حكاية (ف) إلا أن هناك المزيد من الحكايات التي تقطر ألما، فيروي لنا أحد المحامين ما يرتكبه بعض زملائه الذين فقدوا ضمائرهم والذين يتخذون من مجال تزويج المصريات من العرب أحد أهم أساليب الكسب، وذلك بالاتفاق مع السماسرة، وأهل الفتيات فيقول: لأن الزواج الرسمي في بعض البلاد العربية من جنسيات مختلفة يجد الكثير من المشكلات، أو أنه في أحسن الأحوال يحتاج إلى وقت طويل للحصول على موافقة الجهات المختصة في بلادهم؛ لذا يتم الزواج بعقد أقرب ما يكون إلى العقد العرفي، ولكن أكثر الأمور بشاعة هي تلك الزيجات السريعة التي انتشرت بشدة وفيها يكون الرجل قد أتى لقضاء فترة الصيف غالبا. وكما يتفق على سيارة سيؤجرها يتفق كذلك على المرأة التي سيتزوجها في تلك الفترة ويقوم المحامي بتزويجها له وفي نهاية مدته بالقاهرة يتم الطلاق، وقد يعلم أهل الفتاة بأن الزواج كان في بدايته لهذا الغرض وقد لا يعلمون فيذهبون غاضبين إلى المحامي الذي يطمئنهم أنه سيجد لهم

عريسا آخر، ولكن المشكلة تتفاقم إذ نتج عن هذا الزواج طفل أو طفلة، حيث يكاد يكون من المستحيل أن يحصل الطفل على أي حق من أبيه.

أما من يرغب من بعض العرب في إتمام زواج دائم، فتكون لديه مشكلة، هي فارق السن بينه وبين العروس لأن شروط توثيق عقد الزواج في مصر أن لا يزيد الفارق عن ٢٥ سنة ويشترط لاستثناء هذا الشرط موافقة وزارة العدل بالإضافة إلى موافقة دولة الزوج، وإرسال بياناته كاملة إلى مصر، ولكن لأن هذه الإجراءات تكون صعبة التنفيذ أو تحتاج إلى وقت طويل، وأهل الفتاة يخشون أن يطير العريس فهم يقبلون أن يكتب عقد عند المحامي ورفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية، وذلك لإثبات الزواج ورفع دعوى الصحة والنفاذ للزواج الذي يتم بالعقد العرفي مما يجعل هذا الأسلوب أهم أسباب ضياع حقوق الزوجة وطفلها.

تعليق: هناك قضية متصلة بهذا الوضع هي "قانون الجنسية المصري" فالجنسية في مصر مستمدة من حق الدم والذي ينظر إليه على أساس من نسب الأب فقط، وبالاستثناء على حق الإقليم (الأرض) وذلك بالنسبة للقضاء الذين يأخذون الجنسية بالميلاد في مصر، وبالطبع تتبخر أحلام أي طفل في الحصول على الجنسية بسبب ما تشترطه الداخلية لمنح هذه الجنسية وبخاصة أن اكتمال الشروط لا يترتب عليه منحها وجوبيا بل هي جوازية (أن يكون طالب الجنسية (٢١ سنة) وملم باللغة العربية ولديه وسيلة كسب مشروع وحسن السير والسلوك وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع) وقد أثير في الآونة الأخيرة عدة حلول منها أن المشرع

المصري يجب أن يضع شروطا لإبرام زواج المصريات من أجانب في مقابلها يضمن لأبنائهن الجنسية المصرية، وهذا الرأي يرى أنه يجب حماية الأسرة المصرية فمن يريد أن يخرج على الشروط التي وضعها المشرع وباع بناته فلا يلمن إلا نفسه ولكن الوزير "زكي بدر" وقتها رفض ذلك أولا لأن منع زواج المصريات من أجانب يجافي الدستور وأن الأسرة التي ستخالف ذلك سترتب نفس المشكلة القائمة ثم إن مصر دولة تعاني من كثافة سكانية فلا داعي لتضييقها بكثافة سكانية إضافية وقال وقتها زكي بدر في مجمع نسائي (إن المرأة التي تختار الزوج النفطي لفلوسه أو الأجنبي لعيونه الزرقة لا تطلب من الدولة أن تشاطرها أحزانها!!)

ولا يزال الجدل دائرا حول المادة رقم (٢ بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥) الخاصة بالجنسية والذي أوجد تعارضا صارخا في القاعدة القانونية بين الرجل والمرأة.

والحكاية بدأت بوضوح منذ زمن الانفتاح؛ فنشرت جريدة الأهرام عام ١٩٧٥ خبر القبض على عصابة في الحوامدية من ثلاثة رجال تخصصوا في البحث عن فتيات قاصرات تقبل عائلاتهم تزويجهن لشيوخ قادمين من الإمارات مقابل الكثير.. الكثير جدا من المال.. وارتبطت الحكاية أيضا بمواسم الهجرة إلى الخليج..

هكذا قال الدكتورة ليلي عبد الوهاب[٢٤] والتي أضافت أنه مع الهجرة إلى الدول النفطية برزت ظاهرة البغاء المقنع أو زواج بنات الأسر الفقيرة والمتوسطة من أثرياء النفط بصرف النظر عن وجود تكافؤ في العمر أو التعليم أو أي توافق عاطفي.

وإذا كانت البداية قد جرت وقائعها ومقدماتها على استحياء؛ فإننا جاوزنا ذلك في الثمانينات بعد أن لم تعد مجرد ظاهرة استثنائية بقدر ما أصبحت تجارة مربحة لها رجالها وضحاياها أيضا بداية من سائقي سيارات الأجرة أو سماسرة العقارات والشق المفروشة وبوابي العمارات، مرورا بمحامين وموظفين بالشهر العقاري، وحتى سماسرة الزواج في الحوامدية أو البدرشين أو الشرابية أو حلوان. وعلى هؤلاء السماسرة تقع مهمة اختيار العروس المناسبة وإقناع أهلها بالموافقة مع تسليمهم ثمن ابنتهم، وفي أحيان كثيرة لم يكن هؤلاء السماسرة ليجدوا أية مشقة أو معاناة في البحث عن عروس، إذ كانت العائلات هم الذين يعرضون بناتهم على السماسرة ولا يطلبن إلا ألفي جنيها فقط، وكانت عائلات كثيرة تتنازل عن هذا الشرط وتكتفي بنصف هذا المبلغ فقط.

ومع أن صحف ومجلات مصر بدأت تتناول هذا الذي يحدث وتكتشف عنه الستار في غضب واستنكار واحتجاج، إلا أن أحدا لم ينزعج حتى بعد أن ارتفع عدد [٢٥] هؤلاء الفتيات الفقيرات – ضحايا الزواج

---

[٢٤] د. ليلي عبد الوهاب – المرأة المصرية والمشاركة الاجتماعية – ورقة مقدمة إلى ندوة المرأة العربية في الحقبة النفطية – اللجنة المصرية للتضامن الآسيوي الإفريقي – القاهرة – ١٩٨٨.

[٢٥] مجلة روز اليوسف – عدد ١٩٨٩/١٠/٣٠.

وشيوخ وأثرياء النفط– إلى مائة ألف فتاة مصرية، ولا انزعج أحد بعد الدراسة التي قامت بها الرعاية العامة للأحداث – ونشرت مجلة روز اليوسف نتائجها – وتبين أن ٩٠٪ من عائلات هؤلاء الفتيات تعيش تحت خط الكفاف والفقر، و ٥٠٪ من هؤلاء الفتيات كن يعشن في بيوت ليست آدمية ولا هي لائقة من الناحية الصحية أو الاجتماعية.. ومع ذلك فقد أشارت الدراسة أيضا إلى أن الفقر وحده أو البيت غير المناسب ليسا وحدهما دافع هذه العائلات لبيع بناتها عند أقرب سمسار، وإنما كان هناك الأب أو الأخ الطامح في عقد بالخارج غالبا لا يأتي.. ولا انزعج أحد أيضا – من أولئك الثقلاء والمزعجين الذين يطاردوننا بإعجاب العالم كله بسياسة مصر وثقل مصر ودور مصر وانبهار وكالات الأنباء والصحافة العالمية بالمعجزات المصرية في كل مجال – بما قالته نفس تلك الصحافة العالمية عن ظاهرة زواج قاصرات مصر من شيوخ الخليج؛ فعلى سبيل المثال كتبت جريدة ليبراسيون الفرنسية تقول: أصبحت مصر بالنسبة لشبه الجزيرة العربية حوضا للنساء؛ فيأتي العرب الأغنياء لشراء الزوجات الجميلات، وبعد قليل يتخلى هؤلاء الرجال عن زوجاتهم سواء بالعودة وحدهم إلى بلادهم أو بالطلاق.

وأمام تلك اللامبالاة، لم يعد هناك ما يمكنه – أو من يمكنه – إيقاف كل هذا الذي يحدث، وبقيت تلك الدعارة المقنعة تجري على أوسع نطاق ممكن، ولعله من المناسب هنا أن نتوقف عند قريتين اشتهرتا بتلك التجارة أو تلك الدعارة لنعرف أو نرى عن قرب ما يحدث وما هو الثمن

الذي ستدفعه مصر كلها قريبا جدا أو الذي بدأ بالفعل ومنذ سنوات الثمانينات.

القرية الأولي هي الحوامدية التي لا تبعد عن ميدان الجيزة بأكثر من عشرة كيلومترات، مثلها مثل أية قرية أخرى في مصر: البيوت قديمة يعلوها الغبار والوجوه واجمة يعلوها الهم والانفتاح جاءها ببيوت الأسمنت المسلح والبوتيكات والتطلع المرهق والمخيف لمزيد من المال والرفاهية والهاجس المقلق المحرض على السفر إلى الخليج.. ثم جاءها أخيرا بظاهرة زواج بناتها القاصرات من شيوخ العرب وكهولهم حتى تحولت هذه القرية الصغيرة إلى سوق ضخم للبنات ولحمهن البكر.. الذي أصبح أرخص ما يمكن أن يباع على الأرصفة أو وراء الأبواب المغلقة، وإلى الحد الذي بات معه ممكنا تزويج فتيات في العاشرة أو حتى التاسعة من أعمارهن دون أي تردد أو أية نية للتراجع.

أما القرية الثانية فهي العزيزية - إحدى قري مركز البدرشين بمحافظة الجيزة أيضا - قرية لم تعد تفتح أبواب بيوتها إلا للسماسرة أو الدلالات أو الشيوخ العرب إن قرروا المجئ بأنفسهم واختيار البضاعة قبل شرائها، وتوحي ملامح القرية بمدى الثراء الذي تحقق نتيجة بيع البنات الصغيرات.. البيوت معظمها بالخرسانة المسلحة، وتحول بعضها إلى عمارات عالية، وتبدو أجهزة تكييف كثيرة ملتصقة بجدرانها؛ فسوق البنات لا يعرف البوار والكساد، والباحثين عن اللحم الرخيص لا يترددون في المجئ بدولاراتهم ودراهمهم ودنانيرهم.. ويبلغ حجم الزواج في العزيزية مليون

جنيه سنويا، والصفقة للجميع تبدو رابحة إلا الضحية (الفتاة أو الزوجة الصغيرة.. التي فقدت براءة الطفولة وبكارة الجسد والروح وحقوق الزوجة أيضا) فعلى سبيل المثال نظرت محكمة الجيزة عام **١٩٩٢** مائتين وثمانين قضية رفعتها أولئك الفتيات أو الزوجات ضد أزواجهن يطالبن فيها بالطلاق وإثبات نسب الأطفال.. وفي كل عام تقوم النيابة بالتحقيق مع مائة سمسار على الأقل قاموا بتزويج فتيات تقل أعمارهن عن الستة عشر عاما لشيوخ لا تقل أعمارهم عن الخامسة والخمسين. وكلما قل سن الفتاة كلما ارتفع سعرها كثيرا سواء في سوق الحوامدية أو سوق البدرشين.. وكلما زاد عدد الفتيات كلما تضخمت المشكلة التي ليس هناك – باستثناء القليلين جدا – من يريد أو يمكنه الحديث عنها. مشكلة يمكن اختصارها في أن هؤلاء الزوجات يتم طلاقهن أو هجرهن بعد شهر واحد أو عدة شهور على الأكثر، فلا يبقى أمام تلك الزوجة إلا أن تختار بين تكرار التجربة مرة أخرى ولو على شكل زواج للمتعة محدد المدة والأتعاب أيضا، وبين أن تنحرف تماما وتمارس الدعارة والسقوط دون حتى ورقة التوت التي كان يمنحها إياها هؤلاء السماسرة بمعاونة بعض المحامين وموظفي الشهر العقاري.

امرأة.. تريد أن تصبح أما!!

نادية: قتلت زوجي للتخلص من عذابه..لقد ألح عليّ إحساس بأني يجب أن أكون أما!!

- التلقيح الصناعي قضية قانونية!
- أي رجل من أجل هذا الهرمون؟!
- حينما يكون الأب تمثال فرعوني ؟!

أمام هذه الظاهرة الجديدة الممتدة عندنا، وفي الغرب، في رغبة المرأة التي تريد أن تكون أما بأي شكل، وبأى علاج، ومن أي واحد، رضي القانون أوسخط على ذلك، اتسعت رحمة الدين أو انفتحت عليهن أبواب جهنم.

إن رغبة المرأة في أن تكون أما تشبه رغبة الملوك في أن يكون لهم ولى عهد (ذكر) بأي طريقة، وبكل طريقة. يأتي ذلك في الوقت الذي تشهد فيه كل الدنيا وتنتشر حملات عنيفة لتحديد النسل أو نشر العقم أو تنظيم النسل أو الدعوة إلى الإجهاض.. ولأن حب المرأة لأمومتها لا يعترف بالمعاهدات والتقاليد أو الواجبات، لأنه يعترف فقط بالنار التي تحرقها. فإن المرأة تقلب علينا المنضدة، منضدة القانون، ومنضدة القيم الدينية.. أما كيف فليس أمامي إلا استعراض عدة حالات هنا وهناك، وعلينا أن نفكر ونميز، ونحاول أن نجد الحل أو نسعى إلى الحل.وقد عرف العرب في الجاهلية، وكذلك الرومان والإغريق ظاهرة (الولد للفراش) أي

الابن من حق الأب الذي ولد في بيته، ولذلك كان كثير من الأغنياء يتزوجون نساء حوامل ويعترف المجتمع بأبوتهم أي رجل لابن ليس ابنه الحقيقي. وحدث نفس الشيء في المجتمع الحديث، فقد أصبح هناك موافقة على أن تذهب العروس حاملا إلى الكنيسة ويعقد عليها القسيس زواجا شرعيا، فليس هناك نص ديني يحتم أن تكون العروس عذراء أو غير حامل!!.

أما الإسلام فهو الدين الوحيد الذي يشترط خلو وعاء المرأة من أي حمل عند الزواج ويضع لذلك قواعد دقيقة العدة ومدة العدة ولكنه يعرف قاعدة شرعية تقول (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج، والعاهر وهو الزاني الحجر أي الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان مما يرجمون بزناهم.

ولذا فالإسلام يجيز التلقيح الصناعي إذا كان بماء الزوج (الحيوانات المنوية) ويعتبره زنا إذا كان (بماء غيره) فإذا حدث أخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة، يجوز للزوج أن يلقيه أو يبقيه، ويعرف الإسلام (الملاعنة) إذ أنه مادام النسب يثبت بالفراش دون توقف على إقرار الزوج فيجوز للزوج نفي هذا الولد ويرد نسبه ويدفعه عنه[١].

فنحن أمام حالتين:

[١]الآيات من (٦-٩) سورة النور .

حالة زوج لا يمكن أن يكون أبا (لاعتبارات صحية أو بيولوجية) ولكنه يسكت عن ما تفعله امرأته فيأتي الولد ويأخذ اسمه ويحمل نسبه!! وبخاصة أن هناك مجتمعات كثيرة ترفض التبني وهنا تصبح الزوجة أم؟![٢]

وحالة أخرى: زوج لا يمكن أن يكون أبا (لاعتبارات صحية أو بيولوجية) ولا يسكت ويرفض أن يكون وتحلم زوجته بهذا الولد وتلك الأمومة!!

هنا تظهر الخزعبلات هنا وهناك: العمل والشيخة والعفاريت الجنسية والتماثيل الفرعونية وبير يوسف وتمثال إله الجنس عند الإغريق ولعبة القطنة المبللة.. و.. و.. ويستسلم المجتمع لهذه الرغبة!! يتهافت على تصديق إن كل هذه الخزعبلات ستجعل (المني) العاقر ينجب ولدا!!.

---

[٢] ورد في صحيح البخارى : عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن نكاح الجاهلية كان على أربع أنحاء: نكاح يشبه نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليله أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسل إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يبان حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وهذا نكاح الاستبضاع.ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيجتمعون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق بوالده لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل.ونكاح رابع يجتمع فيه الناس فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فلما بعث مُحَمَّد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، وحدد المحارم إلا نكاح الناس اليوم – البخاري الجامع الصحيح –كتاب ٦٧ باب ٣٦ ص ٤٢٨ .

وفي فيلم (الطوق والإسورة) كل هذه المعاني، وكل هذه الخزعبلات، والآن أستعرض هذه الحالات التي حيرت القانون والدين والناس أنفسهم ولكنها لم تحير المرأة نفسها.

كورين (٢٢ سنة) أرملة لضابط فرنسي، أحبته ثلاث سنوات وفجأة اكتشف أنه مصاب بالسرطان في البروستاتا، وكان لا بد من استئصالها ولأنه باستئصالها قد أصبح عاجزا عن الإنجاب فقد كان قبل ذلك يقوم ببعث حيوانات المنوية إلى أحد المراكز الطبية بانتظام ليعرف سبب عدم إنجابه قبل اكتشافه المرض، وبعد موته لجأت أرملته كورين (٢٢ سنة) إلى المحكمة تطلب استرجاع هذه الحيوانات المنوية وأنها من حقها، ولأن المركز الطبي رفض أن يسلمها هذه الحيوانات لأن الفقيد لم يوص بها لأحد، فقد حكمت لها بذلك إحدى محاكم باريس وحصلت على الحيوانات الخاصة بزوجها، وبدأت تفكر في الإنجاب بالتلقيح الصناعي من هذه الحيوانات، ووجدت الحكومة الفرنسية نفسها محرجة فلا هي تستطيع أن تمنعها من هذه العملية ولا تستطيع أن تخرج على قانونها الذي ينص على أنه بعد وفاة الأب بثلاثمائة يوم إذا أنجبت زوجته اعتبر (ابنها غير شرعى)!! لأنها إذا أنجبت وبخاصة أنها حصلت بحكم قضائي على هذه الحيوانات جعلت المحاكم والقضاء يتخبطان. وبدأ بعض علماء النفس ينصحون هذه الأرملة بألا تفعل.. ولا تزال هي تحمل هذا (المني) وتهدد به الجميع وترى أن أمومتها أهم!!

وفي أستراليا، أعلن رجل أنه في حاجة إلى أم تقبل أن تحمل منه عن طريق التلقيح الصناعي، ولها مكافأة مالية كبيرة إذا وافقت، ومكافأة أكثر إذا حملت وإذا ولدت وأعطته هذا الطفل ليسعد به هو وزوجته. وكانت لهذا الرجل زوجة قد أجهضت مرتين، ثم اتفق الزوجان على أن يكون لهما طفل عن طريق الحمل الصناعي لامرأة أخرى..

وجاء الرد بموافقة سيدة تعمل في هيئة طبية لتحديد النسل، ثم حملت صناعيا وولدت، وعندها تقدم الأب والبيولوجي، للأم والوالدة بالنيابة، رفضت أن تعطيه الطفل فهي أمه.

وقالت هذه الأم في المحكمة، عندما فكرت في الحمل: كان دافعي إنسانيا ولكن بعد أن حملت شعرت بلذة الحمل، وولدت وشعرت بآلام الوضع، وعندما رأيت الطفل، فهو ابني ولن أعطيه لأحد.

أما القانون في استراليا فهو لا يعرف إلا أبا واحدا، فهو الأب الشرعي، وليس الأب البيولوجي، فالطفل إذن ابن هذه السيدة وزوجها. وقد طلبت المحكمة من الأم أن تسمح بإرسال بعض صور الطفل لوالده البيولوجي.والأب الشرعي ليس راضيا تماما عن هذا الطفل، والأب البيولوجي تعيس تماما لهذه المأساة، ولكن الأم الحامل بالنيابة هي الأم الحقيقية، أما الزوجة الأخرى فلا تزال تفكر في الأمومة.

وفي سجن المنصورة جلست نادية ١٦ سنة تروي قصتها، وهي تبكي بلا دموع قالت بصوت ممزوج بالألم: نشأت في قرية نائية وسط أسرة

كبيرة فقيرة، رغم ذلك حاولت تعويض هذا النقص بالتفوق في الدراسة، ولكن أبي رفض دفع مصاريف المدرسة واضطررت إلى الجلوس في البيت بعد حصولي على الشهادة الابتدائية.كانت حياتي سلسلة متصلة من الأحزان بدايتها حرماني من التعليم الذي حرمني من رؤية علاء، صديق الدراسة الذي حفر صورته داخل قلبي وظل محافظا على موعد لقائنا حتى حصل على دبلوم صنايع وتقدم لخطبتي ولكن والدي رفض طلبه بطريقة مهينة.. وقبل أن أبلغ عامي الخامس عشر فوجئت بوالدي يبلغني بموعد زفافي على كهل عربي تجاوز عمره الـ ٩٥ عاما ولم يكلف والدي نفسه مشقة سؤالي إذا كنت موافقة أو رافضة لهذا العريس الكهل.

ودفع العريس الثمن – أقصد المهر – وعند القران وتم الزفاف في منزل جديد وكبير وأغلق العريس الباب وجردني من ملابسي كاملة، وظل يرمقني بنظرات طويلة ذبحت حيائي ثم راح يقبلني بقسوة وهو يغرس أنيابه وأظافره بجسدي ثم أخرج زجاجات الأدوية وتناولها وراح في نوم عميق وتركني مع حيرتي.. هل هذا هو الزواج؟ ولماذا جردني هذا الوغد من ملابسي وأدمى جسدي بأنيابه؟لن أنسى تلك الليلة حتى أنني ظللت جالسة طول الليل واستيقظ عريس الغفلة فوجدني كما تركني بالأمس فعاود كرته مرة أخرى وتناول أدويته وطلب مني ارتداء ملابسي وإعداد الإفطار له بينما قام هو بذبح دجاجة ولون بدمائها المحرمة البيضاء ليثبت للأهل والأصدقاء أنه نجح في فض غشاء البكارة.

في الظهيرة حضرت أمي وسألتني وخجلت من الإجابة عليها وأسرع زوجي العزيز لإحضار (المحرمة) المزيفة وانصرف (المهلكون) بعد الاطمئنان علينا وبقيت وحيدة مع زوجي الذي اعتاد إهدار إنسانيتي وكرامتي ويتركني ألملم جروحي وأبذل المستحيل لوقف نزيف كرامتي ولكني فشلت واستسلمت لوحشيته في العبث بجسمي كل يوم وكل ساعة.

وسط هذه الجراح بدأ علاء محاولة لإحياء الحب القديم ورفضت رغم ضعفي وحرماني وفضلت الموت على الخيانة وبمرور الأيام بدأت ألين وكان إحساسي بأني يجب أن أكون أم بدأ يلح علي يعتصرني، ورفض الزوج الطلاق، وانتهى الأمر بها وعلاء إلى السجن قتلا الزوج وحكم على كليهما بـ ١٠ سنوات سجن

وفي عنبر القتلة بسجن النساء كانت هناك زوجة عذراء تريد أن ترويحكايتها: منذ الطفولة وأنا خادمة في البيوت لأن والدي فقير لا يملك سوى قوة جسده يؤجرها للعمل في الحقول ورغم ذلك أنجب عشرة أولاد لم يستطع إطعامهم فأجبرنا على العمل في المنازل، وعرفت الحرمان من الصغر.. كنت أخرج لأشتري الحلوى واللعب لابن البيه بينما لا أجرؤ على مشاركته في اللعب ولا أملك سوى الطاعة وإلا نالت من جسدي الملعقة الساخنة.

كنت أعمل ليل نهار دون كلل ويحضر أبي في نهاية الشهر ليقبض الشهرية، كرهت العمل والناس وأبي وتمنيت التحرر من العبودية ولكن

كيف الهروب من المصير المحتوم؟.. مرت الأيام وشعرت بعلامات الأنوثة تنفجر في كامل جسدي وخشي البيه على ابنه مني فقرر تزويجي من ابن سايس الجراج واشترى لي قرطا وسلسلة ذهبية ولم أستطع رفض هنا الإغراء واستغل البيه فرصة حضور أبي لأخذ الشهرية وعقد القران وتم الزفاف في غرفة صغيرة بالجراج.

لم أنم هذه الليلة عندما اكتشفت أن زوجي العزيز لا يمت للرجولة بصلة فهو هيكل آدمي لا روح فيه ولا حرارة سوى تلك الأنفاس التي يتنفسها وكل ما استطاع عمله في هذه الليلةهو الأكل وضمي إلى صدره حتى الصباح، حيث استيقظ وتناول إفطاره وخرج للعمل وصعدت أنا للعمل في منزل البيه وفي المساء تكرر نفس المشهد السابق، وتأكدت أنه لا يعرف في دنياه سوى الأكل والنوم، والزوجة تعني له ست تقوم بالطهي والنظافة وغسل الملابس فقط.

كان الموقف أصعب من تحملي: كيف أحرم نفسي من حق الحياة كأي امرأة؟.. حملت شكواي إلى ربة المنزل الذي أعمل به وقامت بنقل شكواي إلى البيه الذي استدعاني وكال لي السباب والشتائم واتهمني بقلة الأدب وطلب مني عدم التفكير في مثل هذه الأمور ثم قام بتوجيه زوجي ضدي وحرضه على شكمي، وعندما عدت إلى حجرتي في المساء وجدت زوجي يحمل عصا غليظة ينهال على كل جسدي بالضرب ثم جلس وطلب على العشاء فذكرته بحقي في أن أكون أما ككل واحدة وأشعلت وابور الجاز ورحت أعد العشاء وكانت ساقي مكشوفة ففوجئت بزوجي يمسك

بالعصا مرة أخرى ويريد ضربي ولم أجد أمامي سوى وابور الجاز فقذفته في وجهه وأمسكت به النيران وظل يصرخ حتى خارت قواه وسقط على الأرض فاقدا وعيه واستعنت بالجيران لإطفاء النيران ونقل زوجي إلى المستشفى حيث لفظ آخر أنفاسه وألقت المباحث القبض علي ووجهت إلي تهمة القتل العمد وقضت المحكمة بالسجن ١٥ عاما أشغالا شاقة.

في أسوان ينتشر بين النساء اعتقاد راسخ بأن تمثال (مينا) إله التناسل عند الفراعنة، والموجود في جزيرة (الفانتين) ينطوي على قدرة خارقة تتجلى في إخصابه للنساء العاقرات وهناك طقوسا خاصة تتبعها كل امرأة قبل الزيارة حيث تقوم سيدة أخرى بتشريط كعب قدمها بالموس حتى تنزل منه الدماء وتقوم بوضع (مستكة ومحلب وجاوي وشبه) في مبخرة وتخطو عليها السيدة سبعة مرات ثم تنطلق إلى الجزيرة فتركب المركب وتعبر به النهر على شريطة أن لا تتحدث مع أحد على الإطلاق أثناء الذهاب والعودة حتى تعود إلى منزلها وتلتقي بزوجها – وهذا الاعتقاد يعود إلى أسطورة (إيزيس وأوزوريس) حيث استطاعت إيزيس تجميع جسد أوزوريس بعد تمزيقه ولكن ظل عضوه الذكرى ضائعا في نهر النيل، وحملت في ضوء القمر وأنجبت الابن المنتقم (ست) دون جماع أو وجود عضو ذكري، ولهذا تحرص سيدات النوبة والأسوانيات على عبور النهر وهن صامتات ثم يعدن بعد ملامسة التمثال لعبور النهر وهن صامتات أيضا اعتقادا بأن ذلك من أهم طقوس هذه المسألة!!

في حديث تليفزيوني قالت البطلة (أولجا كافالينكو)[١] للتليفزيون الألماني، وهي الحائزة على الميدالية الذهبية أنها حملت سفاحا في فترة زواجها وأجهضت نفسها لأنها لم تكن تريد خيانة أمومتها وأن هذا الحمل والإجهاض كان من أجل عيون الميدالية الذهبية عام ١٩٦٨ في بطولة الألعاب الأوليمبية التي أقيمت في المكسيك أما تفاصيل هذه اللوغاريتمات فهذا بيانها: اعترفت أنها لجأت إلى الحمل ثم الإجهاض قبل البطولة بفترة بسيطة بغرض تقوية جسمها لتصبح صلبة العود، وللاستفادة من التغييرات التي تحدث في الهرمونات، والتي من شأنها أن تفرز وتزيد من كفاءتها وقدراتها الجسمانية. وقد اعترفت كافالينكو – التي اشتركت في الأوليمبياد باسمها الأول (كاراسيفا) – أن هذا الأسلوب الذي لجأت إليه (الحمل ثم الإجهاض) من الأمور التي كانت تلجأ إليها البطلات السوفيتيات خلال فترة السبعينات، والتي انتشرت على نطاق واسع، ثم استطردت لتفجر قنبلة أخرى قائلة: حتى الفتيات اللاتي لم يكن يبلغن السن القانونية واللائي لم يكن لديهن أصدقاء من الجنس الآخر، كان يطلب إليهن إقامة علاقات جنسية مع مدربهن الرياضي لتحقيق الحمل ثم

[١] قالت أولجا أنها وجدت في هذه الطريقة الحل فهي لا تعتبر نفسها أما لأولاد الرجل الذي أحبته وتزوجته وهي لا تطيق أن تجهض ابنها منه – أما ما حدث مع مدربها فهي تعتبره (ضروريات للتدريب) وللمهنة التي لا تعرف غيرها. وفي عام ١٩٨٨ تحدث طبيب أمراض نساء سويسري في أحد المؤتمرات التي عقدت في ستراسبورج فقال: إن المرأة الرياضية تلجأ إلى الإجهاض خلال الفترة من الشهر الثالث إلى الشهر السادس من الحمل، حيث إنها بذلك تضمن زيادة لياقتها البدنية وقدراتها وليونة جسمها.

الإجهاض. أما عن حالتها فتقول كافالينكو: لقد قيل لي إنني إذا ما رفضت ذلك، فإنني لن أشارك في البطولة.

وتعد القوة المستمدة من هرمونات الفترة الأولى من الحمل، من الأمور المعترف بها من الأطباء المتخصصين الذين يقومون بالكشف على الرياضيين في الملاعب!! وفي هذا المجال تقول الخبيرة الفرنسية د. جين بيير دى موندينارد: إنه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ينتج جسم الأم كميات وفيرة من الخلايا الحمراء الغنية بالهيموجلوبين، وهذه الخلايا تعمل على تحسين فاعلية وكفاءة القلب والرئتين، وتحسين قدرات العضلات بنسبة تفوق ٣٠% .

كما أن جسم المرأة الحامل يفرز كميات متزايدة من هرمون (الجسفرون)، وهو هرمون يساعد على ليونة العضلات والمفاصل، ويساعد على زيادة كفاءة بطلات الجمباز، وهذا يقودنا إلى ألف حكاية وحكاية أخرى – ألف امرأة تزوجت رجلا ليس قادرا على أن يجعلها أما كأن يكون عنده غيرها (زوجة وأولادها) – أو لا تعطي له الحياة إلا حصاد المزيد من المال – أو منهك فيعود من العمل ليتكوم فوق الفراش أو يكون زوجا عاجزا بالفعل.

تعليق: وهذا هو السر السيكولوجي الغامض في أننا لا نلمس عادة وعلى عكس المتوقع إشفاقا من الزوجة المحرومة على زوجها المبتلي بأقداره، وإنما تلمس على العكس روحا (عدائية) غير مفهومة تجاهه مشوبة

– في معظم الأحيان – بشيء من الاحتقار له ولقد ظللت لفترة أتعجب لهذه الروح العدائية تجاه الزوج العملي ولعدم استعداد الزوجة النفسي لالتماس أي عذر له في معظم الأحوال مع أنه لا ذنب له في ابتلائه، ولا لوم عليه إلا في إصراره على إرغام زوجته أو حتى إغرائها باستمرار الحياة معه على هذا النحو، مع إدراكه لخطورة ذلك النفسية والصحية والأخلاقية عليها، أقول ظللت أتعجب لذلك إلى أن قرأت في بعض كتب علم النفس الحديثة عن العداوة الحسية، التي تنشأ لا إرادية بين الزوجين إذا استشعر أحدهما مسئولية الطرف الآخر عن عدم إرضاء مشاعره الحسية، وكيف تعبر هذه العداوة عن نفسها في انفجارات دورية من الغضب والكراهية تهدأ حينا وتتأجج حينا آخر مشوبة بمشاعر الازدراء اللا إرادية، وكيف أن مشاعر الازدراء هذه هي المقابل المعكوس لمشاعر الأحلام التي كانت المرأة تود أن تمنحها للرجل الذي يلبي احتياجاتها الحسية، كما أنها أيضا المقابل المضاد لرغبتها الأنثوية الغريزية في الانقياد له.

ولأننا ينبغي لنا في النهاية أن نعترف بصحة ما يقوله لنا علماء النفس المحدثون من أن الزواج إنما يشأ أصلا عن الدافع الحسي ويقوم على أساسه، مهما يكن تقديرنا وإعلاؤنا للاعتبارات العاطفية والإنسانية والاجتماعية الأخرى للزواج، ولأن الفيلسوف الفرنسي جان لاكروا يقول لنا: "إن الحب بغير الغريزة خيال فاضل، وإن الغريزة بغير الحب إباحية حيوانية"، كما تفهم أيضا سر اتهامات الرجال بصفة عامة بالأنانية، على ضوء ما يقوله لنا أيضا علماء النفس من أن الكبت الطويل لا بد أن

يصحبه غضب وكراهية للنوع الآخر المسئول في خيال المحرم عن حرمانه، وأن هذه المشاعر المتباينة هي المسئولة غالبا عن ظهور النوع المعروف من النساء في علم النفس باسم (كارهة الرجال) لأنهم المسئولون عن حرمانهن من حقهن الطبيعي في الزواج والأمومة والأنوثة، وهو المقابل المعادل للنوع الآخر من الرجال المعروف باسم (كاره النساء) .

العلاقة بين الدعارة والمخدرات!!

(احكم نفسك أولا ليسهل عليك حكم امرأتك)

فـولـتـيـر

لماذا ارتفعت نسبة جرائم المخدرات في جرائم النساء؟!!

رأيت أن الحياة العصرية لم تعد تفرق بين الرجل والمرأة..والمخدرات أيضا لا تفرق بين الاثنين فهلاك ضحايا للإدمان من النساء مل الرجال تماما..وإدمان ملف المرأة حين نفتحه..ملف كريه الرائحة، لأن المخدرات غالبا ما تقود إلى الجنس، وكلاهما يقود إلى الانحراف بكل أشكاله وألوانه.الملف (كريه الرائحة) يعدد بعض الحالات الصارخة بكل الأسى والأسف.

* مطلقة وجدت ميتة بجوار عاطل في شقتها، والسبب إدمان الحشيش وخلطه بمواد أخرى،أدى أثناء المجون الليلي إلى هبوط حاد بالقلب.

* شبكة من ٦ نساء حكم عليهن مؤخرا بالإعدام لجلبهن المخدرات لمصر.. أجمعن كلهنعلى أن الطريق بدأ بالتعاطي الذي ارتبط بدوره بأشكال

متباينة من جرائم الآداب، ثم سلمن أنفسهن فيما سلمن لتجار المخدرات ليتمكن من شراء المخدر بعد ذلك ترضية لإدمانهن.

* قاتلة زوجها وولدها لخاطر عيون عشيقها، كانت تقتسم معه إدمانه للمخدرات كما شاركتابنتها في تسهيل قتل والدها، لتسهيل دعارتها هي لحسابها الخاص..

* رشا... ابنة الممثل.... .... قالت إبان القبض عليها أنها كانت تتعاطى الهيروين في العصائر والمشروبات لتتمكن من مسايرة الشلة في مجونها الشلة كبيرة ولم يكن بها سوى فتاتين والباقي فتيان!!

* زوجة وجدت ميتة بسيارتها على طريق المقطم كانت تقتسم تعاطي حقن (الماكستون فورت) مع عدد من محترفات البغاء قبل وفاتها الذي واكب موعد سفرها للحاق بزوجهافي دولة عربية.

* فتاتان لقيتا شهرة واسعة عقب شهادتيهما في قضية سياسية كبرى مازالت منظورة،كانتا – على حسب شهادتيهما – تتعاطيان المخدرات مع أبطال التنظيم السري موضوع القضية، ثم كشف الستار عن احترافهما البغاء وإدمانهما المخدرات قبل اختفائهما تماما.حتى من المرافعات الدائرة حول القضية.

* شابة عثر عليها منذ فترة طويلة في أحد صناديق القمامة اشتهرت فيما بعد بـ (عروس الشرابية)، ماتت إثر إجهاضها الذي قام به طبيب بيطري وآخرون كانوا يتعاطونها بينماتتعاطى معهم المخدرات.

* ورقة خاصة.. في الملف تحمل اسم الممثلة ماجدة الخطيب.

* واحدة أخرى.. تحوي كثيرا من المحاذير القانونية تحت عنوان (سميرة مليان) بطلة فضيحة كبرى تورط فيها الملحن (العبقري) بليغ حمدي (حصل على البراءةعند عودته، وقبل وفاته).

* ورقة متميزة تحوى اسم فنانة كبيرة ولامعة وهي بالمناسبة شقيقة لمطربة لامعة.

وقالت الدكتورة/ عفاف مُحَّد حسين المدرسة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية المشاهير من النساء لهن من الأسباب الخاصة كتناول العقاقير المهدئة للنوم أو أي شيء منشط لتعدد نشاطهن الفني فإذا حدث الإدمان أصبحت المرأة مشهورة أو غير مشهورة مستعدة لعمل أي شيء في سبيل الحصول على المخدر وبخاصة أن المدمنة تعاني بين صعوبة في التصريح بإدمانها أو مصارحة أهلها ولذا سمعنا وقرأنا عن الراقصة الشهيرة التي تزوجت من زبال!!

ولم أحب أن أعرض عليها شريط الفيديو المعروض في الأسواق الخاص بـ (راقصة) في عيد ميلادها وكيف انتهى والناس في حالة توهان

وبخاصة عند سؤالها بمجموعة من الأسئلة بمعرفة أحد الصحفيين.وفجأة يتسلل بنا الدخان الأزرق إلى عالم جرائم الاغتصاب عند الحديث عن المخدرات والمرأة.

هذه الظاهرة بدأ تدخل دائرة (الصوت العالي) بدءا من العام ١٩٨٣ أي منذ ظهرت في الأفق بوادر الهجمة الشرسة على مصر بالمخدرات، وقد أثبتت المتابعات أن الجناة كانوا في معظمهم تحت تأثير المخدر أثناء فعلتهم وبعضهم من المدمنين الذين كانوا يصحبون الاغتصاب باحتفاليات يتم خلالها تعاطي المخدرات حتى تتم لهم متعتهم الحرام أو.. حتى تنهار من بينهم لفرط الإعياء ضحية ما، ولعل ظاهرة ما فى مصر لم تحظ بما حظيت به ظاهرة الاغتصاب من تخبط الرأي ونتائج البحث، حتى أن بعض الباحثين كادوا يحملون المرأة المسؤولية في حوادث الاغتصاب وبعضهم بالفعل أدرج الظاهرة تحت قائمة (إجرام النساء)..!

ويدخل أطباء علم النفس لنيابة البحث وتدون أسماؤهم في الجلسة وبمناسبة وجودهم أمامنا سمعنا منهم الآتي: الدكتورة سامية الساعاتي رفضت حلف اليمين لأنها تؤمن أن العلوم الإنسانية وبخاصة علم النفس من العلوم غير اليقينية!!

* د/ أحمد خيري حافظ أستاذ علم النفس والمتخصص في بحوث الإدمان بجامعة عين شمس. العلاقة بالفعل مؤكدة بين تعاطي المخدرات وارتكاب

الاغتصاب، لأن المتعاطين غالبا ما يعانون من اضطراب الشخصية وبالتالي طبيعيا أن تحدث الجريمة.

ويقول الدكتور/ عادل صادق أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي بجامعة عين شمس:أن مادتي الهيروين والماكستون فورت تؤدي إلى تدهور في الشخصية يدفع بالمتعاطي إلى الانفصال عن العادات والتقاليد والقيم والخروج على القانون، وبالتالي أؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين المخدرات والاغتصاب.ولا يمكن إنكار دور الأسرة في الدفع لارتكاب الجريمتين فقد أصبحت الأسرة مفككة بفعل الأب الذي يهاجر من أجل المال والأم التي تجد طموحها خارج البيت فأهملت أبناءها، وهو ما يدفعني لقول بصراحة أن جيل اليوم هو جيل لم يجد من يربيه فاتجه للمخدرات ومنها للانحراف.

وتختلف الدكتورة سامية الساعاتى أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس على أن تكون العلاقة بين المخدرات والاغتصاب علاقة ملزمة، فهي ترى أنها علاقة ارتباط فحسب.وتضيف: إن الدراسات على الجناة في هذه الجريمة تؤكد أن المدمنين يعانون من الكبت الجنسي وتقليد ما يعرض في وسائل الإعلام أو الأشرطة الفاضحة وكذا معاشرة أهل السوء وهي كلها دوافع للجريمة. وأؤكد أن المغتصب هو المسئول الأول عن هذه الجريمة.

ولم يختلف الباحثون على أن حجم إجرام المرأة أقل بكثير من حجم الرجل سواء دلت على ذلك إحصاءات محل ثقة أو كان هذا هو الشعور والإحساس العام،ونقص إجرام النساء عن إجرام الرجال قائم في

الدول الأوروبية والأمريكية، وإن كانت قد دخلت عليه بعض العوامل التي قد تؤثر في قدره.

وهناك من الأسباب ما يعلق بطبيعة المرأة كأنثى، ولذا فإنها في الغالب لا تختلف من مجتمع إلى آخر، وأول الأسباب العامة هو أن القوة الجسمانية للمرأة أقل منها عند الرجل حتى لقد قدر بعض الباحثين مداها بنصف قوة الرجل ويصل إلى أن حجم إجرام المرأة لا ينبغي أن يتعدى نصف حجم إجرام الرجل، وهذا قول لا يمكن إقامة الدليل على صحته أو نفيه، ولا شك في أن القوة الجسمانية للمرأة أقل من قوة الرجل ويبدو هذا جليا من أنواع الجرائم التي ترتكبها المرأة فهي لا تحتاج في تنفيذها إلى نوع من العنف، بل أن أخطر الجرائم وهي القتل يكون سبيل المرأة إلى تنفيذها الوسائل التي لا تحتاج إلى قوة وهي غالبا استعمال السم.

المرأة والاتجار بالمخدرات:

الحقيقة أن أكبر المشاكل التي تواجه الباحثين في المجالات الاجتماعية ومن بينها (الجريمة) هو معرفة الحجم الحقيقي للمشكلة ويلاحظ أنه بالنسبة للجريمة تتحدد كالآتي:

* عدد الجرائم التي ترتكب فعلا في الدولة.

* عدد الجرائم التي تبلغ إلى السلطات المختصة بارتكابها.

* عدد الجرائم التي يتم التوصل إلى مرتكبها.

* عدد الجرائم التي يتم فيها محاكمة مرتكبها جنائيا.

* عدد الجرائم التي يقضي مرتكبوها العقوبة داخل السجن.

إلا أنه وأمام عدم وجود إحصاء في هذه النقاط الأساسية ليس أمامنا إلا إحصائية مصلحة السجون وآخر إحصائية سمح بدراستها وهي سنة ١٩٩٠ عن إجمالي جرائم المرأة وجريمة المخدرات حتى آخر يوم في سنة ١٩٩٠ وهو ١٩٩٠/١٢/٣١!!

ولكن هذا لا يعني أن هذا هو الحجم الحقيقي لما يرتكب فعلا – فقد ترتكب الجريمة وتمر دون أن تبلغ بها السلطات أو تبلغ بها السلطات ولكن لا يتم معرفة مرتكبها أو يتم معرفة مرتكبها وينجح دفاعه في تبرئته – إننا نبحث الظاهرة من واقع السجينات أي الذين ارتكبوا الجريمة وحكم عليهم ودخلوا فعلا السجن.

وبالتالي فنحن نبحث الآتي:

* حجم مشكلة الاتجار والمخدرات في جرائم المخدرات.

* حجم مشكلة الاتجار والمخدرات في جرائم المخدرات بالنسبة للمرأة.

* أثر مشكلة الاتجار والتعاطي على المسجونات.

وكانت جملة المسجونين في قضايا المخدرات ١٨٥١ من إجمالي المسجونين الموجودين في السجون المصرية في سنة ١٩٩٠ وهو ٢٢٧٦٢ ٨.١% نجد بمقارنة الأرقام الواردة بإحصاءات ٨٩، ٩٠ نجد الغالبة التشريعية وارتفاع معدل الأداء الأمني للإدارة العامة المكافحة المخدرات وأدى إلى انخفاض نسبة المحكوم عليهم بالسجون المصرية.

المرأة وإجرام المخدرات سنة ١٩٨٩:

الستة شهور الأخيرة	٣ شهور فأقل	٣ شهور فأقل	٣ شهور فأقل
مودموازيل	٨٦	٣٤	١٤
زوجة	٣	٢	١
مطلقة	١٢	٣	٣
أرملة	١٠	٦	٤

وهذا دلالة على أن ارتكاب جرائم المخدرات يزداد حينما تمنع المرأة عن حقها الطبيعي في الإنجاب والزواج، وهو على عكس ما حكته التاجرات من أنهن تاجرن لأن أزواجهن يردن ذلك كما اتضح أن الاتجار والجلب (إحضار المخدرات من الخارج) بين الآنسات أكثر من المتزوجات وأنه كلما غاب الرجل عن المرأة (الأرمل – الطلاق) كلما كان ذلك باعثا

على سرعة تجنيدها للاتجار في المخدرات، وقد بلغ جملة القضايا بالنسبة للمرأة سنة ١٩٩٠ عدد ٦٤٥ وهذا معناه أن العدد قد قل ولكن بالنسبة أو القدر الذي يمكن أن يقال عن انحسار ظاهرة وكان توزيعها كالآتي:

- مدموازيل (آنسة) ٤٩٩
- مطلقة ٥٣
- أرملة ٦١

وإذا نظرنا إلى جريمة المخدرات بالنسبة لجريمة الدعارة عن سنة ١٩٩٠ لوجدنا أن النسبة تقترب من نسبة جرائم المخدرات فنسبة جرائم المخدرات هي: ٦٢.٣% بينما نسبة جرائم الدعارة (الآداب) ٣٠.٨%وذلك من واقع المسجونات أنفسهن.

أثر العمل بالنسبة على جريمة المخدرات:

الحالة الاقتصادية الحالة الاجتماعية	تعمل	لا تعمل	
مدموازيل	٩٩	٤٠٠	٤٩٩
زوجة	٥	٣٠	٣٥

مطلقة	٢٢	٢٨	٥٠
أرملة	٢٢	٣٩	٦١
الإجمالي	١٤٨	٤٩٦	

ويلاحظ من الجدول أن العمل أثره في تقليل حجم جريمة المخدرات سواء أكانت المرأة زوجة أو مدموازيل أو مطلقة وأن النسبة بين الذين ارتكبوا جرائم من العاملات اللذين ارتكبوها من العاطلات = ١٤٨ : ٤٩٦ أي حوالي ١:٣ بصفة إجمالية – بينما نجدها حوالي ١ : ٤ بالنسبة لغير المتزوجات.

***

صورة إحصائية لجرائم الأجانب بسجن النساء بمصر

سنة ١٩٩٠ – ١٩٩١

١– ديفة آدم علي	مخدرات اتجار	الصومال
٢– سعاد حسين علي	دعارة	العراق
٣– لورنا كالدة لاريكل	قتل	الفلبين
٤ – فيوليتا مجهاري	دعارة	الفلبين

٥ – البلبات بياجودا	دعارة	الفلبين
٦– منى إبراهيم عبد الله صديق	مخدرات اتجار	السودان
٧– زهرة عبد الفرج أحمد	مخدرات اتجار	السودان
٨– دميانة ميجاريون تيلانتي	دعارة	الفلبين
٩ – شيرين علي عبد الوهاب	مخدرات اتجار	الولايات المتحدة
١٠ – نظماني بيدورا	مخدرات اتجار	أنجولا
١١ – جيرال يس سندورا	مخدرات اتجار	أوغندا
١٢ – ألماظة فلاح سياج	قتل	الأردن
١٣ – وحيدة رحمة موشحة	مخدرات جلب	سوريا
١٤– سها إلياس أوبيرا	مخدرات اتجار	سوريا
١٥– رفعت عبد الجليل كفر جوبي	دعارة	سوريا
١٦– نهاد قديا صليب	مخدرات جلب	لبنان
١٧– صفية حسين عبده مخدرات اتجار		لبنان
١٨– ليلى علي غياطمخدرات اتجار		لبنان

١٩- مسرة إبراهيم مسرةمخدرات جلب لبنان

٢٠- فردوس عبد الحميد يونس مخدرات اتجار لبنان

٢١ - ديبة عزيز مصطفيمخدرات اتجار لبنان

٢٢ - أحلام علي سلامة مخدرات اتجار لبنان

٢٣ - عصمت علي شامل بكمخدرات جلب لبنان

٢٤ - فاطمة محمد أمين عيد مخدرات اتجار لبنان

٢٥ - كونفورت حاكسوب مخدرات جلب نيجيريا

٢٦ - سيكورا تولد كانلالا مخدرات اتجار نيجيريا

٢٧ - أولوميس أولوميك مخدرات اتجار نيجيريا

٢٨ - أجوكى ماتوها مخدرات اتجار نيجيريا

٢٩ - توبولا طومسون مخدرات اتجار نيجيريا

٣٠ - كلافيتيا أدكوبا مخدرات اتجار نيجيريا

٣١ - سميرة جوديت مخدرات اتجار نيجيريا

٣٢ - باب سبرات أودساس مخدرات اتجار نيجيريا

٣٣ – أيويو أكلاثر	مخدرات اتجار	نيجيريا
٣٤ – نورا أتوس برجيا عباس	مخدرات اتجار	نيجيريا
٣٥ – منصور ابروتوكس	مخدرات اتجار	نيجيريا
٣٦ – بيتي دور أبو صبحي	مخدرات اتجار	نيجيريا

من استقراء عن المسجونات سنة ١٩٩١ من الأجانب لسجن النساء بمصر أي الذين ارتكبوا جرائم على أرض مصر فطبق عليهم قانونها نجد أن العدد ٣٧ ولو عرفنا أن عدد المسجونين والمسجونات من الأجانب لنفس السنة ١٥٠ فتكون نسبة جريمة المرأة للإجمالي من جرائم الأجانب ٢٥ ٪ ولكن المذهل هو عدد نسبة جرائم النساء في المخدرات بالنسبة لكل جرائمهم من الأجنبيات ٨١% وكل هذه الجرائم تعتمد على جمال أو فقر النساء وهو ليس فيها تعاطي وإنما كلها جلب أو اتجار بل أن نسبة جرائم بغاء الأجانب في مصر ١١% وهي بالتالي نسبة ضئيلة جدا.
أما البلاد التي تصدر لنا النساء والمخدرات فهي على الترتيب الآتي:

نيجيريا	١٣حالة	٣٥%
لبنان	٩حالات	٢٤.٨%

والغريب أن تكون هناك حالة الأمريكية هي (شيرين علي عبد الوهاب) من أم أمريكية وأب مصري وتحمل الجنسية المصرية والأمريكية، ولكنها لم تحضر لمصر إلا لتجارة المخدرات ولم تقم بزيارة أبيها!!أما الفلبينيات فلقد قررن أن يحضروا بمبتغاة المهنة القديمة (الدعارة) فكل جرائم الدعارة من الأجنبيات ارتكبتها الفلبينيات!!

الملاحق

ملحق رقم (١)

الزواج والطلاق في مصر

دراسة تحليلية (فبراير ٧٤)

قام بالدراسة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، واستخدمت كدراسة مبدئية تحليلية لجرائم الأسرة وأسبابها سواء أكانت جرائم اعتداء على النفس أو العرض، وكذلك لدراسة أثر الطلاق على دخول المرأة جرائم المخدرات والآداب وشارك في ذلك المؤلف.

تعدد الزوجات[٢٦]

حيث أن تعدد الزوجات من الظواهر الجديرة بالدراسة فقد تناولناها بالتحليل في هذه الحالة، وبالنسبة لها فقد عرضنا المؤشرات التالية:

وفيما يلي تفصيل كل من هذه المؤشرات:

- السن وتعدد الزوجات عام ١٩٧١
- أثر الحالة التعليمية في تعدد الزوجات عام ١٩٧١

---

(٢٦) اقتصرت على ذكرهم أهم ما يتصل بتعدد الزوجات وبالطلاق.

- تأثير المهنة في تعدد الزوجات عام ١٩٧١

١ـ السن وتعدد الزوجات عام ١٩٧١:

تبلغ حالات الزواج التي تمت مع وجود زوجات بالعصمة ٣٣٨٨٧ حالة بالنسبة ٦.٨% من جملة حالات الزواج، و ٦٤% من الأزواج في هذه الحالة ينحصر عمرهم بين ٢٥ لأقل من ٤٥ سنة. وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجة واحدة في العصمة حوالي ٩٦% من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة، و ٦٤% من هؤلاء الأزواج ينحصر عمرهم بين ٢٥ لأقل من ٤٥ سنة، وأكبر الحالات حدوثا في الفئة ٣٠ لأقل من ٣٥ سنة، وتبلغ نسبه الأزواج الذين لهم زوجتان في العصمة حوالي ٤% من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة و ٦٣% من هؤلاء الأزواج ينحصر عمرهم بين ٣٥ لأقل من ٥٥ سنة، وأكثر الحالات حدوثا في الفئة لأقل من ٤٠ سنة.

ولا تكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاث زوجات في العصمة إلا أن ٣% منهم ينحصر عمرهم بين ٤٠ لأقل من ٦٠ سنة، وأكبر الحالات حدوثًا في الفئة ٤٥ لأقل من ٥٠ سنة.

يتضح مما سبق أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالظاهرة المخيفة، وقد تكون الدوافع إليها مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب، كما يوضحه إقبال نسبة كبيرة من الزواج في عمر مبكرة بعد اختيار الزواج الزوال، كما قد يكون أحيانا نتيجة للزواج المبكر للرجل من زوجة في المواطن ودعت ظروف الزوج الاقتصادية للهجرة بدونها (مثل الهجرة من

القرية إلى البندر) فيتخذ في بلد المهجر زوجة أخرى، كما قد تكون ظروف الزوج التعليمية أصبحت لا تتناسب مع زوجته الأولى فيضطر للزواج بثانية.

ومن ناحية أخرى يتضح ارتفاع عمر الزوج مع زيادة عدد الزوجات اللاتي في العصمة، ويتمشى مع هذا التوضيح ما وصلت له قيمة المنوال للعلاقة بين عمر الزوج وعدد الزوجات اللاتي في العصمة عدد العقد، فهو لمن له زوجة واحدة في العصمة يقع عند العمر ٣٤ سنة أي في الفئة ٣٠ لأقل من ٣٥ سنة أي بعد حوالي ٦ سنوات من أول زواج في حياته، ولمن له زوجتان في العصمة يقع عند العمر ٢٩ سنة أي في الفئة ٣٥ لأقل من ٤٠ سنة وهو نسبيًا يعتبر في السنوات العشرة الأولى من زواجه الأول، ولمن له ثلاث زوجات بالعصمة يقع عند العمر ٤٤ أي في الفئة ٤٠ لأقل من ٤٥ سنة.

٢ـ أثر الحالة التعليمية في تعدد الزوجات عام ١٩٧١:

من جملة حالات تعدد الزوجات تبلغ نسبة من يجيدون القراءة والكتابة من الأزواج ٤٨.٩% ثم الأميون (بما فيهم من يقرأون فقط) ونسبتهم ٤٦.٥% ثم حملة الشهادات المتوسطة بنسبة ٢.٨% ثم جملة الشهادات والدرجات العلمية العليا بنسبة ١.٤ وحملة الشهادات فوق المتوسطة ٠.٣% وغير المبين ٠.١%.

وفيما يختص بالذين تزوجوا وفي عصمتهم زوجة واحدة، نجد أن نسبة من يجيدون القراءة والكتابة ٤٩% منهم، والأميين ٤٦%، وحاملي الشهادات المتوسطة ٢.٨%.

وفيما يختص بالذين تزوجوا وفي عصمتهم ثلاث زوجات، نجد أن نسبة من يجيدون القراء والكتابة ٥١% منهم، والأميين ٤٧%.

ويتضح مما سبق أن الأميين ومن يجيدون القراءة والكتابة الذين يمارسون تعدد الزوجات تبلغ نسبتهم من جملة الحالات ٩٥.٤% في حين تبلغ نسبة جملة المؤهلات ما لا يزيد عن ٤.٥% من جملة الحالات، ومن الجدير بالذكر أن نسبة الأميين ومن يجيدون القراءة والكتابة المتزوجين في جملة الجمهورية تبلغ ٩٢.٩% وجملة المؤهلات ٧.١ (حسبما جاء في نتائج تعداد ١٩٦٦) وهذا يؤكد ارتباط ظاهرة تعدد الزوجات بدرجة التعليم.

٢ـ تأثير المهنة في تعدد الزوجات عام ١٩٧١م:

يمثل الأزواج المنتمون إلى أقسام المهن الآتية: الزراعة والصيد وتربية الحيوانات، "عمال الإنتاج" و"تشغيل وسائل النقل والفعلة" و"عمال الخدمات" و"القائمون بأعمال البيع، حوالي ٧٩% من جملة حالات تعدد الزوجات، كما يلي:

٤١% من العاملين "بالزراعة" ومن هؤلاء ٦٨% عمال زراعة وتربية حيوانات، ٣٠% فلاحين ومزارعين.

٢١% كم عمال "التشغيل" ومن هؤلاء ٢٣% عمال تشغيل وسائل النقل، ١١% عمال تركيب وصيانة الأجهزة الدقيقة عدا الكهربائية.

٩% عمال تجهيزات الأغذية والمشروبات، ٩% من العاملين بالخدمات

ومن هؤلاء ٣٥% بخدمات الأمن والوقاية، ٢٨% في رعاية ونظافة المباني، ١٥% طهاة وجرسونات وسعاة.

٨% من عمال البيع- ومن هؤلاء ٧٢% أصحاب أعمال تجارة الجملة والتجزئة.

كما يمثل الأزواج المنتمون إلى أقسام المهن الآتية: "الأعمال الكتابية" و"المهن الفنية والعلمية ومن إليهم" و"المديرون والإداريون ومديرو الأعمال" حوالي ٩% من جملة حالات تعدد الزوجات كما يلي:

٥% من القائمين بالأعمال الكتابية، ومن هؤلاء ٦١% موظفون تنفيذيون في الحكومة

٣% من أصحاب المهن الفنية والعلمية، ومن هؤلاء ٢٧% رجال دين، ٢٦% مدرسون

١% من المديرين والإداريين. هذه النسبة مناصفة بين الفئتين.

ويتضح مما سبق، أن ظاهرة تعدد الزوجات تكاد تنحصر بين المهن العمالية التي لا تحظى بقسط وافر من التعليم.

٤ـ الطلاق في مصر مقارنا بدول العالم الأخرى

بلغ عدد إشهادات الطلاق في عام ١٩٧١- ٧٠٧٣٦ إشهادًا بمعدل ٢.١% وبزيادة قدرها ١٩٢٦ عن العام السابق ١٩٧٠ والذي بلغ معدله اثنين لكف ألف من السكان. ويعتبر معدل الطلاق في جمهورية مصر العربية من المعدلات المرتفعة نسبيًا إذا ما قورن بمعدلات دول العالم كما واضح من الجدول التالي عن عام ١٩٧١:

الدول	معدل الطلاق	الرقم القياسي
جمهورية مصر العربية	٢.١	١٠٠
لبنان	٠.٤٨	٢٢.٨٥
سوريا	٠.٥٧	٧٢.٤١
الكويت	١.٤٣	٦٨.١٠
الولايات المتحدة	٣.٧٢	١٧٧.١٤
كوبا	٣.٢٠	١٥٢.٣٨
النمسا	١.٣٤	٦٣.٨١
إيطاليا	٠.٧٥	٣٥.٧١
المملكة المتحدة	١.٤٧	٧٠.٠٠
الاتحاد السوفيتي	٢.٦٣	١٢٥.٢٤

فيلاحظ أنه يزيد عن معدلات الطلاق بكل من لبنان وسوريا والكويت بنسب ٧٧%، ٧٣%، ٣٢% على التوالي (ومع ذلك فإن بعضًا من نقص معدلات الطلاق بهذه الدول قد يكون راجعا إلى نقص التسجيل فيها) كما يزيد معدل الطلاق بمصر عن كل من المملكة المتحدة والنمسا وإيطاليا بنسب ٣٠%، ٣٦%، ٦٤% على التوالي.

وهناك دول غير إسلامية ليست بالقليلة يزيد معدل الطلاق فيها عن معدل مصر، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، ويبلغ مقدار زيادة معدليهما عن مصر ٧٧%، ٣٥% على التوالي.

وتتجه معدلات الطلاق في جمهورية مصر العربية إلى الانخفاض بدرجة ملموسة، ومن مقارنة متوسط معدلات الطلاق لسنوات خمسة تبين أنها بلغت ٣ لكل ألف من السكان للسنوات ١٩٥١- ١٩٥٥، وانخفضت ٢.٥ للسنوات ١٩٥٦- ١٩٦٠ وإلى ٢.٢% للسنوات ١٩٦١- ١٩٦٥ ثم إلى ٠.٠٢% للسنوات ١٩٦٦- ١٩٧٠ أي أنه في خلال عشرين عامًا انخفض متوسط المعدل بنسبة الثلث تقريبًا.

٥ـ الحالة التعليمية وأثرها على الطلاق:

تبين من الدراسة أن ثلاثة أرباع المطلقات من الأميات "٧٥.٠٩% ونحو الخمس حالتهن التعليمية "تقرأ وتكتب"، أما المطلقات من حملة الدرجات الجامعية أو ما يعادلها فإن نسبتهن ضئيلة جدا إذا بلغت ٠.٥٢% من مجموع عدد المطلقات.

ونسبة كبيرة "٥١%" ممن طلقوا (الرجال) في خلال عام ١٩٧١ كان مستواهم التعليمي "يقرأ ويكتب" أما الأميون فنسبتهم ٣٥.٠٥% وحملة الدرجات الجامعية ٣.٠٤% وذلك كما هو موضح بالجدول التالي:

التوزيع النسبي للمطلقين والمطلقات خلال عام ١٩٧١ حسب الحالة التعليمية

الحالة التعليمية	المطلقون	المطلقات
أمي "أمية"	٣٥.٠٥	٧٥.٠٩
يقرأ فقط "تقرأ فقط"	٣.٥١	١.٦٢
يقرأ ويكتب "تقرأ وتكتب"	٥١.٠٠	١٩.٣١
مؤهل أقل من المتوسط	٢.١٢	٠.٩٨
مؤهل متوسط وفوق المتوسط	٥.٢٨	٢.٤٨
درجة جامعية "أو ما يعادلها"	٣.٠٤	٠.٥٢
الجملة	١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠

٦ـ الطلاق والأبناء:

ما من شك في أن وجود الأبناء من العوامل التي تدعو كلا من الزوج والزوجة إلى التروي ومحاولة معالجة ما ينشأ من خلافات بينهما قبل أن يستفحل الأمر وينتهي بالطلاق، فتتصدع الأسرة ويلحق بالأبناء أضرار عديدة.

وقد تبين أن نسبة كبيرة من الزوجات اللاتي طلقن في خلال عام ١٩٧١ لم يكن لديهم أبناء أحياء من المطلق عند الطلاق، وقد بلغت هذه النسبة ٦٩% من مجموع إشهادات الطلاق. كما بلغت نسبة من كان لديها ابن أو بنت واحدة ١٣%.

أما الأسرة التي حدث بها طلاق ولديها أكثر من ابن أو بنت من المطلق فلم تتجاوز نسبتها ١٨%. وقد بلغ متوسط عدد الأبناء من المطلق عند الطلاق لجملة الأسرة ٠.٧٦ ويختلف هذا المتوسط باختلاف سن المطلقة وهو يتزايد فئات السن إلى يبلغ أقصاه ٣.٢٨% للمطلقات سن ٤٩-٤٥ أي نهاية سن الحمل والإنجاب، ثم يتناقض متوسط عد الأبناء بعد ذلك بزيادة سن المطلقة لما يتعرض له الأبناء من عوامل الوفاة "دون تعويض بإنجاب أبناء جدد" وذلك كما هو موضح بالجدول التالي:

متوسط عدد الأبناء الأحياء للمطلقات حسب فئات السن ١٩٧١

فئات سن المطلقة	متوسط عد الأبناء الأحياء
أقل من ٢٠	٠.٠٧

٢٠-	٠.٢٢
٢٥-	٠.٦٤
٣٠-	٠.٨٦
٣٥-	١.٣١
٤٠-	١.٩٤
٤٥-	٢.٠٨
٥٠-	٢.٠٨
٥٥-	٣.٠٠
٦٠-	١.٥٠
٦٥-	١.٠٨
٧٠-	١.٩٢
٧٥ فأكثر	٠.٥٠
الجملة	٠.٧٦

أنواع الطلاق ثلاث وهي:

- الطلاق البائن بينونة صغرى

- الطلاق الرجعي

– الطلاق البائن بينونة كبرى

وقد بلغ عدد إشهادات الطلاق البائن بينونة صغرى خلال عام ١٩٧١ نحو ٥٠٠٠ بنسبة ٧١٪ من مجموع إشهادات العام، بل ذلك الطلاق الرجعي بنسبة ٢٧٪ ثم الطلاق البائن بينونة كبرى وقد بلغ عدد حالاته نحو ١٥٠٠ بنسبة ٢٪؛ ويشير ذلك إلى ما يلي:

١– الغالبية العظمى من حالات الطلاق هي النوع البائن بينونة صغرى. حيث يحق للمطلق أن يعيد مطلقته ولكن بشرط موافقتها على ذلك ويعقد ومهر جديدين

٢– أكثر قليلًا من ربع حالات الطلاق هي من النوع الرجعي وفيه ويملك المطلق أن يراجع وفيه يملك المطلق أن يراجع مطلقته قسرًا عنها.

وعلى ذلك فإن ٩٨٪ من إشهادات الطلاق يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة إذا ما سويت أسباب الخلاف بين الطرفين

٣– الطلاق البائن بينونة كبرى نسبته كبرى نسبته صغيرة جدًا (٢٪) وفيه لا يملك المطلق إعادة مطلقته إلا بعد زواجها من آخر زواجا شرعيا صحيحا مقرونا بتمام الدخول ثم الطلاق منه وانقضاء مدة العدة

والجدير بالذكر أن نسبة ما تم من هذا النوع من الطلاق بمحافظتي القاهرة والإسكندرية تبلغ نحو ٤٧٪ من جملة الجمهورية.

ملحق رقم (٢)

تقارير إحصائية من واقع تقارير الأمن العام

١ـ بيان عددي لجريمة الاغتصاب وهتك العرض من عام ١٩٥٢: ١٩٩١

جدول رقم (١)

السنة	إجمالي	السنة	إجمالي	السنة	إجمالي	السنة	إجمالي
١٩٥٢	٢٨٩	١٩٦٣	١٣٨	١٩٧٤	١٣١	١٩٨٥	١٩٣
١٩٥٣	٣١٦	١٩٦٤	١٣٩	١٩٧٥	١٣٨	١٩٨٦	١٦٤
١٩٥٤	٣٠٨	١٩٦٥	١٣٨	١٩٧٦	١٥٢	١٩٨٧	٢٠٠
١٩٥٥	٢٨٧	١٩٦٦	١٣٢	١٩٧٧	١١٢	١٩٨٨	١٨٩
١٩٥٦	٢٠٩	١٩٦٧	١٥٢	١٩٧٨	١١٦	١٩٨٩	١٩٩
١٩٥٧	٢٠١	١٩٦٨	١٧٠	١٩٧٩	١٢٩	١٩٩٠	١٨٠
١٩٥٨	٢٠٣	١٩٦٩	١٨٢	١٩٨٠	١٢٨	١٩٩١	١٦٤
١٩٥٩	١٥٣	١٩٧٠	١٦٦	١٩٨١	١١٦	–	–
١٩٦٠	١٥٥	١٩٧١	١٤٣	١٩٨٢	١٥٣		
١٩٦١	١٤٤	١٩٧٢	١٣٨	١٩٨٣	١٦١		
١٩٦٢	١١٨	١٩٧٣	١٢٢	١٩٨٤	١٨٩		

٢ـ بيان عددي لجرائم العرض وإلغاء لعامي ١٩٩٠/ ١٩٩١

جدول رقم (٢)

م	نوع القضية	سنة ٩٠	سنة ٩١
١	إدارة محال للبغاء	٩٤	١٠٩
٢	الاتجار بالبغاء واستغلاله	٨٦	١٢٥
٣	ممارسة البغاء عادة	٥٧٤	٦٢٣
٤	الاتجار بالبغاء داخل البلاد وخارجها	٧	٨
٥	التحريض علنا على الفسق (م/ ٢٦٩ ع مكرر)	٢٠٥	٢٢٤
٦	التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء (م/ ٣٠٦ع مكرر)	٩٧٦٧	٩٧٣٨
٧	فعل فاضح علني (م/ ٢٧٨ع)	١٠١٩	٦٧٨
٨	مطبوعات فاضحة	٤٢	٤٩

٣ـ جنايات الاغتصاب وهتك العرض موزعة على محافظات مصر

جدول رقم (٢) أكثر المحافظات التي تقع بها هذه الجرائم

المحافظة	سنة ١٩٩٠م	سنة ١٩٩١م
القاهرة	٥٢	٢٥
الإسكندرية	١٩	١٣
الغربية	١٤	١٥
أسوان	١١	١٣

أقل المحافظات التي تقع بها هذه الجرائم

المحافظة	سنة ١٩٩٠م	سنة ١٩٩١م
بني سويف	–	–
البحر الأحمر	–	–
سيناء الشمالية	١	–
سيناء الغربية	٢	–

٤ـ بيان تحليلي للمجني عليهم في جرائم الاغتصاب وهتك العرض:

(أ) بيان حالة المجني عليهم من حيث النوع والحالة الاجتماعية والجنسية والديانة عام ١٩٩١م

جدول رقم ٤

إجمالي	عدد المجني عليه	النوع		الحالة المدنية				الجنسية		الديانة		
		ذكر	أنثى	متزوج	مطلق	أرمل	أعزب	مصري	غير مصري	مسلم	مسيحي	يهودي
١٦٤	٧٤	٥٦	١١٨	٣٣	٢	٢	١٣٧	١٧٢	٢	١٦٥	٧	–

جدول رقم ٥

(ب) بيان تحليلي للحالة العلمية للمجني عليهم في تلك الجرائم

عدد المجني عليهم	أمي	يقرأ ويكتب	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	عالي	لم يبين
١٧٤	٧٣	٦٦	١٢	١٠	٨	٥	–

*حالة القاهرة جنائيًا من ١٩٢٣– ١٩٢٩

– في القاهرة بلغت قضايا انتهاك حرمة الآداب خلال الفترة ١٩٢٣–١٩٢٩ كالآتي:

١٩٢٣= ٤ –١٩٢٤= ٤ –١٩٢٥= ١ –١٩٢٦= ١٢– ١٩٢٧= ١١ –١٩٢٨= ١ –١٩٢٩= ٨.

– بلغت جنايات هتك العرض خلال الفترة ١٩٢٤– ١٩٣٠ كالآتي:

١٩٢٤= ٩ –١٩٢٥= ٧٦ –١٩٢٦= ٧٦ –١٩٢٧= ٨١– ١٩٢٨= ٨٦ –١٩٢٩= ١١٧ –١٩٣٠=١١٢.

– وبلغت مثيلتها من الجنح (هتك عرض صبي أو صبية بلا تهديد) عن نفس المدة كالآتي:

١٩٢٤= ٣٣ –١٩٢٥= ٣٥ –١٩٢٦= ٥٢ –١٩٢٧= ٢٨– ١٩٢٨= ٤٢ –١٩٢٩= ٤٧ –١٩٣٠= ٤٤.

– وبلغت جنح التحريض على الفسق عن نفس المدة.

١٩٢٤– لا يوجد – ١٩٢٥= ٥ –١٩٢٦= ١١ –١٩٢٧= ٢– ١٩٢٨= ١٠ –١٩٢٩= ٧ –١٩٣٠= ٧.

* حالة القاهرة جنائيًا في الثلاثينات:

(*) يقصد الحالة الجنائية الجرائم المتعلقة بموضوع الدراسة وليس كل الجرائم المرتكبة.. ولذا لزم التنويه

وعن المدة من ١٩٣١ إلى ١٩٣٦ كانت هذه الجرائم كالآتي:

الجريمة	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
جناية هتك عرض	٩٢	٧٣	٨٧	٨٠	٨٠	١١٢
جنحة هتك عرض بلا تهديد	٣٣	٣٤	٤٦	٦٠	٥٧	٤٨
جنحة تحريض على الفسق	٧	–	٣	٣	٣	١٨
جنحة فعل فاضح	٦٣	٤٣	٤٩	١٣	١٧	٤٠

*** الحالة الجنائية على مستوى القطر المصري في العام القضائي ١٩٤٣– ١٩٤٤**

١٩٤٢– ١٩٤٣	١٩٤٣– ١٩٤٤
منازل مدارة للدعارة السرية ١٥٥	١٨٠
نسوة مضبوطات بها ٣١٦	٣١٩

نساء يحرضن على الفسق ٢٧٠٩	٥١٥٥
مصابات بأمراض سرية ١٣٩٠	٢١١١
ذكور يحرضون على الفسق ٦٢	٧٢
بلطجية ١١١	٢٠٩
قوادون ٢٢٨	٦٩٦

ملحق رقم (٣)

لائحة تاريخية

(بشأن بيوت العاهرات)

صادرة في مصر سنة ١٩٠٥م
لائحة بشأن بيوت العاهرات
صادرة في ١٦/ ١١/ ١٩٠٥ ميلادية
ناظر الداخلية.

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقًا للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩. قرر ما هو آت

مادة١– يعتبر بيتًا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة مفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا.

تعليمات– المقصود بهذه المادة المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة علانية أي المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش. أما البيوت المعبر عنها

بسرية التي يتردد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فإن ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعا لشكوى السكان المجاورين لها ينبغي حينئذ على جهة الإدارة جمع كافة الاستعلامات الكافية للتثبيت من أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن أو تحت مباشرته تعتبر من بيوت العاهرات، ويسري عليها مفعول هذه اللائحة (مستخرج من منشور الداخلية السابق صدوره في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٩٩) وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلات) أو أنها غرف مفروشة وتكون في الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة. فمتى تحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيه عادة تتخذ نحوه الإجراءات اللازمة على مقتضى أحكام هذه اللائحة (من منشور الداخلية الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥)

مادة ٢- لا يمكن فتح بيوت العاهرات إلا في الأخطاط إلى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير. ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية.

تعليمات- متى تقرر العمل بهذه اللائحة في جهة من الجهات بمصادفة نظارة الداخلية يجب التدقيق في انتخاب الأخطاط التي تعين لبيوت العاهرات منعا لشكوى أرباب العائلات (من منشور الداخلية نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) "راجع نص المادة (٢٧) من هذه اللائحة".

مادة ٣- الأشخاص الآتي ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين.

أولًا: القصر الذي لم يتقرر رشدهم والمجوز عليهم

ثانيًا- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية.

ثالثًا- المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزور أو نصب أو خيانة أو إخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت لم تمض عليها خمس سنوات.

رابعًا- الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليها بإغلاقها لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم.

تعليمات- متى علم البوليس أن بيتا من هذه البيوت قد استعير لفتحه أو إدارته شخص آخر غير صاحبة الحقيقي الذي يكون قد منعه عن ذلك سبب من الأسباب المنصوص عنها في هذه المادة يقدم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل لم يكن في الحقيقة إلا شخصًا مستعارًا (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

مادة ٤- صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده

يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه تلك الأحكام نهائية.

مادة ٥- يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يومًا على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الإخطار ويكون مسئولًا كذلك في حالة وقوع مخالفة.

مادة ٦- الإخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فيه ٣٠ مليمًا بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا على الإيضاحات الآتية:

أولًا: اسم مقدم الإخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل إقامته وتابعيته.

ثانيًا- موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها.

ثالثا- اسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتابعيته.

تعليمات- قد طبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ج) لكي يصرف منه إلى أصحاب الشأن بالثمن المقرر للورقة التمغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق بدل ثمنه بقيمة هذا الثمن (مكان منشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) ولا تعطى رخص عن بيوت العاهرات بل متى تحقق عدم وجود أي مانع تعطى لمقدم الإخطار شهادة قيد على الأورنيك نمرة ١٣١ بعد أن يشطب منه (محل عمومي) ويكتب به (بيت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات.. وتقيد

بيوت العاهرات في دفتر يخصص لها الأورنيك نمرة ١٢٩ مع إجراء التعديل فيه حسبما ذكر آنفًا (من منشور الداخلية نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨).

مادة ٧– يرفق بهذا الإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بإحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة. ويتعهد مقدم الإخطار تعهدًا صريحًا بأن يتبع في إدارة البيت أحكام هذه اللائحة.

مادة ٨– يجب على مقدم الإخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية في ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفًا محررًا على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحتويًا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين في البيت أو الذين يؤدون فيه أي خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم.

تعليمات– قد طبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك نمرة ١١د) وهذا الأورنيك يصرف لأصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ مليمًا عن كل نسخة منه (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

مادة ٩– يمكن فتح بيوت العاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الإخطار المنوه عنه في المادة (٥) وبعد مضى ثماني وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها في فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة

أو عدم استيفاء الإخطار أو الكشف. ويجب إعلان المعارضة أيضًا لمالك العقار الموضح عنه في الإخطار

تعليمات – إذا لم وجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الإخطار أو الكشف فيكلف مقدمهما باستيفائهما بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن أو لم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة في الميعاد القانوني

ويقتضي أن إعلان المعارضة يكتب على ثلاث نسخ (من الأورنيك نمرة ١٠١هـ) أحدها لمقدم الإخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الأوراق الخاصة بالمحل بعد استيفاء صيغة الإعلان (من منشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥).

مادة ١٠– لجهة الإدارة في حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات إما إذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم.

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأي القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه بإقفال المحل أو بتقديم الإخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال في ظروف ١٥ يومًا. فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس إثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير إخطار مالك العقار بالتنبيه الذي أعلن لصاحب المحل.

تعليمات: إذا كان صاحب المحل من التبعية الأجنبية يعين على جهة الإدارة مخابرة القونصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لإقناعها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات وإذا تعدد أصحاب المحل كانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار من القونصلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦)

وينبغي أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للأصل من إفادة القونصلاتو المشتملة على الرأي المتضمن الموافقة ويكتب كل قرار على ثلاث نسخ (من الأورنيك نمرة ١١ ب) إحداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة حفظ مع الأوراق (من المنشورة نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

مادة ١١– إذا تغير صاحب أي بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها في المدة المذكورة. ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل في الأشخاص الواجب درج أسمائهم في الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الإيضاحات المقررة بتلك المادة.

تعليمات– الإعلان الذي يقدمه صاحب المحل الجديد يجب أن يكون على ورقة تمغة من فيه ٣٠ مليمًا ويوضح فيه اسم مقدمه ولقبه ومحل إقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه. وتذكر فيه شهادة السوابق

المرفقة به، وكذلك الإعلان الذي يقدم عن تغيير في الأشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمغة من فيه ٣٠ مليمًا (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥).

مادة ١٢– ينبغي الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يومًا على الأقل ويمكن إجراء النقل في اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها في ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.

تعليمات – هذا الإخطار أيضًا يكون على ورقة تمغة من فيه ٣٠ مليمًا ويشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيدًا وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتبعيته. ويرفق معه إيصال الإخطار السابق تقديمه عن المحل الأصلي (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥).

مادة ١٣– كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدمًا فيه يجب أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني.

تعليمات– سن الرشد القانوني هو بلوغ السنة الثامنة عشر من العمر فإذا علم البوليس بوجود أحداث لم يبلغوا الرشد ذكورًا أو إناثًا تابعين لأحد بيوت العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضرًا ضد صاحب المحل وضد الأحداث أيضًا ويجب منع هؤلاء الأحداث من الإقامة في المحل بعد صدور الحكم ضدهم. وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين

للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جنحة طبق المادة (٢٣٣) عقوبات ويقدم المحضر للنيابة فإذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة (١٣) من اللائحة وعدد ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمة المركزية.

أما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة (١٣) من اللائحة. وأما الأحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة (١٣) المذكورة (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

مادة ١٤– كل مومس تكون موجودة في بيت العاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورها، وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويًا.

تعليمات– هذه التذكرة (أورنيك نمرة ١١) تلصق عليها صورة المومس المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥).

مادة ١٥– كل مومس تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وإن لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة. ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التي تتراءى له منه على التذكرة المنصوص عليها في المادة السابقة التي تبرزها له كل مومس. وللبوليس الحق أن يجري الكشف على العاهرات اللاتي يتأخرن عن الحضور للكشف بدون إبداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التي تتقدم منهن لإثبات أعذارهن.

تعليمات– يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف في النقطة المخصصة لبيوت العاهرات وينتخب هذا المحل بالاتحاد مع مفتش الصحة وتكون أجرته على أصحاب بيوت العاهرات متى أمكن ذلك (من المنشور الصحي الرقيم ٦ ديسمبر ١٨٩٧)

وإذا قدمت إحدى المومسات شهادة طبية بأن تأخيرها عن الكشف كان بسبب مرض فالبوليس تحقيق ما تدون بالشهادة في حالة الشك في صحتها، وبما أن المادة (٢٢) من هذه اللائحة تخولا لضباط البوليس استصحاب طبيب عند الدخول نهارًا في بيوت العاهرات فيمكن تكليف الطبيب بالكشف حالًا على المومس التي تأخرت عن الحضور للكشف (من المنشورة نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

ولا يصرح للمومسات بالانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمات فيها إلى الجهة أخرى للإقامة فيها مؤقتًا أو قطعيًا إلا بعد الكشف عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن من الأمراض المعدية أو عدمها (منشور نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨).

مادة ١٦– كل مومس يتحقق إصابتها بمرض زهري يجب عليها الامتناع عن الإقامة في بيت من بيوت العاهرات.

مادة ١٧– المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتي يتضح للطبيب إصابتهن بأمراض زهرية يرسلن إلى المستشفى ولا يخرجن منه إلا بعد شفائهن، فإذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات

إلى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس إجراء نقلهن. أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميًا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الإدارة وكل مومس مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القونصلاتو التابعة لها.

تعليمات- النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب. أما الأجنبيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فورًا للقنصلاتات التابعات إليها بواسطة المحافظة أو المديرية وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات في بيوت العاهرات وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦).

مادة ١٨- أحكام المواد الأربعة السابقة تسري أيضًا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتي يزيد سنهن عن خمسين فيجوز إعفاؤهن من الكشف الطبي.

مادة ١٩- لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

مادة ٢٠- أصحاب بيوت العاهرات مسئولون عن المخالفات التي تقع ضد أحكام المواد ١٣و ١٤و ١٥ و ١٦ و ١٩

مادة ٢١– لا يجوز لأصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكنيه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب، وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الأشياء التي حصل اللعب بها.

مادة ٢٢– يجوز لضابط البوليس أن يدخلوا نهارًا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبًا، ويجوز للضباط والأنفار الدخول فيها في أثناء الليل أيضًا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أي أمر آخر يخل بالأمن العام أو لأجل ضبط من يكون من الجانين جاريًا البحث عنه بمعرفة البوليس أعند الاستغاثة بهم. ولا يجوز للبوليس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضًا في بيت من بيوت العاهرات إلا في أحوال المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالأجانب.

مادة ٢٣– كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة ما عدا أحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ و١٦ و٢٧ يعقب فاعلها بغرامة لا تجاوز مائة قرشا. وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة أو حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرشا وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعيًا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٢٤- في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة ٢١ يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والأشياء التي تكون قد ضبطت.

مادة ٢٥- ينبغي الحكم بإقفال المحل في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و٤ و٥ و ٧ و٨ و٩ و١٠ و١٦ و٢٧ وكذلك في حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار إذا كان صدر في بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا في بحر المدة المذكورة، ويجوز الحكم بإقفال البيت في سائر الأحوال الأخرى.

مادة ٢٦- الحكم الصادر بإقفال المحل يصير تنفيذه في حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أي شخص آخر يشغله ويجوز وضع الأختام تأييدًا لنفاذ مفعول الإقفال والبيوت المحكوم بإقفالها لا يجوز إعادة فتحها في بحر الثلاث شهور التالية ليوم إقفالها إلا بتصريح من البوليس الذي يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون إذن منه.

تعليمات: كل حكم صادر بإقفال بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفة أحد المحضرين، ومتى كان الأمر يختص بوطنيين فقط فيرافق المحضر ضابط بوليس يضع خدمه بالشمع الأحمر على باب البيت تأييدًا لنفاذ ولكن إذا كانت الأحكام صادرة ضد أجانب فإجراء الختم يكون بمعرفة المحضر.

تبقى الأختام على الباب مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وفي حالة ما إذا كان مالك العقار يرغب إعادة فتح البيت قبل انتهاء هذه المدة يجب عليه أن يقدم عن ذلك طلبًا للمحافظة أو المديرية وإذا ثبت أن المالك سليم النية، وأن الغرض من فتح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفع الأختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكه ويتحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه من المالك ويحفظ بالملف (دوسيه). ومتى كانت الأختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعها بمعرفة أحد المحضرين أيضًا بناء على طلب المالك (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥).

مادة ٢٧- يسري مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦، ويجوز أن يتقرر سريانها أيضًا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الأخطاط التي تبنى بيوت العاهرات فيها. وبيوت العاهرات الموجودة في الأخطاط الأخرى يجب إقفالها في الميعاد الذي يحدد في القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر. والبيوت الموجودة في الأخطاط المعينة يجب إقفالها في الميعاد الذي يحدد في القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر والبيوت الموجودة في الأخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها في بحر الثلاثين يومًا التالية لنشر القرار طبقًا لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من هذه اللائحة.

مادة ٢٨- تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنه ١٨٩٧

مادة ٢٩- يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تحريرًا بالقاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥.

(مصطفى فهمي)

المراجع الرئيسية

- لواء د. مُحَمَّد نيازي حتاتة– جرائم البغاء– مكتبة وهبة– ١٩٨٣
- عبد الوهاب بكر– البوليس المصري (١٩٢٢– ١٩٥٢)– مدبولي– ١٩٨٨
- د. مجدي محب حافظ– جرائم العرض– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ١٩٩٣
- د. سامية الساعاتي– جرائم النساء– المركز العربي للدراسات الأمنية– ١٩٨٩
- أحمد المجدوب– المرأة والجريمة– دار النهضة العربية– ١٩٧٦
- د. رمسيس بهنام– علم الإجرام– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٨٥
- المستشار مُحَمَّد بهجت عتيبة– الفقه الجنائي الإسلامي– المعاني– ١٩٨٢
- عميد عبد الواحد إمام– الشذوذ الجنسي وجرائم القتل– ١٩٩٥
- كولن ويلسون– أصول الدافع الجنسي– دار الآداب– بيروت– ١٩٨٦
- فاطمة المرنيسي– الجنس كهندسة اجتماعية– الفنك – المغرب– ١٩٨٧
- ياسر أيوب – الانفجار الجنسي في مصر "وراء كل باب"– سفنكس للطباعة والنشر– القاهرة – ١٩٩٥

- نوال السعداوي- الأنثى هي الأصل- مكتبة مدبولي- القاهرة- ١٩٨٣/ المرأة والجنس- دار ومطابع المستقبل- القاهرة- ١٩٩٠
- مُحَمَّد حسن الألفي- عالم اللحم الرخيص- سوزانا- القاهرة- ١٩٩٤
- أشرف توفيق- بنات الأصول والمخدرات- الشرق الأوسط للإعلام- ١٩٩٢

المؤلف في سطور

أشرف مصطفى توفيق

- خريج كلية الشرطة ١٩٧٥
- حاصل على ماجستير العلوم الشرطية ١٩٨٨
- عضو جمعية برايد مصر لمكافحة المخدرات
- عضو جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة التي تصدر دوريتها "الأمن العام"
- الدبلوم العالي لمعهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٦من معهد الدراسات الاسلامية

صدر للمؤلف

* **دراسات قانونية**

- المعارضة (العربي للنشر والتوزيع)- ١٩٨٦- (نفذت)
- كرسي المعارضة بين الشرعية.. التأصيل.. الضوابط- (الشرق الأوسط للإعلام العربي)- ١٩٨٨ (حصل على جائزة د. سعاد الصباح للدراسات الإنسانية- ١٩٨٨)

* **دراسات شرطية**:

- بنات الأصول والمخدرات (الشرق الأوسط للإعلام العربي)- ١٩٩٠.

* **بحوث أكاديمية**:

- المخدرات ودور الشرطة في مكافحتها- أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليا ١٩٨٥ (طبعة محدودة للدارسين)
- التطرف تحت مظلة الدين- أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليات- ١٩٨٨ (طبعة محدودة للدارسين)
- الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- كلية الدراسات العليا- ١٩٨٦

.

فهرس الكتاب